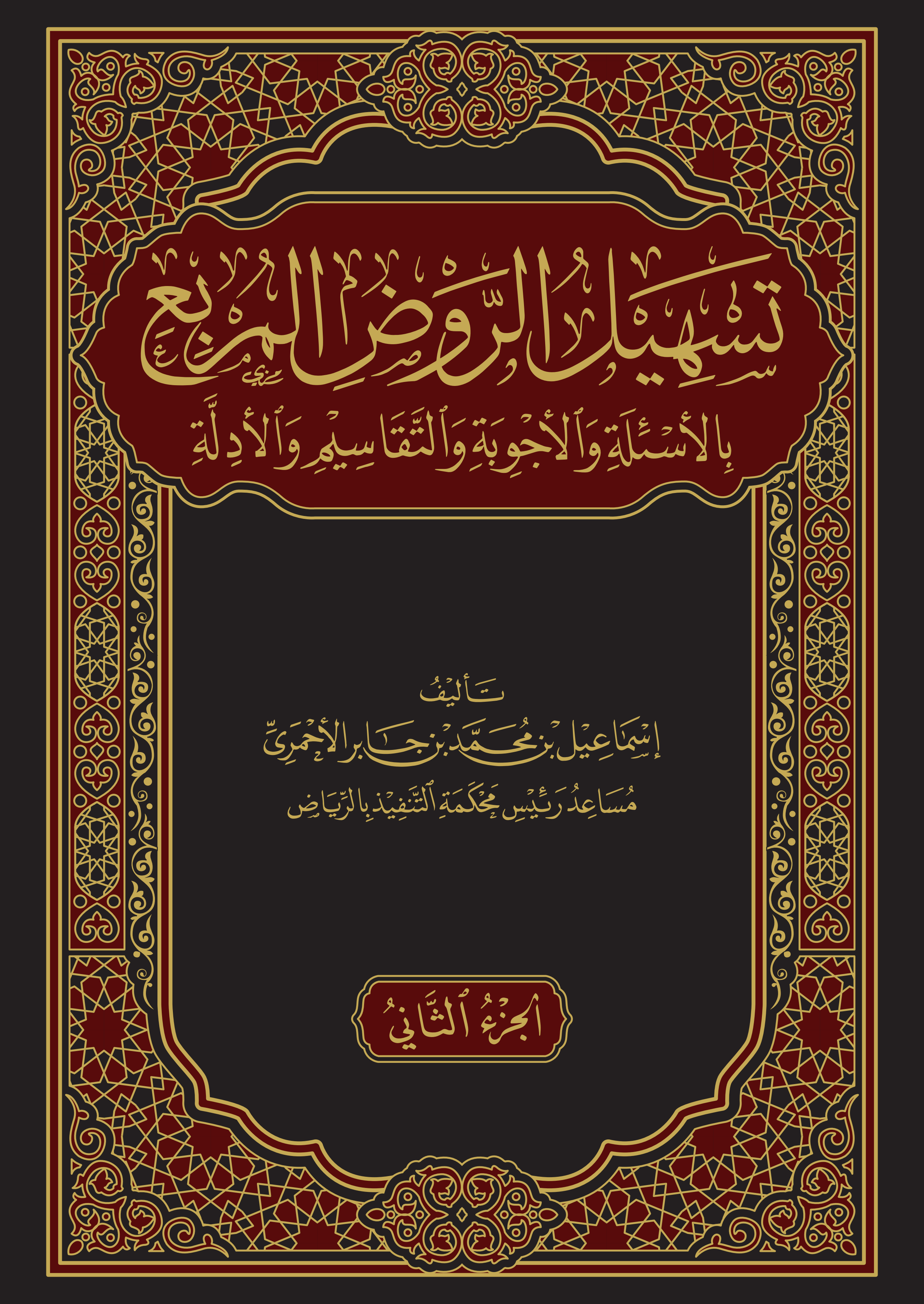


تسهيل الروض المربع
بالأسئلة والأجوبة والتقاسيم والأدلة
تأليف
إسماعيل بن محمد بن جابر الأحمري
مساعد رئيس محكمة التنفيذ بالرياض
الجزء الثاني


تسهيل الروض المربع

ح) إسماعيل بن محمد بن جابر الأحمري ، ١٤٤٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الاحمري، اسماعيل محمد جابر

تسهيل الروض المربع بالأسئلة والأجوبة والتقاسيم والأدلة (الجزء الثاني). / اسماعيل محمد جابر الاحمري - ط ٢. .- الرياض ، ١٤٤٤ هـ

٧٧٥ ص؛ ١٧*٢٤ سم

ردمك: ٦-٩-٤٤٤٩-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الحنبلي أ.العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤٤/٤٨٠٠

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٤٨٠٠

ردمك: ٦-٩-٤٤٤٩-٠٤-٦٠٣-٩٧٨



الطبعة الثانية

١٤٤٤هـ – ٢٠٢٣م

لطلب الكتاب

whatsapp: 0531278260

البريد الإلكتروني: alwah.wa.dusur.library@gmail.com

الموقع: www.alwahwadusur.com

تسهيل الروض المربع

بالأسئلة والأجوبة والتقاسيم والأدلة

تأليف

إسماعيل بن محمد بن جابر الأحمري

مساعد رئيس محكمة التنفيذ بالرياض

الجزء الثاني


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

[الصيام في اللغة والاصطلاح، وتاريخ فرضه وعدد الرمضانات التي صامها النبي ﷺ]

الصيام لغة: مجرد الإمساك، يقال: للساكت صائم؛ لإمساكه عن الكلام، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾.

وفي الشرع: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص(١١٠٣).

وفُرِضَ صوم رمضان: في السنة الثانية من الهجرة، قال ابن حجر في شرح الأربعين: "في شعبان(١١٠٤)"اهـ فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعا(١١٠٥).

[حكم الصيام عند رؤية الهلال]

(يجب صوم رمضان برؤيه هلاله) لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ ولقوله ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"(١١٠٦).

المسألة الرابعة: إذا كان لوحده، ولم يعلم من نفسه حسن التوكل، **فالحكم**: يحرم عليه الصدقة بكل ماله، **والدليل**: عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: "كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال: مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " أخرجه أبو داود [١٦٧٣].

(١١٠٣) س/ عرف الصيام في اللغة؟ والاصطلاح؟

الصيام في اللغة: مجرد الإمساك، يقال: للساكت صائم؛ لإمساكه عن الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

الصيام في الشرع: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص.

(١١٠٤) س/ متى فرض صوم رمضان؟

فرض رمضان في السنة: الثانية من الهجرة في شهر شعبان.

(١١٠٥) س/ كم صام رسول الله ﷺ من شهور رمضان؟

صام: تسع رمضانات.

(١١٠٦) س/ ما حكم الصوم إذا شوهد هلال رمضان؟ مع الدليل؟

الحكم: واجب في الجملة.

والمستحب: قول شهر رمضان؛ كما قال الله تعالى، ولا يكره: قول رمضان(١١٠٧).

[حكم الصيام إذا لم ير الهلال في ليلة الثلاثين من شعبان]

[أولا: إذا كان الجو صحوا]

(**فإن لم ير**) الهلال (**مع صحو ليلة الثلاثين**) من شعبان (**أصبحوا مفطرين**) وكره الصوم؛ لأنه يوم الشك المنهي عنه(١١٠٨).

الدليل:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم فأكملوا العدد" أخرجه البخاري [١٩٠٩]، ومسلم [١٠٨١].

٣- الإجماع.

(١١٠٧) س/ ما حكم قول رمضان دون أن يسبقها كلمة شهر؟ مع الدليل؟

الحكم: لا يكره، ولكن المستحب قول: "شهر رمضان".

الدليل على استحباب قول شهر رمضان: اقتداء بالكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الدليل على أنه لا يكره قول رمضان مجردا:

١- عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان" أخرجه البخاري [٨]، ومسلم [١٦].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: "إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين" أخرجه البخاري [١٨٩٨]، ومسلم [١٠٧٩].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار: "ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه، قال: فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة" أخرجه مسلم [١٢٥٦].

(١١٠٨) س/ ما حكم الصوم إذا لم يشاهد الهلال مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان؟ مع الدليل؟

الحكم: يكره صيامه، ولا يحرم.

[ثانيا: إذا حال دون رؤيته غيم أو قتر]

(**وإن حال دونه**) أي: دون هلال رمضان بأن كان في مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان (**غيم أو قتر**) بالتحريك أي: غبرة، وكذا دخان (**فظاهر المذهب يجب صومه**) أي: صوم يوم تلك الليلة حكما ظنيا احتياطيا بنية رمضان، قال في الإنصاف: "وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه" وهذا قول: عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم؛ لقوله ﷺ: "إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له" قال نافع: "كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال فإن رأى فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما" ومعنى "اقدروا له" أي: ضيقوا بأن يجعل شعبان تسعا وعشرين، وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه، وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره(١١٠٩).

الدليل: لأنه يوم الشك المنهي عنه فيما جاء عن عمار: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ" أخرجه البخاري معلقا، وأخرجه أبو داود [٢٣٣٤]، والترمذي [٦٨٦]، وابن ماجه [١٦٤٥]، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

تتمة: عن ابن سيرين قال: "أصبحوا يوما شاكين في الصيام، وذلك في رمضان فغدوت إلى أنس بن مالك فوجدته قد غدا لحاجة، فسألت أهله، فقلت: أصبح صائما أو مفطرا؟ قالوا: قد شرب خريدة، ثم غدا قال: ثم دخلت على مسلم بن يسار، فدعا بالغداء، قال: فلم أدخل يومئذ على رجل من أصحابنا إلا رأيته مفطرا إلا رجلا واحدا، وددت لو لم يكن فعل، قال: وأراه كان يأخذ بالحساب" أخرجه عبدالرزاق [٧٣١٧].

(١١٠٩) س/ ما حكم الصيام إذا حال دون رؤية هلال رمضان غيم أو قتر؟ مع الدليل؟

الحكم: يجب الصيام حكما ظنيا احتياطيا أنه من رمضان.

الأدلة:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له" أخرجه البخاري [١٩٠٦]، ومسلم [١٠٨٠]، ويدل على ذلك قول نافع: فكان عبد الله "إذا مضى من شعبان تسع

وعشرون، يبعث من ينظر فإن رئي فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب، ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما" أخرجه الإمام أحمد [٤٤٨٨]، ومعنى: "اقدروا له" أي: ضيقوا بأن يجعل شعبان تسعا وعشرين، وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره.

٢- عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ، قال لرجل: هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا؟ يعني شعبان، قال: لا، قال: فقال له: إذا أفطرت رمضان، فصم يوما أو يومين" أخرجه البخاري [١٩٨٣]، ومسلم [١١٦٢]، وسرر الشهر: آخر ليال يستتر فيها الهلال فلا يظهر.

٣- عن مكحول: "أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة، ويقول: ليس هذا بالتقديم، ولكنه التحري" أخرجه ابن الجوزي في درء اللوم والضيم (٥٣)، وابن عبدالهادي في إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان (٣٩) وعزاه إلى أبي حفص العكبري وضعفه؛ لأن مكحولاً لم يدرك عمر رضي الله عنه.

٤- عن فاطمة بنت حسين، أن علي بن أبي طالب، قال: "أصوم يوما من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوما من رمضان" أخرجه ابن الجوزي في درء اللوم (٥٣)، والرواية عند الدارقطني أتم.

٥- عن عبد الله بن أبي موسى مولى لبني نصر: "أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن اليوم الذي يشك فيه الناس؟ فقالت: لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان" أخرجه البيهقي [٧٩٧١]، وفي رواية عند الإمام أحمد برقم [٢٤٩٤٥]: "قال: فخرجت، فسألت ابن عمر، وأبا هريرة فكل واحد منهما، قال: أزواج النبي ﷺ أعلم بذاك منا".

٦- عن أبي مريم، عن أبي هريرة، قال: "لأن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان، أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان" أخرجه البيهقي [٧٩٧٢].

٧- عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء رضي الله عنها: "أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان" أخرجه البيهقي [٧٩٧٢]، وأخرجه ابن الجوزي في درء اللوم من طريق سعيد بن منصور بلفظ: "ما غم هلال رمضان إلا كانت أسماء تتقدمه، وتأمرنا بتقديمه".

٨- عن مكحول، أن معاوية كان يقول: "لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان" أخرجه ابن الجوزي في درء اللوم (٥٤).

٩- عن عبدالله بن هبيرة، عن عمرو بن العاص: "أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان" أخرجه ابن الجوزي في درء اللوم (٥٥).

ويجزئ صوم ذلك اليوم إن ظهر منه[1110]، وتصلى التراويح تلك الليلة[1111]، ويجب إمساكه على من لم يبيت نيته[1112].
لا عتق، أو طلاق معلق برمضان[1113].

١٠- لأنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان، فوجب الصوم كالطرف الآخر.
١١- لأن الصوم عبادة مقصودة على البدن، فجاز أن يجب فعلها حين الاشتباه على سبيل الاحتياط، دليله الصلاة، فإنه إن نسي صلاة من يوم لا يعرفها بعينها وجب عليه إبراء ذمته بفعل خمس صلوات.

(١١١٠) س/ ما حكم صحة صيام اليوم الذي حال دون رؤية هلاله غيم أو قتر إذا ظهر أنه من رمضان؟ وما وجه الإشكال؟

الحكم: يجزئ صوم ذلك اليوم إذا ظهر أنه من رمضان، ولا يقضي.

ووجه الإشكال: لأن النية يشترط لها الجزم، والصائم لم يجزم أن ذلك اليوم من رمضان، والجواب عن الإشكال أنه إنما أجزأ؛ لأن صومه وقع بنية أنه من رمضان؛ لمستند شرعي، وهي الأدلة السابقة؛ ولأن التردد في هذه الحالة لا يمنع الصحة؛ للحاجة؛ كتردد الأسير ونحوه.

(١١١١) س/ ما حكم صلاة التراويح في الليلة التي لم ير فيها الهلال لغيم أو قتر؟ مع الدليل؟

الحكم: مستحبة.

الدليل: لأنها في حكم ليالي رمضان؛ لوجوب صوم يومها.

(١١١٢) س/ ما حكم الإمساك عن الطعام والشراب في حق من لم يبيت نيته إذا أصبح في اليوم الذي لم يشاهد فيه الهلال لغيم أو قتر؟ مع الدليل؟

الحكم: يجب عليه الإمساك.

الدليل: لأن هذا اليوم في حكم أيام رمضان ظنا احتياطيا.

(١١١٣) س/ ما حكم وقوع العتق والطلاق إذا علق بدخول رمضان، وحال دون رؤية هلال رمضان غيم أو قتر؟ مع بيان الإشكال؟

الحكم: لا يقع العتق، أو الطلاق.

الدليل: لأن الرق والزوجية ثابتة بيقين، والأصل عدم دخول الشهر، فلا تجري عليها أحكام الشهر.

[رؤية الهلال نهارا]

(**وإن رؤي**) الهلال (**نهارا**) ولو قبل الزوال (**فهو لليلة المقبلة**) كما لو رؤي آخر النهار؛ وروى البخاري في تاريخه مرفوعا: "من أشراط الساعة أن يروا الهلال يقولون ابن ليلتين" (١١١٤).

[إذا رأى الهلال أهل بلد، هل يلزم سائر البلدان الصوم؟]

(**وإذا رآه أهل بلد**) أي: متى ثبتت رؤيته ببلد (**لزم الناس كلهم الصوم**) لقوله ﷺ: "صوموا لرؤيته" وهو خطاب للأمة كافة (١١١٥).

الإشكال: إذا اعتبرت الليلة التي حال دون رؤية هلالها غيم أو قتر من رمضان احتياطا، ثم صامها الناس باعتبار أنها من رمضان حكما ظنياً، فكذلك ينبغي أن تجري عليها بقية أحكام الشهر، فيقع العتق والطلاق.

والجواب: أن الصوم إنما وجب لمستند شرعي، واحتياطا للعبادة لا لحقيقة دخول شهر رمضان.

(١١١٤) س/ ما حكم الإمساك إذا رؤي هلال رمضان نهارا؟ مع الدليل؟

الحكم: لا يمسك، ويكون الهلال لليلة المقبلة.

الدليل:

١- عن أبي وائل، قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: "إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا، فلا تفطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية" أخرجه الدارقطني [٢٢٠٠]، والبيهقي [٧٩٨٢].

٢- عن سالم بن عبد الله: أن أناسا رأوا هلال الفطر نهارا، فأتم عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل، وقال: "لا، حتى يرى من حيث يرى بالليل" أخرجه البيهقي [٧٩٨٦].

تنبيه: قال البهوتي في كشاف القناع: "قال شيخ الإسلام زكريا في شرح البهجة: والمراد بما ذكر أي: من أنه للمستقبلة دفع ما قيل إن رؤيته تكون لليلة الماضية انتهى، أي: فلا أثر لرؤية الهلال نهارا، وإنما يعتد بالرؤية بعد الغروب، قلت: ولعله مراد أصحابنا؛ لظاهر الخبر السابق، ولما يأتي فيمن علق طلاق امرأته لرؤية الهلال، حيث قالوا: فرئي وقد غربت، فعلم منه أن الرؤية قبل الغروب لا تأثير لها".

(١١١٥) س/ ما حكم الصيام إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم؟ مع الدليل؟

الحكم: يلزم الناس جميعا الصوم إذا بلغهم الخبر، ويلزمهم الإمساك، والقضاء إذا أفطروا ثم بلغهم الخبر.

فإن رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد فلم ير الهلال به في آخر الشهر أفطروا[1116].

[أحكام ثبوت دخول الشهر]

(**ويصام**) وجوبا (**برؤية عدل**) مكلف، ويكفي خبره بذلك؛ لقول ابن عمر: "تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام، وأمر الناس بصيامه" رواه أبو داود (**ولو**) كان (**أنثى**) أو عبدا، أو بدون لفظ الشهادة[1117].

الدليل:

١- قوله ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" وهذا خطاب للأمة جميعا.

٢- لأن الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام فكذا الصوم.

(١١١٦) س/ ما الحكم إذا صام أهل بلد برؤية اثنين فأكثر لهلال رمضان ثم سافروا لبلد آخر، وفي آخر شهر رمضان لم ير هلال شوال وقد أتموا ثلاثين يوما؟ مع الدليل؟

الحكم: يلزمهم أن يفطروا.

الدليل: لأن رؤية الهلال في بلدهم ثابتة لجميع البلدان، وقد صاموا ثلاثين يوما برؤية اثنين فيلزمهم الإفطار؛ لئلا يصوموا يوم العيد.

(١١١٧) س/ ما حكم صيام شهر رمضان إذا أخبر واحد عدل مكلف أنه رأى هلال رمضان؟ مع الدليل؟

الحكم: يجب صيامه، ولو بدون لفظ الشهادة، أو لم يثبت عند حاكم.

الدليل:

١- عن ابن عمر، قال: "تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه، وأمر الناس بصيامه" أخرجه أبو داود [٢٣٤٢].

٢- عن ابن عباس، قال: "جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غدا" أخرجه أبو داود [٢٣٤٠].

٣- عن حفص بن عمر الأبلي، حدثنا مسعر بن كدام، وأبو عوانة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، قال: "شهدت المدينة وبها ابن عمر، وابن عباس، فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان، فسأل ابن عمر، وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيزه، وقالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال هلال رمضان،

ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤيته، وتثبت بقية الأحكام(١١١٨).

ولا يقبل في شوال، وسائر الشهور إلا: ١/ ذكران. ٢/ بلفظ الشهادة(١١١٩).

قالا: وكان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين" أخرجه الدارقطني [٢١٤٨]، وقال: "تفرد به حفص بن عمر الأبلي أبو إسماعيل، وهو ضعيف الحديث".

٤- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: "كنت مع البراء بن عازب، وعمر بن الخطاب في البقيع ينظر إلى الهلال فأقبل راكب فتلقاه عمر، فقال: من أين جئت؟ فقال: من المغرب، قال: أهللت؟ قال: نعم، قال عمر الله أكبر إنما يكفي المسلمين الرجل" أخرجه الإمام أحمد [٣٠٧].

٥- عن فاطمة بنت الحسين: "أن رجلا شهد عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام- أحسبه- قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان" أخرجه الدارقطني [٢٢٠٥].

٦- لأنه خبر فيما طريقه المشاهدة يدخل به في الفريضة، فقبل من واحد؛ كوقت الصلاة.

تتمة: جاء في الكشاف: "**(والمراد إذا لم ير الحاكم الصيام بشهادة واحد ونحوه)** كما لو رده لعدم علمه بحاله وجهله عدالته، أما لو رده لفسقه المعلوم له، لم يلزم الصوم من سمعه يخبر برؤية الهلال؛ لأن رده له إذن حكم بفسقه، فلا يقبل خبره".

(١١١٨) س/ هل يلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤية هلال رمضان؟ مع الدليل؟

الحكم: يلزمه الصوم، ولو لم يثبت ذلك عند الحاكم.

الدليل: لجواز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر، وقد يجهل الحاكم من يعلم غيره عدالته، واحتياطا للعبادة.

(١١١٩) س/ كم يقبل من شاهد في رؤية هلال شوال وسائر الشهور؟ مع الدليل؟

الحكم: لا يقبل إلا ذكران بلفظ الشهادة.

الدليل:

١- أثر ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وفيه، قالا: "وكان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين" أخرجه الدارقطني [٢١٤٨].

٢- عن أبي وائل، قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين: "إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا، فلا تفطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية" أخرجه الدارقطني [٢٢٠٠]، والبيهقي [٧٩٨٢].

ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوه قضوا يوما فقط(١١٢٠).

(فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم ير الهلال) لم يفطروا؛ لقوله ﷺ: "وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا"(١١٢١) **(أو صاموا لأجل غيم)** ثلاثين يوما، ولم يروا الهلال **(لم يفطروا)** لأن الصوم إنما كان احتياطا، والأصل بقاء رمضان(١١٢٢)، وعلم

٣- لأن ذلك مما يطلع عليه الرجال غالبا، وليس بمال ولا يقصد به المال أشبه القصاص، وإنما ترك ذلك في دخول رمضان للنص، واحتياطا للعبادة.

(١١٢٠) س/ ما الحكم إذا صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال؟ مع الدليل؟

الحكم: يلزمهم قضاء يوم واحد.

الدليل:

١- عن الوليد، قال: "صمنا على عهد علي رضي الله عنه ثمانية وعشرين يوما، فأمرنا بقضاء يوم" أخرجه البيهقي [٨٢٠٤].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له" أخرجه البخاري [١٩٠٧]، ومسلم [١٠٨٠].

(١١٢١) س/ ما الحكم إذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد على هلال رمضان ولم ير هلال شوال؟ مع الدليل؟

الحكم: لم يفطروا.

الدليل:

١- عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: "أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا، وأفطروا" أخرجه النسائي [٢١١٦]، ومفهومه يدل على أنه لا يفطر بشهادة الواحد.

٢- لأنه فطر فلا يجوز أن يستند إلى واحد؛ كما لو شهد بهلال شوال.

٣- لأن الصوم إنما كان احتياطا، والأصل بقاء رمضان.

(١١٢٢) س/ ما الحكم إذا صاموا ثلاثين يوما من رمضان لأجل غيم ولم يشاهد هلال شوال؟ مع الدليل؟

الحكم: لم يفطروا.

منه أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما، ولم يروه أفطروا صحوا كان، أو غيما؛ لما تقدم[1123] **(ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله)** لزمه الصوم، وجميع أحكام الشهر من طلاق، وغيره معلق به؛ لعلمه أنه من رمضان[1124] .[1125].

الدليل:

١- لأن الصوم إنما كان احتياطا، والأصل بقاء رمضان، فلا يجوز الخروج منه بمثل ذلك.

٢- لأن الشهر إنما هو ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يومـاً، ولم يثبت أن يوم الغيم من رمضان، ولم يثبت شوال بالهلال، والأصل بقاء رمضان.

(١١٢٣) س/ ما الحكم إذا صاموا ثلاثين يوما من رمضان بشهادة اثنين على دخوله ولم ير هلال شوال؟ مع الدليل؟

الحكم: يفطرون.

الأدلة:

١- حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن النبي ﷺ، قال: "وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا" رواه النسائي [٢١١٦].

٢- لأن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء، فتبعا لثبوت الصوم أولى؛ ولأن شهادتهما بالرؤية السابقة إثبات إخبار به عن يقين ومشاهدة، فكيف يقابلها الإخبار بنفي وعدم ولا يقين معه، وذلك أن الرؤية يحتمل حصولها بمكان آخر.

(١١٢٤) س/ ما الحكم فيمن رأى هلال رمضان وحده ورد قوله؟ مع الدليل؟

الحكم: يلزمه الصوم، وجميع أحكام الشهر.

الأدلة:

١- عموم قوله ﷺ: "صوموا لرؤيته".

٢- قياسا على علم الفاسق بنجاسة ماء، أو الدين على مورثه.

٣- لأنه يتيقن أنه من رمضان فلزمه صومه وأحكامه، بخلاف غيره من الناس.

(١١٢٥) خلاصة دخول شهر رمضان وخروجه:

	الحالات	الثبوت من عدمه
١	**صاموا ثلاثين يوما بشهادة اثنين بدخول شهر رمضان**	يثبت به دخول شهر شوال
٢	**شهد عدلان بدخول شهر شوال بعد صيام (٢٩) يوما**	يثبت به دخول شهر شوال

(أو رأى) وحده **(هلال شوال صام)** ولم يفطر؛ لقوله ﷺ: "الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس" رواه الترمذي وصححه(١١٢٦) .

وإن اشتبهت الأشهر على ما نحو مأسور تحرى، وصام: وأجزأه إن لم يعلم أنه تقدمه، ويقضي: ما وافق عيدا، أو أيام تشريق(١١٢٧).

٣	**صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد برمضان**	لا يثبت به شهر شوال
	صاموا ثلاثين يوما لأجل غيم أو قتر	لا يثبت به شهر شوال
٤	**شهد واحد بهلال شوال**	*لا يثبت به دخول الشهر *لا يصوم الشاهد ومن صدقه

(١١٢٦) س/ ما حكم الفطر لمن رأى هلال شوال وحده؟ مع الدليل؟

الحكم على التفصيل:

المسألة الأولى: إن رد قوله، أو كان في قرية أو مدينة، **فالحكم:** يلزمه الصيام.

الأدلة:

١- أثر ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، وفيه قالا: "وكان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين" أخرجه الدارقطني [٢١٤٨].

٢- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون" أخرجه ابن ماجه [١٦٦٠]، والترمذي [٦٩٧]، وزاد "الصوم يوم تصومون" وقال: "حسن غريب" **ووجه الاستدلال:** دل على أن الفطر إنما يكون مع الجماعة، فلا يفطر الإنسان لوحده، ولو رآه.

٣- الاحتياط للصوم.

المسألة الثانية: إذا كان لوحده في صحراء ونحوها، **فالحكم:** يبني على يقين رؤيته، فيلزمه الفطر، **والدليل:** لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة.

(١١٢٧) س/ ما حكم صيام من اشتبهت عليه الشهور؟ مع الدليل؟

الحكم التكليفي: يجب عليه أن يتحرى، ثم يصوم، **والدليل:** لأنه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد، فلزمه كاستقبال القبلة.

الحكم الوضعي فيه أربع مسائل:

[من يجب عليه الصوم؟]

(**ويلزم الصوم**) في شهر رمضان (**لكل مسلم**) لا كافر، ولو أسلم في أثنائه قضى الباقي فقط(١١٢٨) (**مكلف**) لا صغير، ومجنون (**قادر**) لا مريض يعجز عنه؛ للآية(١١٢٩).

المسألة الأولى: ألا يتضح له بعد الصيام أنه صام قبل أو بعد، **فالحكم**: صومه صحيح، **والدليل**: لأن قدرته تقف عند هذا الحد؛ ولأنه أدى فرضه باجتهاد.

المسألة الثانية: أن يتضح له بعد الصيام أنه صام قبل رمضان، **فالحكم**: يلزمه القضاء، **والدليل**: لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها.

المسألة الثالثة: أن يتضح له بعد الصيام أنه وافق رمضان، **فالحكم**: صومه صحيح، **والدليل**: لأن اجتهاده صحيح، وكما لو اجتهد في القبلة فتبين أنه أصابها؛ ولأنه لا يلزمه أكثر من هذا.

المسألة الرابعة: أن يتضح له بعد الصيام أنه صام بعد انتهاء شهر رمضان، **وفيه حالتان**:

الحالة الأولى: صومه الذي لم يوافق يوما يحرم صومه كالعيدين، **فالحكم**: صحيح، **والدليل**: لأن قدرته تقف عند هذا الحد؛ ولأنه في حكم قضاء الصوم، ولو لم نصححه للزمه الصوم مرتين.

الحالة الثانية: صومه الذي وافق يوما يحرم صومه كأيام العيد والتشريق، **فالحكم**: يلزمه قضاؤه، **والدليل**: لأنه أتى بالعبادة في وقت يحرم أداؤها فيه.

(١١٢٨) س/ ما حكم قضاء اليوم من رمضان الذي يسلم فيه الكافر؟ مع الدليل؟

الحكم: يلزمه قضاؤه.

الدليل: لأنه استقر عليه بإدراك جزء منه مسلما، كالصلاة يدرك جزءا من وقتها.

(١١٢٩) س/ من هو الذي يلزمه الصوم؟ مع الدليل؟

يلزم الصوم:

أولا: المسلم، فلا يلزم الكافر الصوم؛ **والدليل**: لأن الصوم يشترط له النية، ولا تتأتى من الكافر؛ ولأن الإسلام شرط صحة أو شرط وجوب فلا يقبل من الكافر صومه.

ثانيا: مكلف، فلا صيام على مجنون أو صغير، **والدليل**: حديث: "رفع القلم ...".

ثالثا: قادر، فخرج المريض، **والدليل**:

١- لأن العاجز عن الشيء لا يكلف به، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٥].

[حكم صوم الصغير، وحكم أمره به]

وعلى ولي(١١٣٠) صغير مطيق(١١٣١) أمره به، وضربه عليه؛ ليعتاده(١١٣٢).

(١١٣٠) س/ هل يجب على ولي الصغير أمر الصغير المطيق بالصيام؟ مع الدليل؟

الحكم: يجب على وليه أن يأمر الصغير به، ويضربه عليه كما في الإقناع والمنتهى والغاية.

الدليل:

١- قياسا على الأمر بالصلاة.

٢- عن الربيع بنت معوذ، قالت: "أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطرا، فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما، فليصم، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار" أخرجه البخاري [١٩٦٠]، ومسلم [١١٣٦].

٣- عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: "أتي عمر رضي الله عنه بشيخ قد شرب الخمر في شهر رمضان، فجلده ثمانين، ونفاه إلى الشام، وجعل يقول للمنخرين: أفي شهر رمضان، وصبياننا صيام!" أخرجه البخاري معلقا، والبيهقي في السنن الكبير [١٧٥٤٥].

(١١٣١) س/ ما حد الصغير الذي يؤمر بالصيام؟ مع الدليل؟

حده: الذي يطيق الصيام.

الدليل:

١- عن يحيى بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ، قال: "إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام متتابعات، وجب عليه صيام رمضان" أخرجه أبو نعيم في المعرفة [٥٩٣٥] وابن كثير في جامع المسانيد والسنن [٩١١٢] من طريق أبي نعيم، واللفظ لابن كثير.

٢- لأن الصوم أشق من الصلاة، وليس كل صغير قادر عليه فاشترط له القدرة.

(١١٣٢) س/ ما حكم صوم الصغير؟ مع الدليل؟

الحكم: يصح صومه، ويعتبر نفلا لا فرضا.

الدليل على أنه لا يقع فرضـًا: لأن الصغير لا فرض في حقه؛ لأدلة كثيرة منها قوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة وعد منهم الصغير".

تتمة: اشترط الحنابلة للصغير الذي يؤمر بالصيام أن يكون مطيقا، ولم يذكروا هذا الشرط فيمن يؤمر بالصلاة، واكتفوا باشتراط العمر وهو سبع سنين؛ لأن الصوم أشق من الصلاة، وليس كل

(**وإذا قامت البينة في أثناء النهار**) برؤية الهلال تلك الليلة (**وجب الإمساك والقضاء**) لذلك اليوم الذي أفطره (**على كل من صار في أثنائه أهلا لوجوبه**) أي: وجوب الصوم(١١٣٣) وإن لم يكن حال الفطر من أهل وجوبه (**وكذا حائض، ونفساء طهرتا**) في أثناء النهار فيمسكان ويقضيان(١١٣٤) (**و**) كذا (**مسافر قدم مفطرا**) يمسك

صغير قادر عليه فاشترط له القدرة، وأما الصلاة فالغالب القدرة عليها، وعدم المشقة من أدائها فحدوه بالعمر فقط.

(١١٣٣) س/ ما حكم الإمساك إذا قامت البينة نهارا برؤية هلال رمضان تلك الليلة؟ مع الدليل؟

الحكم: وجب ما يلي: ١/ الإمساك إلى غروب الشمس. ٢/ والقضاء بعد انتهاء شهر رمضان.

الدليل على الإمساك:

١- لتعذر صيام اليوم جميعا، فوجب عليهم صيام ما يقدرون عليه، فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" أخرجه البخاري [٧٢٨٨]، ومسلم [١٣٣٧].

٢- لأنه من رمضان فلزمهم إمساك بقيته، كما لو تعمدوا الأكل في يوم آخر منه.

الدليل على القضاء: لأن صفة الصوم لم تقع موافقة لصفة الصوم المجزئة، وهي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أو بعبارة أخرى: لثبوته من رمضان، ولم يأتوا فيه بصوم صحيح، فلزمهم قضاؤه للنص.

(١١٣٤) س/ ما حكم القضاء والإمساك على الحائض والنفساء إذا طهرتا أثناء يوم الصيام؟ مع الدليل؟

حكم الإمساك: واجب، **والدليل**: لأنه وجد ما يوجب الصوم في أثناء النهار؛ أشبه ما لو ثبتت الرؤية في أثناء النهار، وللأدلة المذكورة في السؤال السابق.

حكم القضاء: واجب، **والدليل**: عن معاذة، قالت: "سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة" أخرجه مسلم [٣٣٥].

ويقضي[1135]، وكذا لو برئ مريض مفطرا[1136]، أو بلغ صغير في أثنائه مفطرا أمسك وقضى[1137].

فإن كانوا صائمين أجزأهم[1138].

(١١٣٥) **س/ ما حكم القضاء والإمساك على المسافر إذا قدم مفطرا؟ مع الدليل؟**

حكم الإمساك: واجب، **والدليل**: لأنه وجد ما يوجب الصوم في أثناء النهار؛ أشبه ما لو ثبتت الرؤية في أثناء النهار، وللأدلة المذكورة في الأسئلة السابق.

حكم القضاء: واجب، **والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١١٣٦) **س/ ما حكم الإمساك والقضاء على المريض إذا أصبح مفطرا ثم زال مرضه؟ مع الدليل؟**

حكم الإمساك: واجب، **والدليل**: لأنه وجد ما يوجب الصوم في أثناء النهار؛ أشبه ما لو ثبتت الرؤية في أثناء النهار، وللأدلة المذكورة في السؤال السابق.

حكم القضاء: واجب، **والدليل**: لأن القضاء واجب على المريض مع استمرار العذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فمع انقطاعه بطريق الأولى.

(١١٣٧) **س/ ما حكم القضاء والإمساك إذا بلغ الصغير في نهار رمضان مفطراً؟ مع الدليل؟**

الحكم: وجب عليه: ١/ الإمساك. ٢/ والقضاء.

وأما الأدلة فهي كأدلة الأسئلة السابقة.

(١١٣٨) **س/ ما حكم من أصبح صائما ومعه عذر يبيح له الفطر ثم زال عذره (غير الحائض والنفساء)؟ مع الدليل؟**

الحكم: يصح منهم الصوم، ولا يلزمهم القضاء.

الدليل على المسافر والمريض:

١- لأن العذر رخصة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ على تقدير فأفطر فعدة من أيام أخر، فإذا لم يفطر فلا يجب عليه القضاء، وقد وقع صومه موافقا للصفة المشروعة.

٢- عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه: "أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه" أخرجه مسلم [١١٢١].

وإن علم مسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم[1139].

٣- عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم، إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة" أخرجه البخاري [١٩٤٥]، ومسلم [١١٢٢].

٤- عن أنس بن مالك، قال: "كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم" أخرجه البخاري [١٩٤٧]، ومسلم [١١١٨].

٥- عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "لا تعب على من صام، ولا على من أفطر، قد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر" أخرجه مسلم [١١١٣].

٦- لأن الصوم عزيمة فإذا تحملاها أجزأتهما، كالذي تسقط عنه الجمعة لمرضه فتكلف وحضر، وكالذي يعجز عن القيام في الصلاة فيتكلف ويقوم.

والدليل على صحته من الصغير: لأنه حصلت له نية رمضان من الليل فيجزئه كالبالغ، ولا يمتنع أن يكون أوله نفلا وآخره فرضا، وقد وقع صحيحا في صورته ممسكا لليوم من أوله إلى آخره.

تتمة: قال النووي في شرح المهذب: "أجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء، وعلى أنه لا يصح صومها، كما قدمنا نقله عن ابن جرير، وكذا نقل الإجماع غيره، قال إمام الحرمين: وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه، فإن الطهارة ليست مشروطة فيها، وأجمعت الأمة أيضا على وجوب قضاء صوم رمضان عليها، نقل الإجماع فيه الترمذي، وابن المنذر، وابن جرير، وأصحابنا، وغيرهم".

(١١٣٩) س/ ما حكم الصيام على المسافر إذا علم أنه يقدم نهارا؟ مع الدليل؟

الحكم: يلزمه الصيام.

الدليل: استدل علماء المذهب بالقياس على ما لو نذر الصيام إذا قدم فلان فعلم بقدومه غدا فيلزمه الصيام، كما يستدل بأن وقت الصيام وقت مضيق، فإذا علم أن عذره سيزول لزمه الصيام؛ لئلا يفوت عليه الصيام بعذر سيرتفع.

نظائر: أوجب الحنابلة على الصائم الإمساك إذا علم أنه سيقدم نهارا، ولم يمنعوا المصلي من جمع التقديم إذا علم أنه سيقدم في وقت الثانية وبيانه بعبارة أخرى:

- المسافر إذا علم أنه سيقدم وقت الصلاة الثانية جاز له جمع الثانية في وقت الأولى، فعلماء المذهب صححوا صلاته، ولم يمنعوه من الجمع إذا علم أنه سيقدم في وقت الثانية.
- المسافر إذا علم أنه سيقدم أثناء النهار لزمه أن ينوي الإمساك من الليل، وأن يصبح صائما.

لا صغير علم أنه يبلغ غدا؛ لعدم تكليفه[1140].

[الفطر لعذر]

[الفطر لكبر أو مرض يعجزه معه على الصوم]

(**ومن أفطر لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه: أطعم لكل يوم مسكينا**) ما يجزئ في كفارة: مد من بر، أو نصف صاع من غيره[1141]؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾ "ليست منسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم" رواه البخاري، والمريض الذي لا يرجى برؤه: في حكم الكبير، لكن إن كان الكبير، أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرا: فلا فدية؛ لفطره بعذر معتاد، ولا قضاء؛ لعجزه عنه[1142].

(١١٤٠) **س/ ما حكم الصيام على الصغير إذا علم أنه سيبلغ في منتصف نهار اليوم التالي من رمضان؟ مع الدليل؟ والمثال؟**

الحكم: لا يلزمه الصيام، لكن إذا بلغ في أثناء النهار وجب عليه الإمساك والقضاء كما سبق.

الدليل: لأنه وقت النية في الليل غير مكلف فهذا الوقت قبل البلوغ، فلا يتوجه إليه الأمر.

المثال: لو علم صغير أن بعد صلاة الظهر من اليوم التالي سيتم خمسة عشر عامـًا.

(١١٤١) **س/ ما هي الكفارة التي يخرجها الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه إذا أفطرا؟ مع الدليل؟**

هي: مد بر، أو نصف صاع من غيره.

الدليل: عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع أبا هريرة يقول: "من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان، فعليه لكل يوم مد من قمح" أخرجه البيهقي [٨٣١٩].

(١١٤٢) **س/ ما الحكم إذا أفطر الكبير لكبره والمريض (الذي لا يرجى برؤه) لمرضه الذي يعجزان معه عن الصيام؟ مع الدليل؟**

الجواب يحتاج لتفصيل:

المسألة الأولى: إن أفطرا لهذا العذر مع عذر آخر مثل لو كانا مسافرين، **فالحكم**: ليس عليهما القضاء أو الكفارة؛ **والدليل على عدم وجوب الكفارة في حقهما**: لأن هذا العذر يستويان فيه مع غيرهم، **والدليل على أنه لا قضاء عليهما**: لعجزهم عنه.

المسألة الثانية: إن أفطرا لهذا العذر، ولا عذر لهما غير الكبر أو المرض، **فالحكم**: عليهما كفارة، **والدليل**:

[الفطر لمريض يضره الصوم، ولمسافر يقصر]

(وسن) الفطر **(لمريض يضره)** الصوم و **(لمسافر يقصر)** ولو بلا مشقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ويكره لهما الصوم[1143].

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس: "ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا" أخرجه البخاري [٤٥٠٥]، وأما المريض ففي حكم الكبير.

٢- عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع أبا هريرة يقول: "من أدركه الكبر، فلم يستطع صيام شهر رمضان، فعليه لكل يوم مد من قمح" أخرجه البيهقي [٨٣١٩].

٣- عن قتادة: "أن أنسا رضي الله عنه ضعف عاما قبل موته، فأفطر وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينا" أخرجه البيهقي [٨٣٢٠].

(١١٤٣) س/ ما حكم الصيام في حق المسافر الذي يقصر؟ والمريض الذي يضره الصوم؟ مع الدليل؟ وهل الحكم مقيد بالمشقة؟

الحكم: يسن في حقهما الفطر، ويكره منهما الصوم، ولو كان الصوم لا يشق على المسافر.

الأدلة على أنه يسن في حقهما الفطر:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر" أخرجه البخاري [١٩٤٦]، ومسلم [١١١٥]، ويؤخذ من هذا الدليل كراهة الصوم في السفر.

٣- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته" أخرجه الإمام أحمد [٥٨٧٣].

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره" أخرجه مسلم [١١١٣].

٥- عن منصور الكلبي: "أن دحية بن خليفة خرج من قريته إلى قرية عقبة بن عامر من الفسطاط في رمضان، فأفطر، وأفطر معه الناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أراه، إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه يقول في ذلك للذين صاموا، قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك" أخرجه ابن خزيمة [٢٠٤١].

ويجوز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه، أو به شبق، ولم تندفع شهوته بدون الوطء، ويخاف تشقق أنثييه، ولا كفارة، ويقضي ما لم يتعذر لشبق فيطعم ككبير(١١٤٤). وإن سافر ليفطر حرما (١١٤٥).

٦- عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: "لأن أفطر في رمضان في السفر أحب إلي من أن أصوم" أخرجه البيهقي [٨١٧٢].

٧- لأن فيه قبول الرخصة مع التلبس بالأخف؛ لقوله ﷺ: "ما خيرت بين أمرين إلا اخترت أيسرهما".

٨- لأن في الفطر خروجا من الخلاف.

والدليل على أن الفطر لا يجب:

١- عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه: "أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها، فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه" أخرجه مسلم [١١٢١].

٢- عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم، إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة" أخرجه البخاري [١٩٤٥]، ومسلم [١١٢٢].

٣- عن أنس بن مالك قال: "كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم" أخرجه البخاري [١٩٤٧]، ومسلم [١١١٨].

٤- عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "لا تعب على من صام، ولا على من أفطر، قد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر" أخرجه مسلم [١١١٣].

٥- عن أبي هريرة، قال: "أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن في سفر، ولا حضر: ركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، وأن لا أنام إلا على وتر" أخرجه أبو داود [١٤٣٢].

(١١٤٤) س/ ما حكم الوطئ لمن به مرض ينتفع به؟ أو به شبق ولم تندفع شهوته بدون الوطئ ويخاف تشقق أنثييه؟ مع الدليل؟

الحكم: يجوز الوطئ إذا لم يندفع ذلك بدون الوطئ، وليس عليه كفارة، وعليه القضاء ما لم يتعذر فيطعم؛ كالكبير.

الدليل: للضرورة.

(١١٤٥) س/ ما حكم الفطر إذا سافر ليفطر؟ مع الدليل؟

الحكم: يحرم عليه الفطر، والسفر.

(**وإن نوى حاضر صوم يوم، ثم سافر في أثنائه فله الفطر**) إذا فارق بيوت قريته ونحوها؛ لظاهر الآية، والأخبار الصريحة، والأفضل عدمه(١١٤٦).

[الفطر لعذر الحمل أو الإرضاع]

(**وإن أفطرت حامل، أو**) أفطرت (**مرضع**:

١/ **خوفا على أنفسهما**) فقط، أو مع الولد (**قضتاه**) أي: قضتا الصوم (**فقط**) من غير فدية؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

الأدلة على حرمة الفطر:

١- معاملة له بنقيض قصده.

٢- القاعدة الفقهية: "تعاطي سبب الرخص لقصد الترخص لا يبيح".

الدليل على حرمة السفر: لأنه وسيلة إلى الفطر المحرم.

(١١٤٦) س/ ما حكم الفطر للحاضر إذا سافر؟ مع الدليل؟

الحكم على التفصيل التالي:

المسألة الأولى: قبل مفارقة بيوت قريته، **فالحكم:** ليس له الفطر.

المسألة الثانية: إذا فارق بيوت قريته ونحوها، **فالحكم:** له الفطر، والأفضل عدم الفطر.

الدليل على أن له الفطر بعد المفارقة لا قبلها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولا يسمى الإنسان مسافرا إلا إذا ركب السفر، وفارق بيوت قريته.

٢- عن عبيد، قال: جعفر ابن جبر قال: "كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع ثم قرب غداه، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت، قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ، قال جعفر في حديثه: فأكل" أخرجه أبو داود [٢٤١٢].

٣- لأن السفر مبيح للفطر، فأباحه في أثناء النهار كالمرض الطارئ.

الدليل على أن الأفضل في حق الحاضر إذا سافر الصوم: خروجا من خلاف من لم يبح له الفطر، وهو قول أكثر العلماء تغليبا لحكم الحضر؛ كالصلاة.

٢/ **(و)** إن أفطرتا خوفا **(على ولديهما)** فقط **(قضتا)** عدد الأيام **(وأطعمتا)** أي: وجب على من يمون الولد أن يطعم عنهما (١١٤٧) **(لكل يوم مسكينا)** ما يجزئ في كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ قال ابن عباس: "كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطروا ويطعما لكل يوم مسكينا، والمرضع، والحبلى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا" رواه أبو داود، وروي عن ابن عمر.

وتجزئ هذه الكفارة إلى مسكين واحد جملة(١١٤٨).

ومتى قبل رضيع ثدي غيرها، وقدر أن يستأجر له لم تفطر(١١٤٩).

(١١٤٧) س/ على من تجب كفارة الحامل أو المرضع إذا أفطرتا خوفا على ولدهما؟ مع الدليل؟

تجب على من يمون الولد.

الدليل: لأن الإرفاق للولد، فوجبت النفقة على من يمونه، فكذا الكفارة.

(١١٤٨) س/ ما حكم دفع كفارة إفطار أكثر من يوم لمسكين واحد جملة واحدة؟ مع الدليل؟

الحكم: يجزئ دفع كفارة الإفطار، ولو كانت ليومين فأكثر لمسكين واحد في يوم واحد.

الدليل: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(١١٤٩) س/ ما حكم فطر الحامل والمرضع؟ وهل عليهما كفارة؟ مع الدليل؟

الجواب يحتاج لتفصيل:

المسألة الأولى: إذا قبل الرضيع ثدي غيرها، وأمكنهم استئجار مرضع، **فالحكم**: لا يجوز لها الفطر، **والدليل**: لأن العذر للفطر أمكن ارتفاعه بلا ضرر.

المسألة الثانية: إذا خافتا على أنفسهما دون الولد، **فالحكم**: أفطرتا، وكره لهما الصوم، وقضتا، وليس عليهما كفارة، **والدليل على أنهما يفطران ولا كفارة**: لأن ذلك بمنزلة المرض، ولذلك لا كفارة عليهما؛ لأن الفطر لمرض لا كفارة فيه، **والدليل على أنها يقضيان**: عموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقياسا على المرض.

المسألة الثالثة: إذا خافتا على أنفسهما، وعلى الولد، **فالحكم**: أفطرتا، وكره لهما الصوم وقضتا، وليس عليهما كفارة، **والدليل**: كالمسألة السابقة.

المسألة الرابعة: إذا خافتا على الولد دون أنفسهما، **فالحكم**: أفطرتا، وكره لهما الصوم، وقضتا، وأخرجتا كفارة، **والدليل**:

وظئر كأم(1150).

[حكم الفطر لإنقاذ معصوم]

ويجب الفطر: على من يحتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة كغرق(1151).

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس: "كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم سكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا" أخرجه أبو داود [٢٣١٨].

٢- عن نافع، أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها؟ فقال: "تفطر، وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة" أخرجه البيهقي [٨٠٧٩].

٣- لأن فطرهما بسبب خوفهما على آدمي، أشبه خوفهما على أنفسهما.

٤- لأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة، فوجب به الكفارة؛ كالشيخ الهرم.

(١١٥٠) س/ من هي الظئر وما حكم فطرها؟ مع الدليل؟

الظئر هي: المرضعة غير الأم بأجر، أو دونه.

حكم فطرها: كالأم في الأقسام السابقة.

(١١٥١) س/ ما حكم الفطر لمن يحتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة؟ مع الدليل؟ والتمثيل؟

الحكم: يجب الفطر بشروط:

١- أن يحتاج الفطر للإنقاذ.

٢- أن تكون النفس معصومة.

٣- أن يكون الفطر لإنقاذه من الهلاك.

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ [المائدة: ٣٢].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة" أخرجه البخاري [٢٤٤٢]، ومسلم [٢٥٨٠].

٣- لأن الحامل إذا كانت تفطر خوفا على الحمل الذي لم يتحقق حياته، فالفطر لمن تحقق حياته، وأشرف على الهلاك أولى.

٤- لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه.

٥- لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

[صوم غير أيام رمضان في رمضان]

وليس لمن أبيح له الفطر برمضان صوم غيره فيه [١١٥٢].

[حكم الصوم والقضاء لمن زال عقله]

(ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار، ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه) لأن الصوم الشرعي الإمساك مع النية فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه، فإن أفاق جزءا من النهار صح الصوم سواء كان من أول النهار أو آخره **(لا إن نام جميع النهار)** فلا يمنع صحة صومه؛ لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية **(ويلزم المغمى عليه القضاء)** أي: قضاء الصوم الواجب زمن الإغماء؛ لأن مدته لا تطول غالبا فلم يزل به التكليف **(فقط)** بخلاف المجنون، فلا قضاء عليه؛ لزوال تكليفه[١١٥٣].

المثال: إنقاذ الغريق.

(١١٥٢) س/ هل يجوز لمن أبيح له الفطر في رمضان أن يصوم غيره فيه؟ مع الدليل؟ والمثال؟

الحكم: يحرم عليه أن يصوم غير رمضان فيه.

الدليل:

١- لأن الفطر أبيح تخفيفا ورحمة، فإذا لم يؤده لزمه الإتيان بالأصل، كالمقيم الصحيح.

٢- لأن رمضان وقته مضيق فلا يسعه غير ما فرض فيه، ولو من رمضان آخر، أو عن يوم من رمضان في يوم ثان منه.

المثال: إذا كان مسافرا وأبيح له الفطر بسبب السفر، ثم نوى أن يصوم نذراً فلا يجوز.

(١١٥٣) س/ ما حكم الصوم والقضاء لمن نوى الصوم ثم زال عقله؟ مع الدليل؟

الجواب يحتاج لتفصيل:

المسألة الأولى: إذا نام النهار كله أو بعضه، **حكم الصيام**: صحيح، **وحكم القضاء**: لا يقضي، **والدليل**:

١- لأن النوم عادة، وجبلة.

٢- لأن النوم لا يزول فيه الإحساس بالكلية، وهو في حكم المنتبه، لكونه ينتبه إذا نبه، ويجد الألم في حال نومه، وبه يظهر الفرق بينه وبين من زال عقله بجنون أو إغماء.

المسألة الثانية: إذا جن أو أغمي عليه، وأفاق في جزء من النهار، **حكم الصيام**: صحيح، **وحكم القضاء**: لا يقضي، **والأدلة**:

[أحكام النية في الصوم]

[حكم تعيين النية]

(**ويجب: تعيين النية**) بأن يعتقد أنه يصوم من: رمضان، أو قضائه، أو نذر، أو كفارة؛ لقوله ﷺ: "وإنما لكل امرئ ما نوى"[(١١٥٤)].

١-عن نافع، قال: "كان ابن عمر يصوم تطوعا فيغشى عليه فلا يفطر" أخرجه البيهقي [٨١١٠].

٢- قياسا على النائم، فإحساسه في بعض النهار لم يزل بالكلية.

المسألة الثالثة: إذا جن جميع النهار، **حكم الصيام**: لا يصح، **وحكم القضاء**: لا يقضي، **والدليل على أنه لا يصح**:

١- لأن الصوم عبارة عن الإمساك مع النية، ولم يوجد الإمساك المضاف إليه النية، كما دل عليه قوله في الحديث القدسي: "إنه ترك طعامه وشرابه من أجلي" أخرجه البخاري [٧٤٩٢]، ومسلم [١١٥١]، فلم تعتبر النية منفردة عنه، ولأنه لم يدخل في الصوم وهو يعقله.

١- لأن النية أحد الركنين، فإذا انفردت عن الإمساك لم يجز كما لو انفرد الإمساك عن النية.

والدليل على أنه لا يقضي: لأنه غير مكلف، لقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة ... ".

المسألة الرابعة: إذا أغمي عليه جميع النهار، **حكم الصيام**: لا يصح، **وحكم القضاء**: يقضي

والدليل على أنه لا يصح: لزوال الإحساس بالكلية، ولما ذكر في المسألة السابقة.

والدليل على أنه يقضي:

١- لأن مدته لا تطول غالبا فلم يزل به التكليف بخلاف المجنون.

٢- لأنه مغط على العقل غير رافع للتكليف، ولا تثبت الولاية على صاحبه، أو بعبارة أخرى: لأن الإغماء لا يزيل التكليف، ويجوز على الأنبياء عليهم السلام، ولا تثبت الولاية على صاحبه أشبه المريض.

(١١٥٤) س/ ما معنى تعيين النية؟ وما حكم تعيينها؟ مع الدليل؟

معنى تعيين النية: أي أن يحدد نوع الصيام فمثلا ينوي صيام رمضان، أو النذر، أو الكفارة.

حكم تعيينها: واجب.

الدليل: لأن النية شرعت للتمييز، كما في قوله صلى الله عليه: "إنما الأعمال بالنيات" فاشترط نية التعيين ليتميز صوم رمضان من صوم قضائه أو كفارته.

[وقت النية في صوم الفرض]

(من الليل) لما روى الدارقطني بإسناده عن عمرة، عن عائشة مرفوعـًا: "من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له" وقال إسناده كلهم ثقات(١١٥٥).

ولا فرق بين: أول الليل، ووسطه، وآخره(١١٥٦).

(١١٥٥) س/ متى ينوي للصيام الواجب؟ مع الدليل؟

في أي وقت من الليل قبل طلوع الفجر.

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧] **ووجه الاستدلال:** أن الصيام عبادة ذات وقت مضيق يبدأ من الفجر الأول إلى غروب الشمس، والنية تسبق العمل أو تقارن أوله، فاشترط أن تتقدمها النية في جزء من الليل، وإلا لزم أن يقع جزء من وقت الصيام بلا نية.

٢- عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: "من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له" أخرجه الدارقطني [٢٢١٣]، وقال: "تفرد به عبد الله بن عباد، عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات".

٣- عن حفصة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له" أخرجه أبو داود [٢٤٥٤]، وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق: "الصحيح وقفه كما نص عليه الحذاق من الأئمة" وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٨٧): "وهذا إسناد صحيح، ولا يضر إسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر، ومالك، وعبيد الله، ويونس، وابن عيينة، فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهري واسع الرواية، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه، ومرة عن حمزة عن أبيه، وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك، مرة رواه مسندا، ومرة روى أن حفصة أفتت به، ومرة أفتى هو به، وكل هذا قوة للخبر".

٤- عن الواقدي، ثنا محمد بن هلال، عن أبيه، أنه سمع ميمونة بنت سعد، تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أجمع الصوم من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم" أخرجه الدارقطني [٢٢١٨]، قال ابن الجوزي في التحقيق: " الواقدي ضعيف".

٥- عن نافع، عن ابن عمر، قال: "إذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم" أخرجه النسائي [٢٣٤٢].

(١١٥٦) س/ هل ثمة فرق بين أول الليل ووسطه وآخره في النية؟ مع الدليل؟

ولو أتى بعدها ليلا بمناف للصوم من نحو أكل ووطء[1157] **(لصوم كل يوم واجب)** لأن كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره[1158] **(لا نية الفريضة)** أي: لا يشترط أن ينوي كون الصيام فرضا؛ لأن التعيين يجزئ عنه. [1159]

[تعليق الصيام بالمشيئة]

ومن قال: أنا صائم غدا إن شاء الله: ١/ مترددا فسدت نيته. ٢/ لا متبركا؛ كما لا يفسد إيمانه، بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله غير متردد في الحال[1160].

الحكم: لا فرق بين أول الليل وآخره.

الدليل: قوله ﷺ: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له"، **ووجه الاستدلال**: لأن الخبر مطلق.

(١١٥٧) س/ هل يشترط لصحة النية في الصيام أن يمسك عما ينافي الصوم؟ مع الدليل؟ والمثال؟

الحكم: لا يشترط، بل يكفي فيها الأكل والشرب بنية الصيام كما سيأتي.

الدليل: لأن الله تعالى أباح الأكل لآخر الليل، فلو بطلت به فات محلها.

المثال: لو نوى الصيام في أول الليل فيجوز له أن يأكل بعد النية، ولا يجب عليه أن يجدد النية.

تتمة: ثمة مسألة مهمة سبق ذكرها، وهي إذا أكل، وهو يعتقد أنه في النهار فبان أنه في الليل، فلتراجع، فإنها قيد مهم في هذه المسألة.

(١١٥٨) س/ هل يشترط لكل يوم يصومه أن ينوي؟ مع الدليل؟ والمثال؟

الحكم: يشترط أن ينوي في كل ليلة.

الدليل: لأن كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره.

المثال: إذا دخل رمضان فلا يكفي أن ينوي الصيام في الليلة الأولى لكل رمضان، بل يجب عليه أن ينوي لكل يوم نية مفردة في ليلته، ومثله صوم النذر لو نذر صيام يومين متتابعة فلا تكفي النية في الليلة الأولى عن اليوم الثاني.

(١١٥٩) س/ هل يشترط نية الفريضة لمن ينوي صيام رمضان؟ مع الدليل؟

الحكم: لا يشترط لصحة النية أن ينوي صيام الفرض.

الدليل: لأن التعيين يجزئ عن نية الفريضة، فالتعيين يشمل المنوي بحقيقته وأحكامه ومنها الفرض.

(١١٦٠) س/ ما حكم الصوم إذا علقه بالمشيئة؟ مع الدليل؟

تعليق الصوم بمشيئة الله يأتي على مسألتين:

[يكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم]

ويكفي في النية: الأكل، والشرب بنية الصوم(١١٦١).

[وقت النية في صوم النفل]

(ويصح) صوم **(النفل من النهار قبل الزوال أو بعده)** لقول معاذ، وابن مسعود وحذيفة، وحديث عائشة: "دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم من شيء، فقلنا: لا، قال: فإني إذا صائم" رواه الجماعة إلا البخاري، وأمر بصوم عاشوراء في أثنائه(١١٦٢).

المسألة الأولى: أن يعلق الحكم بمشيئة الله على وجه الجزم، وقصده بالتعليق التبرك، **فالحكم**: صومه صحيح **والدليل**: لأن النية من شرطها الجزم، وقد حققه.

المسألة الثانية: أن يعلق الحكم بمشيئة الله مترددا غير جازم، **فالحكم**: صومه باطل، **والدليل**: لأن النية من شرطها الجزم، وإذا كان مترددا انتفى الجزم، فانتفى حكم النية.

(١١٦١) س/ هل يكفي في النية أن يأكل أو يشرب بنية أن يصوم غدا؟ مع الدليل؟

الحكم: يكفي ذلك.

الدليل: لوجود النية، وما يدل عليها.

(١١٦٢) س/ هل يصح أن ينوي في صيام النفل من النهار؟ مع الدليل؟

الحكم على التفصيل التالي:

المسألة الأولى: إذا أكل أو شرب، **فالحكم**: لا يصح صومه، **والدليل**: لأنه أتى بعمل مناف للصوم، ولما سيأتي من أدلة في المسألة الثانية.

المسألة الثانية: إذا لم يأكل، أو يشرب، **فهو على صورتين**:

الصورة الأولى: صوم النفل المطلق (غير المعين)، **فالحكم**: صومه صحيح، ولا فرق بين أن ينوي قبل الزوال أو بعده، **والأدلة**:

١- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: "قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة، هل عندكم شيء؟ قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم، قالت: فخرج رسول الله ﷺ، فأهديت لنا هدية، قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية، وقد خبأت لك شيئا، قال: ما هو؟ قلت: حيس، قال: هاتيه، فجئت به فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائما" أخرجه مسلم [١١٥٤].

ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها[1163].

٢- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء إن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل" أخرجه البخاري [١٩٢٤]، ومسلم [١١٣٥].

٣- عن أم الدرداء، أن أبا الدرداء: "كان إذا أصبح سأل أهله الغداء، فإن لم يكن، قال: إنا صائمون" أخرجه عبدالرزاق [٧٧٧٤].

٤- عن قتادة، عن أنس: "أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول: هل من غداء؟ فإن قالوا: لا، صام يومه ذلك، قال قتادة: فكان معاذ بن جبل يفعل ذلك" أخرجه عبدالرزاق [٧٧٧٧].

٥- عن سعد بن عبيدة، قال: قال حذيفة: "من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس، فليصم" أخرجه عبدالرزاق [٧٧٨٠].

٦- عن عبيد الله بن مهران، أن أبا هريرة، وأبا طلحة كانا يصبحان مفطرين، فيقولان: "هل من طعام؟ فيجدانه، أو لا يجدانه فيتمان ذلك اليوم" أخرجه عبدالرزاق [٧٧٨١].

٧- عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله هو ابن مسعود قال: "أحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب" أخرجه البيهقي [٧٩٢١].

٨- لأن في ذلك تكثيرا للصيام؛ لأنه قد تعرض له النية من النهار فجاز؛ كما سومح بترك القيام والاستقبال في النافلة.

٩- لأن ما بعد الزوال مثل ما قبل الزوال.

الصورة الثانية: صوم النفل المعين (غير المطلق)، **فالحكم**: صومه صحيح على المذهب، وبالجملة فحكم المذهب وأدلتهم في الصورتين واحدة ولا فرق، وأهمها أن صوم يوم عاشوراء من النفل المعين، وقد أمر بالصيام في أثنائه، وإنما فرقتهما ليميز القارئ الصورتين؛ لأن الصورة الثانية بعضهم يفتي فيها بأن النية من الليل شرط، وهو قول قوي.

(١١٦٣) س/ متى يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه إذا نوى أثناء النهار صوم النفل؟ مع الدليل؟

يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية.

الدليل: لأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة فلا يقع عبادة؛ لقوله ﷺ: "وإنما لكل امرئ ما نوى".

[تعليق النية بما لم يتحقق]

(ولو نوى إن كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزئه) لعدم جزمه بالنية(١١٦٤).

وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان، وقال: وإلا فأنا مفطر فبان من رمضان، أجزأه؛ لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله (١١٦٥).

[من نوى الإفطار بعد نية الصوم في وقت الصوم]

(ومن نوى الإفطار أفطر) أي: صار كمن لم ينو؛ لقطعه النية(١١٦٦) ، وليس كمن أكل، أو شرب فيصح أن ينويه نفلا بغير رمضان، ومن قطع نية نذر، أو كفارة ثم نواه نفلا (١١٦٧).

(١١٦٤) س/ ما حكم صيام من قال في آخر شعبان: (إن كان غدا من رمضان فأنا صائم)؟ مع الدليل؟

الحكم: لا يصح صومه.

الدليل: لأن رمضان لم يتحقق وجوده، فنيته غير مبنية على أصل ثابت، فلا يتصور منه الجزم.

(١١٦٥) س/ ما حكم صيام من قال في ليلة ثلاثين من رمضان: (إن كان غدا من رمضان فأنا صائم)؟ مع الدليل؟

الحكم: صومه صحيح.

الدليل: لأنه نيته على أصل ثابت، فهو علق الفطر، ولم يعلق الصيام خلافا للصورة الأولى.

(١١٦٦) س/ ما الحكم فيمن قطع نية الصوم أثناء الصيام؟ مع الدليل؟

الحكم: أفطر، وصار كمن لم ينو.

الدليل:

١- لأنه قد قطع نية الصوم بنية الإفطار، فكأنه لم يأت بها ابتداء.

٢- لأن النية شرط في جميع النهار، فإذا قطعها في أثنائه خلا ذلك الجزء عن النية، ففسد الكل؛ لفوات الشرط.

(١١٦٧) س/ ما حكم استئناف نية الصوم بعد قطعها؟ مع الدليل؟

الحكم على التفصيل:

المسألة الأولى: أن يأكل، ويشرب، **فالحكم**: لا يستأنف، **والدليل**: لأنه أتى بما ينافي الصوم.

المسألة الثانية: ألا يأكل ويشرب، وقطع نية صوم أداء رمضان، **فالحكم**: لا يستأنف، **والدليل**: لأن النية في الفرض يشترط أن تكون من الليل مستغرقة لجميع وقت الصوم، وإذا قطعها فقد وقع بعض الزمن بلا نية صوم.

[قلب النية]

أو قلب نيتهما إلى نفل صح كما لو انتقل من فرض صلاة إلى نفلها[(١١٦٨)]. [(١١٦٩)]

المسألة الثالثة: ألا يأكل ويشرب، وقطع نية صوم كفارة، أو نذر، أو نفل، **فالحكم**: له أن يستأنف نفلا لا كفارة أو نذر، **والدليل**: لأن النفل يجوز فيه أن ينوي من النهار إذا لم يأكل أو يشرب.

تعليق: لم يتطرق المؤلف في هذا الموضع إلى الحكم التكليفي لقطع النية، فهل يكون محرما؟ أو مكروها؟ أو جائزا؟ وسيذكر المؤلف في آخر الباب قواعد عامة في قطع الفروض والنوافل.

(١١٦٨) س/ ما حكم قلب النية في الصيام؟ مع الدليل؟

الحكم على التفصيل:

المسألة الأولى: قلب نية صوم أداء رمضان إلى غيره، **فالحكم**: لا يصح؛ **والدليل**: لأنه كما سبق لا يجوز صوم غير رمضان في رمضان، ولو كان له عذر.

المسألة الثانية: قلب نية صوم قضاء رمضان إلى غيره، **فالحكم**: لا يصح، **والدليل**: لعدم صحة نفل من عليه قضاء قبله.

تتمة: هذه المسألة من المسائل التي اختلف العلماء في تصحيح المذهب، فذهب في الإقناع إلى عدم الصحة، وفي التنقيح والمنتهى يصح نفلا.

المسألة الثالثة: قلب نية النذر والكفارة إلى النفل، **فالحكم**: يصح، **والدليل**: كقلب نية صلاة الفريضة إلى نفل.

(١١٦٩) نظائر: يجوز قطع نية صوم الفرض لعذر، ولا يجوز قلبها ولو مع عذر يبيح الفطر؛ لأنه إذا جاز له الفطر لعذر جاز قطع النية، وأما قلبها لعذر؛ فلأن الفطر إنما جاز للمشقة فمع قلبها دل على انتفائها، ولأن صوم غير الفرض ينافي الأخذ بالرخصة.

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما يتعلق بذلك

(من:

١/ أكل.

٢/ أو شرب[١١٧٠].

٣/ أو استعط) بدهن، أو غيره فوصل إلى حلقه، أو دماغه[١١٧١].

٤/ (أو احتقن[١١٧٢].

(١١٧٠) س/ هل الأكل والشرب من عامد ذاكر يفسد الصوم؟ مع الدليل؟

الحكم: يفسد الصوم.

الأدلة:

٢- قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فأباحهما إلى غاية وهي تبين الفجر ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل؛ لأن حكم ما بعد الغاية مخالف.

٣- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي" أخرجه البخاري [٧٤٩٢]، ومسلم [١١٥١].

٤- الإجماع على التفطير بهما.

(١١٧١) س/ هل يفسد الصوم إذا استعط الصائم بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه ذاكرا عامدا؟ مع الدليل؟

الحكم: يفسد صومه.

الدليل:

١- عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: "قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما" أخرجه أبو داود [١٤٢]، والترمذي [٧٨٨]، وابن ماجه [٤٠٧]، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، **وجه الاستدلال:** لو لم يفطر به لما نهى عن المبالغة في الاستنشاق.

٢- لأن الدماغ جوف، والواصل إليه يغذيه، فيفطر كجوف البدن.

(١١٧٢) س/ هل يفسد الصوم إذا احتقن الصائم في دبره ذاكرا؟ مع الدليل؟

الحكم: يفطر.

الدليل: لأنه يصل إلى الجوف؛ ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل؛ ولأنه أبلغ وأولى من الاستعاط.

٥/ **أو اكتحل بما يصل)** أي: بما علم وصوله **(إلى حلقه)** لرطوبته، أو حدته من كحل، أو صبر، أو قطور، أو ذرور، أو إثمد كثير، أو يسير مطيب فسد صومه؛ لأن العين منفذ، وإن لم يكن معتادا[١١٧٣].

٦/ **(أو أدخل إلى جوفه شيئا)** من أي: موضع كان **(غير إحليله)** فلو قطر فيه، أو غيب فيه شيئا فوصل إلى المثانة لم يبطل صومه[١١٧٤].

٧/ **(أو استقاء)** أي: استدعى القيئ فقاء فسد أيضا؛ لقوله ﷺ: "من استقاء عمدا فليقض" حسنة الترمذي[١١٧٥].

(١١٧٣) س/ هل يفطر الصائم إذا اكتحل ذاكرا بما يصل إلى حلقه؟ مع الدليل؟

الحكم: يفطر إذا تحقق وصوله إلى حلقه.

الدليل:

١- عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: "أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم" أخرجه أبو داود [٢٣٧٧]، وقال: "قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر، يعني حديث الكحل".

٢- لأن العين منفذ لكنه غير معتاد، وقياسا على الواصل من الأنف.

٣- لأن الحلق كالجوف، ولأنه وصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه أشبه ما لو دخل من فيه.

(١١٧٤) س/ هل يفطر الصائم إذا قطر في إحليله أو غيب فيه شيئا فوصل إلى المثانة؟ مع الدليل؟

الحكم: لا يفطر.

الدليل: لأن الذي يتركه فيه لا يصل إلى الجوف، فلا يفطره، كالذي يتركه في فيه ولم يبتلعه.

(١١٧٥) س/ هل يفطر الصائم إذا استقاء؟ مع الدليل؟

الحكم: يفطر إذا استقاء عامدا ذاكرا.

الدليل:

١- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض" أخرجه أبو داود [٢٣٨٠]، والترمذي [٧٢٠]، وقال: "حسن غريب".

٢- عن معدان بن طلحة: "أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صببت له وضوءه ﷺ" أخرجه أبو داود [٢٣٨١].

٨/ **(أو استمنى)** فأمنى، أو أمذى[١١٧٦].

٩/ **(أو باشر)** دون الفرج، أو قبل، أو لـمس **(فأمنى، أو أمذى**[١١٧٧].

١٠/ أو كرر النظر فأنزل) منيا فسد صومه[١١٧٨] **لا إن أمذى**[١١٧٩].

وعن عتبة بن السكن الحمصي، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثنا عبادة بن نسي، وهبيرة بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا أبو أسماء الرحبي، قال حدثنا ثوبان، قال: "كان رسول الله ﷺ صائما من غير رمضان فأصابه غم أذاه فتقيأ، فقاء فدعاني بوضوء فتوضأ ثم أفطر، فقلت: يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: لو كان فريضة لوجدته في القرآن، قال: ثم صام رسول الله ﷺ الغد فسمعته، يقول: هذا مكان إفطاري أمس" أخرجه الدارقطني [٥٩٥]، وقال: "لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن، وهو منكر الحديث"..

٣- عن الحارث، عن علي، قال: "إذا ذرعه القيء، فليس عليه القضاء، وإذا استقاء فعليه القضاء" أخرجه ابن أبي شيبة [٩١٨٧].

(١١٧٦) س/ هل يفطر الصائم إذا استمنى؟ مع الدليل؟

الحكم: يفطر إذا أمنى، أو أمذى.

الدليل:

١- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته، وأكله، وشربه من أجلي" أخرجه البخاري [٧٤٩٢]، ومسلم [١١٥١]، فجعل الشهوة بعمومها قسيمة للأكل والشراب.

٢- قياس الأولى، وهو أن الإنزال هو غاية الجماع، فأولى أن يفسد به.

٣- قياس الشبه: لأنه يحصل به قضاء الوطر كما في الجماع فيقاس عليه.

٤- لأنه إذا فسد بالقبلة المقترنة بالإنزال، فلأن يفسد به بطريق أولى.

(١١٧٧) س/ هل يفسد الصوم إذا باشر دون الفرج فأمذى أو أمنى؟ مع الدليل؟

الحكم: يفسد.

الدليل: كأدلة السؤال السابق.

(١١٧٨) س/ هل يفسد الصوم إذا كرر النظر فأمنى؟ مع الدليل؟

الحكم: يفسد.

الدليل: لأنه إنزال بفعل يلتذ به، ويمكن التحرز منه؛ أشبه الإنزال باللمس.

(١١٧٩) س/ هل يفسد الصوم إذا كرر النظر فأمذى؟ مع الدليل؟

الحكم: لا يفسد صومه.

١١/ **(أو حجم، أو احتجم، وظهر دم عامدا ذاكرا)** في الكل **(لصومه فسد)** صومه؛ لقوله ﷺ: "أفطر الحاجم، والمحجوم" رواه أحمد، والترمذي، قال ابن خزيمة: "ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك"[1180] .

ولا يفطر: بفصد، ولا شرط[1181]، ولا رعاف[1182]. **(لا)** إن كان **(ناسيا، أو مكرها)** ولو بوجور مغمى عليه معالجة فلا يفسد صومه، وأجزأه؛ لقوله ﷺ: "عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه" ولحديث أبي هريرة مرفوعا: "من نسي، وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله، وسقاه" متفق عليه[1183].

الدليل: لأنه لا مباشرة فيه، ولا نص فيه، وأخف حالاً من الإنزال.

(١١٨٠) س/ ما حكم صوم الحاجم والمحجوم؟ مع الدليل؟

الحكم: يفطران إذا ظهر الدم، وكان عامدا ذاكرا.

الدليل: عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: "أفطر الحاجم والمحجوم" أخرجه الإمام أحمد [٨٧٦٨]، كما أخرجه عن غيره من الصحابة رضوان الله عليهم، وكذلك أخرجه غير الإمام أحمد من أصحاب السنن.

(١١٨١) س/ هل يفطر بفصد؟ أو شرط؟ مع الدليل؟

الحكم: لا يفطر.

الدليل: لأنه لا نص فيه، ولا يقتضيه القياس.

(١١٨٢) س/ هل يفسد صيام من أصابه رعاف؟ مع الدليل؟

الحكم: صومه صحيح، ولم يفسد.

الدليل: لأنه لا يوجد دليل على أن الصوم يفسد بذلك.

(١١٨٣) س/ هل يفطر من أكل أو شرب أو تعاطى شيئا من المفطرات ناسيا؟ أو مكرها؟ مع الدليل؟

الحكم: لا يفطر.

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فالنسيان منصوص عليه في الآية، والإكراه بدلالة الأولى.

٢- قوله ﷺ: "عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه".

[ما لا يفسد الصوم لعدم إمكان التحرز أو عدم القصد]

(أو طار إلى حلقه ذباب، أو غبار) من طريق، أو دقيق، أو دخان: لم يفطر؛ لعدم إمكان التحرز من ذلك أشبه النائم (١١٨٤).

(أو فكر فأنزل) لم يفطر؛ لقوله ﷺ: "عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم به"(١١٨٥) وقياسه على تكرار النظر غير مسلم؛ لأنه دونه(١١٨٦).

(أو احتلم) لم يفسد صومه؛ لأن ذلك ليس بسبب من جهته(١١٨٧).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه" أخرجه البخاري [١٩٣٣]، ومسلم [١١٥٥].

٤- عن أم حكيم بنت دينار، عن مولاتها أم إسحاق: "أنها كانت عند رسول الله ﷺ، فأتي بقصعة من ثريد، فأكلت معه، ومعه ذو اليدين فناولها رسول الله ﷺ عرقا، فقال يا أم إسحاق: أصيبي من هذا، فذكرت أني كنت صائمة، فبردت يدي لا أقدمها ولا أؤخرها، فقال النبي ﷺ: ما لك؟ قالت: كنت صائمة فنسيت، فقال ذو اليدين: الآن بعدما شبعت! فقال النبي ﷺ: أتمي صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك" أخرجه الإمام أحمد [٢٧٠٦٩].

٥- لأن غير القاصد غافل غير مكلف، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق.

(١١٨٤) س/ ما الحكم إذا طار إلى حلقه ذباب؟ أو غبار؟ أو دخان؟ أو دقيق؟ مع الدليل؟

الحكم: لا يفطر.

الدليل:

١- لأن ذلك كله يوجد بغير اختياره، ولا يمكن التحرز منه، ولا يدخل تحت وسعه، فلم يفسد الصوم به، لأنه غير داخل في التكليف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢- لعدم إمكان التحرز.

٣- لعدم القصد؛ كالنائم.

(١١٨٥) س/ ما الحكم فيمن فكر فأنزل؟ مع الدليل؟

الحكم: لا يفطر.

الدليل: قوله ﷺ: "عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به، أو تتكلم به".

(١١٨٦) س/ كيف تجيب على من يقيس الإنزال بتكرار الفكر على الإنزال بتكرار النظر؟

الجواب: أن الفكر أقل وأخف من النظر؛ وأن الفكر يشق التحرز عنه خلافا للنظر.

(١١٨٧) س/ ما حكم صوم من احتلم؟ مع الدليل؟

وكذا لو ذرعه القيء، أي: غلبه(١١٨٨).

(أو أصبح في فيه طعام فلفظه) أي: طرحه، لم يفسد صومه(١١٨٩).

الحكم: صومه صحيح.

الدليل: لأن ذلك بسبب ليس من جهته، أو بعبارة أخرى: لأن ذلك يوجد بغير اختياره، ولا يمكن التحرز منه، ولا يدخل تحت وسعه، فلم يفسد الصوم به؛ لأنه غير داخل في التكليف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١١٨٨) س/ ما حكم صوم من غلبه القيء؟ مع الدليل؟

الحكم: صومه صحيح.

الأدلة:

١- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض" أخرجه أبو داود [٢٣٨٠]، والترمذي [٧٢٠]، وقال: "حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد: لا أراه محفوظا".

٢- عن الحارث، عن علي، قال: "إذا ذرعه القيء، فليس عليه القضاء، وإذا استقاء فعليه القضاء" أخرجه ابن أبي شيبة [٩١٨٧]، وعبدالرزاق [٧٥٥٣].

٣- عن نافع، عن ابن عمر، قال: "من استقاء فقد أفطر، وعليه القضاء، ومن ذرعه قيء فلا قضاء عليه" أخرجه عبدالرزاق [٧٥٥١].

٤- لأنه يخرج بغير اختياره؛ أشبه المكره.

(١١٨٩) س/ ما حكم صوم من أصبح وفي فمه طعام فلفظه؟ مع الدليل؟

الحكم: صومه صحيح.

الدليل:

١- عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: "هششت يوما فقبلت وأنا صائم، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم، فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: ففيم" أخرجه الإمام أحمد [٣٧٢]، وأبو داود [٢٣٨٥]، والحاكم [١٥٧٢]، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" **ووجه الاستدلال:** أن الطعام إذا لفظه، كالماء في المضمضة إذا لفظه لا يفسد الصوم.

وكذا لو شق عليه أن يلفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد لم يفسد؛ لما تقدم، وإن تميز عن ريقه، وبلعه باختياره أفطر(١١٩٠).

ولا يفطر: إن لطخ باطن قدميه بشيء فوجد طعمه في حلقه(١١٩١).

٢- لأنه أخرجه، لأنه لم يدخل الطعام في حلقه، وابتلاع الريق الذي جرى عليه قبل علمه به لا يفطر، لأن مثل هذا لا يمكن التحرز منه، ولا يخلو منه صائم.

(١١٩٠) س/ ما حكم من أصبح، وفي فمه طعام فبلعه؟ مع الدليل؟ والتمثيل؟

الجواب يحتاج لتفصيل:

المسألة الأولى: إن شق عليه لفظه؛ لكونه يسير اختلط بريقه لا يمكن لفظه، **فالحكم**: صومه صحيح، **والدليل**: الإجماع، نقله صاحب الشرح عن ابن المنذر، ولأنه لا يمكن التحرز عنه، وقياسا على الريق.

المسألة الثانية: إن لم يشق عليه إخراجه، **فالحكم**: صومه فاسد، وقد أفطر، **والدليل**: لأنه لا مشقة في لفظه، والتحرز منه ممكن، ولأنه لم يغلبه وقد تعمد.

(١١٩١) س/ ما حكم من لطخ باطن قدميه بشيء ثم وجد طعمه في فمه؟ مع الدليل؟

الحكم: صومه صحيح.

الدليل: لأن القدم ليست منفذا معتادا للجوف، والنادر لا حكم له.

ويمثلون لذلك: بمن لطخ باطن قدميه بنوع من الحنظل، فإنهم يقولون طعمه يسري للفم عند بعض الناس.

[الاغتسال والمضمضة والاستنشاق للصائم]

(أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر) يعني استنشق **(أو زاد على الثلاث)** في المضمضة أو الاستنشاق **(أو بالغ)** فيهما **(فدخل الماء حلقه لم يفسد)** صومه؛ لعدم القصد(١١٩٢).

وتكره: المبالغة في المضمضة، والاستنشاق للصائم وتقدم، وكرها له عبثا، أو إسرافا، أو لحر، أو عطش، كغوصه في ماء لغير غسل مشروع، أو تبرد(١١٩٣)، ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد(١١٩٤).

(١١٩٢) س/ ما الحكم إذا دخل الماء إلى حلقه في المضمضة؟ أو الاستنشاق؟ مع الدليل؟

الحكم: صومه صحيح إذا لم يقصد بلع الماء.

الدليل:

١- لأنه واصل بغير قصد أشبه الغبار.

٢- قاعدة: الجواز الشرعي ينافي الضمان.

(١١٩٣) تنبيه: قال المؤلف: "وكرها له عبثا، أو إسرافا، أو لحر، أو عطش، كغوصه في ماء لغير غسل مشروع، أو تبرد".

قال العنقري في حاشيته (١/ ٤٢٤): "قوله (أو تبرد) انظر هذا مع قوله أولا: (أو لحر)، يعني فإنه يكره، وما الفرق بين ما إذا تمضمض واستنشق لحر وبين غوصه لتبرد؟ ولعل الفارق بينهما أن المضمضة والاستنشاق مظنة وصول شيء إلى الحلق أو الجوف بخلاف الغوص فإنه قد لا يصل منه شيء فليحرر".

(١١٩٤) س/ ما الحكم التكليفي في المضمضة أو الاستنشاق أو الاغتسال للصائم؟ مع الدليل؟

الجواب على التفصيل التالي:

المسألة الأولى: إذا تمضمض، أو استنشق ثلاثا أو دونها، **فالحكم:** جائز دون الثلاث، وتستحب الثلاث، **والدليل:** سبق ذكره عند الكلام على الوضوء.

المسألة الثانية: إذا تمضمض أو استنشق فوق الثلاث، **فالحكم:** مكروه، ولا فرق في هذا الحكم بين الصائم وغيره، **والدليل:**

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: "أن أعرابيا أتى النبي ﷺ، فسأله عن الوضوء، فتوضأ رسول الله ﷺ ثلاثا ثلاثا، فقال: من زاد فقد أساء وظلم أو اعتدى وظلم" أخرجه ابن خزيمة [١٧٤].

٢- قال النووي في شرح مسلم: "وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث، والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو، وأما إذا لم تستوعب العضو إلا بغرفتين فهي غسلة واحدة".

المسألة الثالثة: إذا بالغ في صفة المضمضة أو الاستنشاق، **فالحكم**: مكروه، **والدليل**: عن لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: "قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما" أخرجه أبو داود [١٤٢]، والترمذي [٧٨٨]، وابن ماجه [٤٠٧]، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

المسألة الرابعة: إذا تمضمض أو استنشق عبثا، أو لحر، أو لعطش، أو إسرافا، **فالحكم**: مكروه، **والدليل**:

١- الأدلة السابقة؛ ولأنه لا يأمن من دخول شيء لحلقه.

٢- عن ابن جريج، قال: "سألت عطاء عن المضمضة، للصائم لغير الصلاة؟ فقال: ما أكرهه إلا لقول أبي هريرة سمعته يقول: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" أخرجه عبدالرزاق [٧٥٠١].

المسألة الخامسة: إذا اغتسل غسلا مشروعا دون مبالغة، **فالحكم**: لا يكره، **والدليل**: عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: "قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم، فيغتسل ويصوم" أخرجه البخاري [١٩٢٦]، ومسلم [١١٠٩].

المسألة السادسة: إذا اغتسل غسلا مشروعا، وبالغ، **فالحكم**: يكره، **والأدلة**، كالأدلة المذكورة في المسألة الثالثة، والرابعة.

المسألة السابعة: إذا اغتسل لعطش، أو إسراف، أو عبث، **فالحكم**: مكروه، كالمسألة السادسة.

المسألة الثامنة: إذا اغتسل تبردا، **فالحكم**: لا يكره، **والأدلة**:

١- عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: "رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: تقووا لعدوكم، وصام رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: قال: الذي حدثني لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء، وهو صائم من العطش، أو من الحر" أخرجه أبو داود [٢٣٦٥].

٢- عن عبد الله بن أبي عثمان، قال: "رأيت ابن عمر، وهو صائم يبل الثوب ثم يلقيه عليه" أخرجه ابن أبي شيبة [٩٢١٢].

٣- عن يحيى بن سعيد، عن عثمان بن أبي العاص: "أنه كان يصب عليه الماء ويروح عنه، وهو صائم عشية عرفة، أو يوم عرفة" أخرجه ابن أبي شيبة [٩٢١٥].

[الشك في دخول الوقت أو خروجه]

(**ومن أكل**) أو شرب، أو جامع (**شاكا في طلوع الفجر**) ولم يتبين له طلوعه (**صح صومه**) ولا قضاء عليه ولو تردد(١١٩٥)؛ لأن الأصل بقاء الليل (١١٩٦).

٤- عن المنذر بن أبي المنذر، قال: "رأيت ابن عباس يكرع في حياض زمزم وهو صائم" أخرجه البيهقي [٨٢٦٢].

٥- عن عطاء الخراساني: "أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم عرفة، وهي صائمة، والماء يرش عليها، فقال لها عبد الرحمن: أفطري، فقالت: أفطر، وقد سمعت رسول الله ﷺ، يقول: إن صوم يوم عرفة يكفر العام الذي قبله" أخرجه الإمام أحمد [٢٤٩٧٠].

٦- لأن فيه إزالة الضجر من العبادة كالجلوس في الظل البارد.

تتمة: حكم الغوص كحكم الغسل فيما تقدم.

(١١٩٥) قال ابن فيروز في حاشيته (٢/ ٥٤٢): "قوله (ولو تردد) هكذا في نسخة صحيحة عليها خط الشارح بيده، وذكر أنها جديرة بأن يعول عليها ويرجع في الاصطلاح والإفتاء إليها، وفيه تأمل! إذ الشك هو التردد، ولعل فيه حذفا، ويرجع التقدير ولو تردد بعد، قال الزركشي: أما إن كان ظانا أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس قد غربت، ولم يتبين له شيء فلا قضاء عليه ولو تردد بعد، قاله أبو محمد".

(١١٩٦) **س/ ما حكم صيام من أكل أو شرب شاكا في طلوع الفجر؟ مع الدليل؟**

الجواب على التفصيل:

المسألة الأولى: إن أكل شاكا، ولم يتبين له طلوع الفجر، **فالحكم**: صومه صحيح، **والدليل**:

١- عن أنس، عن أبي بكر الصديق قال: "إذا نظر رجلان إلى الفجر، فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبين لهما" أخرجه عبدالرزاق [٧٣٦٥].

٢- عن عكرمة، مولى ابن عباس قال: "اسقني يا غلام قال: أصبحت، فقلت: كلا، فقال ابن عباس: شك لعمر الله اسقني فشرب" أخرجه عبدالرزاق [٧٣٦٦].

٣- لأن الأصل بقاء الليل، فيكون زمان الشك منه.

المسألة الثانية: إن أكل شاكا، ثم تبين له أنه أكل عند أو بعد طلوع الفجر، **فالحكم**: عليه أن يقضي، **والدليل**:

١- عن مكحول قال: "سئل أبو سعيد الخدري عن رجل تسحر، وهو يرى أن عليه ليلا وقد طلع الفجر، قال: إن كان شهر رمضان صامه وقضى يوما مكانه، وإن كان من غير شهر

(**لا إن أكل**) ونحوه (**شاكا في غروب الشمس**) من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه، ولم يتبين بعد ذلك أنها غربت فعليه قضاء الصوم الواجب؛ لأن الأصل بقاء النهار(١١٩٧).

رمضان فليأكل من آخره، فقد أكل من أوله" أخرجه سعيد بن منصور [٢٨١]، والبيهقي [٨٠١٠].

٢- لأنه لم يتم صومه.

٣- لأنه جهل وقت الصوم، فلم يعذر كالجهل بأول رمضان، أو بعبارة أخرى: لأنه أكل ذاكرا مختارا فأفطر، كما لو أكل يظن أن اليوم من شعبان فبان من رمضان.

وهذا المقصود من قول المؤلف فيما سيأتي بعد سطرين: "(**أو**) أكل ونحوه (**معتقدا أنه ليل فبان نهارا**) أي: فبان طلوع الفجر، أو عدم غروب الشمس قضى؛ لأنه لم يتم صومه" فإذا كان المعتقد يقضي إذا تبين له الغلط، فالشاك أولى إذا تبين له الغلط.

(١١٩٧) س/ ما حكم صيام من أكل أو شرب شاكا أن الشمس غربت؟ مع الدليل؟

الحكم: عليه القضاء إذا دام شكه ولم يتبين له، أو تبين له أنها لم تغرب.

والدليل على أنه يقضي إذا لم يتبين له أنها غربت: لأن الأصل بقاء النهار.

والدليل على القضاء إذا تبين له أنها لم تغرب:

١- عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قالت: "أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء، وقال معمر: سمعت هشاما لا أدري أقضوا أم لا" أخرجه البخاري [١٩٥٩].

٢- عن بشر بن قيس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: "كنت عنده عشية في رمضان، وكان يوم غيم، فظن أن الشمس قد غابت، فشرب عمر وسقاني، ثم نظروا إليها على سفح الجبل، فقال عمر: لا نبالي والله، نقضي يوما مكانه" أخرجه البيهقي [٨٠١٥]، وقال: "وكذلك رواه الوليد بن أبي ثور عن زياد، وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء".

٣- لأنه تبين له أنه لم يتم صومه.

وأما إذا تعاطى شيئا من المفطرات بعد غلبة الظن بغروب الشمس، فيجوز له الفطر ولا يقضي إذا لم يتبين له شيء، وأما إذا تبين له أنه أفطر قبل الغروب فعليه القضاء (وانظر قول المؤلف عند حديثه عن استحباب تأخير السحور وتعجيل الفطر).

(أو) أكل، ونحوه **(معتقدا أنه ليل فبان نهارا)** أي: فبان طلوع الفجر، أو عدم غروب الشمس قضى؛ لأنه لم يتم صومه[١١٩٨].

وكذا يقضي إن أكل ونحوه يعتقده نهارا فبان ليلا، ولم يجدد نية الواجب[١١٩٩].

لا من أكل ظانا غروب شمس، ولم يتبين له الخطأ[١٢٠٠].

(١١٩٨) شرح قول المؤلف: "**(أو)** أكل ونحوه **(معتقدا أنه ليل فبان نهارا)** أي: فبان طلوع الفجر، أو عدم غروب الشمس قضى لأنه لم يتم صومه".

عندما ذكر المؤلف مسألة من أكل أو شرب شاكا في دخول الوقت، أو خروجه قيدهما بقيد، وهو إذا لم يتبين له شيء، وأما إذا تبين له شيء، فقد وضح المؤلف حكمهما في هذا الموضع.

(١١٩٩) س/ ما حكم صوم من أكل أو شرب يعتقده نهارا ثم تبين له أنه في الليل؟ مع الدليل؟

الجواب يحتاج لتفصيل:

المسألة الأولى: إذا جدد النية في الليل للصيام الواجب، **فالحكم**: صح صومه، **والدليل**: لأن النية تجب من الليل، وقد أتى بها.

المسألة الثانية: إذا لم يجدد النية، وأصبح في الصوم الواجب دون تجديد، **فالحكم**: ينقطع الصوم، وعليه أن يقضي اليوم، **والدليل**: لأن تعاطيه المفطر، وهو يظنه من النهار قطع للنية، والنية تجب من الليل.

المسألة الثالثة: إذا لم يجدد النية، وأصبح على ذلك في صوم النفل، **فالحكم**: لا يعتبر له صوم إلا إذا جددها؛ **والدليل**: لأن صوم النفل يشترط له النية في أي وقت، والأجر بقدر الوقت الذي يمسكه.

(١٢٠٠) س/ ما حكم صيام من أكل ظانا غروب الشمس ولم يتبين له الخطأ؟ مع الدليل؟

الحكم: صومه صحيح إذا لم يتبين له الحال.

الدليل: لأن الأصل براءته.

تتمة: قال في كشاف القناع: "**(وإن أكل ونحوه شاكا في غروب الشمس ودام شكه)** قضى؛ لأن الأصل بقاء النهار **(ولا)** يقضي إن أكل ونحوه **(ظانا)** غروب الشمس **(ودام شكه)** ولم يتبين له الحال؛ لأن الأصل براءته".

فصل [في الجماع في رمضان]

(**ومن جـــــامع في نهار رمضان**) ولو في يوم لزمه إمساكه[1201]، أو رأى الـــــهلال ليلته وردت شـــــهادته[1202] فـــــغيب حشفة ذكره الأصلي (**في قبل**) أصلي (**أو دبر**) ولو نـــــاسيا، أو جاهلا، أو مـــــكرها[1203]،

(١٢٠١) س/ ما حكم القضاء والكفارة على من جامع في يوم من رمضان لزمه إمساكه؟ مع الدليل؟ والمثال؟

الحكم: عليه القضاء، والكفارة.

الدليل:

١- لأنه هتك حرمة الزمن، أشبه هتك حرمة الصوم.

٢- لأن الكفارة تجب على المستديم للوطء ولا صوم هناك فكذلك هاهنا، أو بعبارة أخرى: لأنها تجب على المستديم للوطء إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع، فعليه القضاء والكفارة، لأنه ترك صوم رمضان بجماع، ولا صوم هنا لعدم الإمساك فكذلك هنا تجب الكفارة.

المثال: لو أن شخصا قدم من سفر مفطرا، فيلزمه الإمساك والتوقف عن الأكل والشرب، ثم جامع، فهذا اليوم كما سبق يلزمه قضاؤه، والكفارة.

(١٢٠٢) س/ هل تلزم الكفارة والقضاء من جامع في نهار رمضان إذا رأى الهلال في ليلته وردت شهادته؟ مع الدليل؟

الحكم: يلزمه القضاء، والكفارة.

الدليل على لزوم القضاء: لأنه أفطر من رمضان يوما يلزمه صومه، فوجب أن يلزمه قضاؤه؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الدليل على لزوم الكفارة:

١- لأنه أفطر يوما من رمضان بجماع تام، فوجبت عليه الكفارة كما لو قبلت شهادته.

٢- لأن رد شهادته لم ينف كون ذلك اليوم من رمضان في حقه، فلم ينف وجوب الكفارة عليه كاليوم الثاني والثالث.

(١٢٠٣) س/ ما الحكم فيمن جامع في نهار رمضان ناسيا؟ أو جاهلا؟ أو مكرها؟ مع الدليل؟

الحكم: حكمه كالعامد.

الدليل:

(فعليه القضاء والكفارة) أنزل، أو لا[1204].

ولو أولج خنثى مشكل ذكره في قبل خنثى مشكل، أو قبل امرأة، أو أولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل لم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل كالغسل، وكذا إذا أنزل مجبوب، أو امرأتان بمساحقة.

١- لأن النبي ﷺ لم يستفصل الأعرابي، ولو افترق الحال لوجب الاستفصال، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٢- لأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ الحديث، وهو المجامعة في حال الصوم، وهي موجودة في السهو والإكراه.

٣- لأنه عبادة يحرم الوطء فيه، فاستوى عمده وغيره؛ كالحج.

(١٢٠٤) س/ ما الحكم فيمن جامع في نهار رمضان وهو ممن لا يباح له الفطر؟ مع الدليل؟

الحكم: يلزمه القضاء، والكفارة مطلقا.

الدليل على لزوم الكفارة مطلقا: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت، يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك" أخرجه البخاري [٦٧١١]، ومسلم [١١١١].

الدليل على وجوب القضاء:

١- عن عبد الجبار بن عمر، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ بذلك، فقال: "وصم يوما مكانه" أخرجه ابن ماجه [١٦٧١].

٢- لأنه أفسد يوما من رمضان، فلزمه قضاؤه، كما لو أفسده بالأكل، أو أفسد صومه الواجب بالجماع، فلزمه قضاؤه، كغير رمضان.

(**وإن جامع دون الفرج**) ولو عمدا (**فأنزل**) منيا، أو مذيا[1205] (**أو كانت المرأة**) المجامعة (**معذورة**) بجهل، أو نسيان، أو إكراه فـ: القضاء، ولا كفارة، وإن طاوعت عامدة عالمة فالكفارة أيضا[1206].

(**أو جامع من كان نوى الصوم في سفره**) المباح فيه القصر، أو في مرض يبيح الفطر (**أفطر ولا كفارة**) لأنه صوم لا يلزمه المضي فيه أشبه التطوع؛ ولأنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده[1207].

(١٢٠٥) س/ ما حكم صيام من جامع دون الفرج في نهار رمضان فأنزل منيا أو مذيا؟ مع الدليل؟

الحكم: يلزمه القضاء دون الكفارة.

الدليل على أنه يفطر، ويلزمه القضاء: لأنه إذا أفطر باللمس مع الإنزال، فلأن تفطر المجامعة معه بطريق الأولى.

الدليل على أنه لا تلزمه الكفارة: لأنه فطر بغير جماع تام، فلم تجب الكفارة به؛ كالقبلة.

(١٢٠٦) س/ هل يلزم المرأة المجامعة في نهار رمضان الكفارة مع القضاء؟ مع الدليل؟

الحكم على التفصيل:

المسألة الأولى: إن كانت معذورة بالجهل، أو النسيان، أو الإكراه، **فالحكم**: عليها القضاء دون الكفارة، **والدليل**: لأنها تدخل في قوله ﷺ: "عفي لأمتي عن الخطأ ...".

تنبيه: سبق بيان حكم الرجل بأنه لا يعذر بالجهل أو النسيان.

المسألة الثانية: إذا كانت مطاوعة غير معذورة، **فالحكم**: عليها القضاء والكفارة، **والدليل**: لأنها هتكت حرمة صوم رمضان بالجماع، فلزمتها الكفارة؛ كالرجل.

(١٢٠٧) س/ ما الحكم فيمن جامع في صوم رمضان الذي لا يلزمه المضي فيه؟ مع الدليل؟

الحكم: عليه القضاء دون الكفارة.

الأدلة:

١- لأن كل صوم أبيح فطره بالأكل أبيح فطره بالجماع؛ كالتطوع.

٢- لأن هذه محظورات الصوم، فإذا لم يجب الصوم لم يحرم شيء منها، وإذا أبيح الفطر بذلك لم تجب الكفارة؛ لأن الوجوب يستدعي حرمة الفطر، وذلك غير موجود.

٣- لأنه يفطر بنية الفطر، فيقع الجماع بعده.

المثال: المسافر الذي نوى الصيام.

[تكرار الجماع]

(وإن جامع في يومين) متفرقين، أو متواليين **(أو كرره)** أي: كرر الوطء **(في يوم ولم يكفر)** للوطء الأول **(فكفارة واحدة في الثانية)** وهي ما إذا كرر الوطء في يوم قبل أن يكفر قال في المغني والشرح: بغير خلاف(١٢٠٨) **(وفي الأولى)** وهي ما إذا جامع في يومين **(اثنتان)** لأن كل يوم عبادة مفردة(١٢٠٩).

(وإن جامع، ثم كفر، ثم جامع في يومه فكفارة ثانية) لأنه وطء محرم، وقد تكرر فتكرر هي كالحج(١٢١٠).

(١٢٠٨) س/ كم كفارة تلزم من جامع في يوم واحد من رمضان وكرره مرتين أو أكثر قبل أن يكفر؟ مع الدليل؟

الحكم: عليه كفارة واحدة.

الدليل: لأن الكفارات زواجر، فتداخلت كالحدود.

(١٢٠٩) س/ كم كفارة تلزم من جامع في يومين متفرقة أو متتالية ولم يكفر؟ مع الدليل؟

الحكم: تلزمه كفارتان.

الدليل:

١- لأن كل يوم عبادة مفردة؛ كالحجتين، وكرمضانين.

٢- قياسا على ما لو كفر عن اليوم الأول، فإنه يلزمه لليوم الثاني كفارة ثانية.

(١٢١٠) س/ كم كفارة تلزم من جامع، ثم كفر، ثم جامع من يومه في نهار رمضان؟ مع الدليل؟

الحكم: تلزمه كفارتان.

الدليل:

١- لأنه وطء محرم، وقد تكرر فتتكرر هي كالحج، أو بعبارة أخرى: لأن الصوم عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها، فتكررت بتكرر الوطئ بعد التكفير كالحج.

٢- لأنه وطء محرم لحرمة رمضان، فوجبت به الكفارة كالأول.

٣- لأنه لما أخرج الكفارة كانت للوطئ الأول دون الثاني؛ لأن الثاني غير منوي في الكفارة ولا تصح نيته، فيجب للوطئ الثاني كفارة.

(**وكذلك من لزمه الإمساك**) كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر، أو نسي النية، أو أكل عامدا (**إذا جامع**) فعليه الكفارة؛ لهتكه حرمة الزمن[١٢١١].

(**ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط**) الكفارة عنه؛ لاستقرارها كما لو لم يطرأ العذر[١٢١٢].

(**ولا تجب الكفارة بغير الجماع**[١٢١٣] **في صيام رمضان**) لأنه لم يرد به نص، وغيره لا يساويه[١٢١٤].

والنزع جماع[١٢١٥]، والإنزال بالمساحقة كالجماع على ما في المنتهى.

[كفارة الوطء في نهار رمضان]

(**وهي**) أي: كفارة الوطء في نهار رمضان (**عتق رقبة**) مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل (**فإن لم يجد**) رقبة (**فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع**) الصوم

(١٢١١) سبق الكلام عنها في أول الفصل عند قول المؤلف: "**(ومن جامع في نهار رمضان)** ولو في يوم لزمه إمساكه" فلتراجع.

(١٢١٢) س/ هل تسقط الكفارة على من جامع في نهار رمضان ثم سافر أو مرض أو جن؟ مع الدليل؟

الحكم: لا تسقط الكفارة.

الدليل: لأنه أفسد صوما واجبا من رمضان بجماع تام، فاستقرت عليه الكفارة، كما لو لم يطرأ العذر.

(١٢١٣) س/ هل تجب الكفارة فيمن أفطر بغير الجماع؟ مع الدليل؟

الحكم: لا تجب.

الدليل: لأنه لم يرد به نص، وغير الجماع لا يساويه، وقياسه على الجماع لا يصح؛ لما بينهما من الفرق فوجب أن لا تجب الكفارة عملا بالنافي لها السالم عن المعارض.

(١٢١٤) س/ هل تجب الكفارة على من أفطر بالجماع في غير صوم رمضان؟ مع الدليل؟

الحكم: لا تجب في غير صوم رمضان أداء.

الدليل: لأنه لم يرد به نص، وغير شهر رمضان لا يساويه، فالجماع فيه هتك لحرمة شهر رمضان.

(١٢١٥) س/ هل النزع جماع؟ مع الدليل؟

الحكم: النزع جماع.

الدليل: لأنه يلتذ بالنزع كما يلتذ بالإيلاج.

(فإطعام ستين مسكينا) لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط(١٢١٦).

(فإن لم يجد) شيئا يطعمه للمساكين **(سقطت الكفارة)** لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر ليطعمه للمساكين فأخبره بحاجته، قال: "أطعمه لأهلك" ولم يأمره بكفارة أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذمته بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها(١٢١٧).

ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه(١٢١٨).

(١٢١٦) **س/ ما هي كفارة الجماع في نهار رمضان؟ مع الدليل؟**

هي ما يلي على الترتيب:

أولا: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب.

ثانيا: صوم شهرين متتابعين.

ثالثا: إطعام ستين مسكينا.

الدليل: عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رجلا وقع بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: هل تجد رقبة؟ قال: لا، قال: وهل تستطيع صيام شهرين؟ قال: لا، قال: فأطعم ستين مسكينا" رواه البخاري [٦٧١١]، ومسلم [١١١١].

(١٢١٧) **س/ ما الحكم فيمن وجبت عليه كفارة الجماع في نهار رمضان ولم يستطع إخراجها؟ مع الدليل؟**

الحكم: سقط عنه وجوب الكفارة.

الدليل: لأن النبي ﷺ أمر الذي أخبره بحاجته إليها بأكلها، ولا يجوز أن يأكل ما يجب عليه، ولم يخبره أنها باقية في ذمته.

(١٢١٨) **س/ هل يجوز لغير المجامع أن يخرج الكفارة عمن جامع؟ مع الدليل؟**

الحكم: يجوز بإذنه.

الدليل: لأنه إذا أذن له صار كالوكيل.

باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء

أي: قضاء الصوم.

[مسائل فيما يكره للصائم]

[بلع الريق والنخامة]

(**يكره**) لصائم (**جمع ريقه فيبتلعه**) للخروج من خلاف من قال بفطره(١٢١٩).

(١٢١٩) س/ ما حكم بلع الريق للصائم؟ مع الدليل؟

الجواب على التفصيل:

المسألة الأولى: إذا لم يجمعه، وكان على العادة، ولم يخرجه من فمه، **فالحكم**: لا يفطر ببلعه، ولا يكره، **والدليل**: الإجماع، حكاه النووي في المجموع؛ ولأنه لا يمكن التحرز منه كغبار الطريق.

المسألة الثانية: إذا جمعه، ولم يخرجه من فمه، ولم يختلط بغيره، **فالحكم**: يكره للصائم جمع ريقه ثم بلعه قصدا، ولا يفطر؛ **والدليل على الكراهة**: خروجا من الخلاف ممن قال بفطره، للقاعدة الفقهية: الخروج من الخلاف مستحب، **والدليل على عدم الفطر**: لأنه يصل إلى جوفه من معدنه أشبه ما لو لم يجمعه؛ ولأنه إذا لم يجمعه وابتلعه قصدا لا يفطر إجماعـًا، فكذلك إذا جمعه.

المسألة الثالثة: إذا أخرجه بشفتيه ثم أعاده، **فالحكم**: فسد صومه وأفطر، **والدليل**: لأنه خرج من معدنه وهو الفم؛ أشبه الأجنبي وسائر المفطرات؛ ولأنه يمكن التحرز منه في العادة.

المسألة الرابعة: إذا أخرجه بلسانه، ثم أعاده، **فالحكم**: صومه صحيح، ولم يفطر على المذهب، ولو كان كثيرا؛ **والدليل**: لأن الريق الذي على لسانه لم يفارق محله بخلاف ما على غير اللسان.

المسألة الخامسة: إذا اختلط بغيره كالدم، والقيء، **فالحكم**: فسد صومه، وأفطر؛ **والدليل**: لأنه ليس من الفم، ولإمكان التحرز منه.

المسألة السادسة: إذا أدخل شيئا في فمه، ثم أخرجه، ثم أعاده، وعليه ريقه، وكثر ما عليه، **فالحكم**: أفطر؛ **والدليل**: لأنه خرج من معدنه؛ ولأنه واصل من خارج لا يشق التحرز منه.

المسألة السابعة: إذا أدخل شيئا في فمه، ثم أخرجه، ثم أعاده، وعليه ريقه، ولم يكثر ما عليه، **فالحكم**: لم يفطر؛ **والدليل**: لأنه يشق التحرز عنه، ولعدم تحقق انفصاله، والأصل بقاء الصوم، **ومثلوا له**: بالخياط يبل الخيط بريقه، ثم يعيده لفمه، فإنه يسير وليس فيه من الرطوبة التي تنفصل.

(**ويحرم**) على الصائم (**بلع النخامة**) سواء كانت من جوفه، أو صدره، أو دماغه (**ويفطر بها فقط**) أي: لا بالريق (**إن وصلت إلى فمه**) لأنها من غير الفم(١٢٢٠).

وكذلك إذا تنجس فمه بدم، أو قيء، ونحوه فبلعه، وإن قل؛ لإمكان التحرز منه.

وإن أخرج من فمه حصاة، أو درهما، أو خيطا، ثم أعاده، فإن كثر ما عليه أفطر، وإلا فلا.

ولو أخرج لسانه، ثم أعاده لم يفطر بما عليه ولو كثر؛ لأنه لم ينفصل عن محله.

ويفطر بريق أخرجه إلى ما بين شفتيه ثم بلعه(١٢٢١).

[ذوق الطعام]

(**ويكره ذوق طعام بلا حاجة**) قال المجد: المنصوص عنه أنه لا بأس به لحاجة، ومصلحة، وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس (١٢٢٢).

(١٢٢٠) **س/ ما حكم بلع الصائم للنخامة؟ مع الدليل؟**

الحكم التكليفي: يحرم بلعها.

الحكم الوضعي: يفطر ببلع النخامة سواء كانت من جوفه، أو دماغه، أو صدره.

الدليل: لأنها ليست من الفم، وقياسا على القيء وغيره إذا بلعه.

(١٢٢١) هذه المسائل سبق الكلام عنها في السؤال قبل السابق.

(١٢٢٢) **س/ ما حكم ذوق الطعام؟ مع الدليل؟**

الحكم الوضعي: يفطر إذا وصل إلى حلقه شيء منه، كما سيأتي في قول المؤلف: "(**وإن وجد طعمهما**) أي: طعم الطعام والعلك (**في حلقه أفطر**)".

والدليل: لأنه أوصله إلى جوفه.

تتمة: قال في كشاف القناع: "(**وإن وجد طعمه**) أي: المذوق (**في حلقه أفطر**) قال في شرح المنتهى: فعلى الكراهة: متى وجد طعمه في حلقه أفطر لإطلاق الكراهة، ومقتضاه: أنه لا فطر إذا قلنا بعدم الكراهة؛ للحاجة".

الحكم التكليفي: اختلف علماء المذهب في الحكم التكليفي للذوق لحاجة، والذي يظهر أن ذوق الطعام بلا حاجة يكره على المعتمد الصحيح عند الحنابلة، وأما ذوقه لحاجة فالذي سار عليه الحجاوي هنا هو عدم الكراهة، وكذلك في الإقناع (١/ ٣١٤)، وأما ابن النجار في المنتهى فأطلق الكراهة، ولم يفرق بين كونه لحاجة أو عدمها (٢/ ٢٩)، وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى.

[**مضغ العلك**]

(**و**) يكره (**مضغ علك قوي**) وهو الذي كلما مضغته صلب وقوي؛ لأنه يجلب البلغم، ويجمع الريق، ويورث العطش.

(**وإن وجد طعمهما**) أي: طعم الطعام، والعلك (**في حلقه أفطر**) لأنه أوصله إلى جوفه.

(**ويحرم**) مضغ (**العلك المتحلل**) مطلقا؛ إجماعـًا، قاله في المبدع (**إن بلع ريقه**) وإلا فلا، هذا معنى ما ذكره في المقنع والمغني والشرح؛ لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه، ولم يوجد، وقال في الإنصاف: "والصحيح من المذهب أنه يحرم مضغ ذلك، ولو لم يبتلع ريقه، وجزم به الأكثر" وجزم به في الإقناع والمنتهى[١٢٢٣].

والدليل على كراهة الذوق بلا حاجة: قاعدة: الخروج من الخلاف مستحب؛ ولئلا يعرض نفسه للفطر بدخول شيء إلى حلقه.

والدليل على كراهة الذوق لحاجة: كأدلة الصورة السابقة.

والدليل على عدم الكراهة للحاجة: عن عطاء، عن ابن عباس، قال: "لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء، ما لم يدخل حلقه وهو صائم" أخرجه ابن أبي شيبة [٩٢٧٧]، وصححه النووي في المجموع.

(١٢٢٣) س/ ما حكم مضغ العلك؟ مع الدليل؟

الحكم الوضعي: إن وصل إلى حلقه منه شيء بطل صيامه، وإلا لم يبطل، **والدليل**: لأنه أدخل إلى جوفه شيئا، أو بعبارة أخرى: لأنه أوصل إلى جوفه أجزاء شيء لو تعمد أكله أفطر.

الحكم التكليفي على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: العلك القوي، وهو: الذي كلما مضغ قوي واشتد، **فحكمه**: مكروه.

والدليل على عدم التحريم: عن ليث، عن مجاهد، قال: "كانت عائشة لا ترى في مضغ العلك للصائم إلا القار، وكانت ترخص في القار وحده" أخرجه ابن أبي شيبة كذا في طبعة عوامة وهو عنده برقم [٩٢٧٢]، وباقي الطبعات، وبعض المخطوطات بهذا اللفظ: "كانت عائشة لا ترى بأسا في مضغ العلك للصائم إلا القار، وكانت ترخص في القار وحده".

والدليل على الكراهة: لأنه يجلب البلغم، ويجمع الريق، ويورث العطش.

المسألة الثانية: العلك المتحلل إن بلعه مع ريقه، **فحكمه**: حرام، **والدليل**:

١- عن سعيد بن عيسى، عن جدته الربيع، أنها سمعت أم حبيبة، زوج النبي ﷺ تقول: "لا يمضغ العلك للصائم" أخرجه البيهقي [٨٣٠٦].

[ترك بقايا الطعام بين الأسنان]

ويكره:

أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه(١٢٢٤).

[حكم شم ما لا يؤمن أن يجذبه نفسه]

وشم ما لا يؤمن أن يجذبه نَفَسُه كسحيق مسك(١٢٢٥).

[حكم القبلة ودواعي الوطء]

(**وتكره**: ١/ **القبلة**). ٢/ ودواعي الوطء (**لمن تحرك شهوته**) لأنه ﷺ نهى عنها شابا، ورخص لشيخ، رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، ورواه سعيد عن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح، وكان ﷺ يقبل، وهو صائم؛ لما كان مالكا لإربه، وغير ذي الشهوة في معناه، وتحرم إن ظن إنزالا(١٢٢٦).

٢- لأنه يفطر به.

المسألة الثالثة: العلك المتحلل إذا لم يبلعه مع ريقه، **فالحكم**: المعتمد في المذهب التحريم، وعليه سار المؤلف في الإقناع، وابن النجار في المنتهى، **والدليل**: لأن الغالب في العلك الذي يتحلل أنه يصل إلى الحلق، ويشق التحرز من ذلك، والنادر لا عبرة به.

والقول الآخر: وهو الذي اختاره المؤلف هنا عدم التحريم؛ **والدليل**: لأن المحرم إدخال شيء إلى جوفه، ولم يحصل.

(١٢٢٤) س/ ما حكم أن يدع الصائم بقايا الطعام بين أسنانه؟ مع الدليل؟

الحكم: مكروه.

الدليل: للخشية من أن يجري ريقه بشيء منه إلى جوفه.

(١٢٢٥) س/ ما حكم شم الصائم لما لا يؤمن أن يجذبه نَفَسُه كسحيق مسك؟ مع الدليل؟

الحكم: مكروه.

الدليل: لئلا يعرض نفسه للفطر.

(١٢٢٦) س/ ما حكم القبلة ودواعي الوطء للصائم؟ مع الدليل؟

فيها مسائل أشار لبعضها المؤلف، وهي:

المسألة الأولى: القبلة ودواعي الوطء لمن تحرك شهوته، إن لم يظن إنزالا، **فحكمها**: تكره.

المسألة الثانية: القبلة ودواعي الوطء لمن تحرك شهوته، وظن إنزالا، **فحكمها**: تحرم.

المسألة الثالثة: القبلة، ودواعي الوطء لمن لا تحرك شهوته، **فحكمها**: لا تكره كما في الإقناع، وشرح المنتهى.

[**الكذب والغيبة والشتم في حق الصائم وغيره**]

(ويجب) مطلقا: **(اجتناب كذب، وغيبة)** ونميمة، **(وشتم)** ونحوه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "من لم يدع قول الزور، والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، وغيرهم، قال أحمد: "ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه، كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا، ولا نغتاب أحدا، ولا يعمل عملا يجرح به صومه".

ويسن له: كثرة قراءة، وذكر، وصدقة، وكف لسانه عما يكره[١٢٢٧].

الأدلة:

١- عن أبي هريرة: "أن رجل سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فرخص له، وأتاه آخر، فسأله؟ فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب" أخرجه أبو داود [٢٣٨٧].

٢- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم" أخرجه البخاري [١٩٢٧].

٣- عن أم سلمة، قالت: "كان النبي ﷺ يقبلها وهو صائم" أخرجه ابن أبي شيبة [٩٣٩٩].

٤- عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: "هششت يوما فقبلت وأنا صائم، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم، فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: ففيم" أخرجه الإمام أحمد [٣٧٢]، وأبو داود [٢٣٨٥]، والحاكم [١٥٧٢]، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

٥- عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: "رخص للكبير الصائم في المباشرة، وكره للشاب" أخرجه ابن ماجه [١٦٨٨].

٦- عن نافع، عن عبد الله بن عمر: "أنه كان يكره القبلة والمباشرة للصائم" أخرجه البيهقي [٨٠٨٩].

٧- عن ابن مسعود: "أنه كان يباشر امرأته بنصف النهار، وهو صائم" أخرجه عبدالرزاق [٧٤٤٢].

٨- لأن مع الشهوة لا يأمن أن ينزل، فيفسد صومه فكره.

(١٢٢٧) س/ ما حكم الغيبة؟ والنميمة؟ والشتم؟ والكذب؟ مع الدليل؟ وما وجه مناسبة إدراجها في كتاب الصيام؟

(وسن لمن شتم قوله) جهرا (إني صائم) لقوله ﷺ: "فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم" [(١٢٢٨)] .

الحكم: محرمة، لأدلة كثيرة وردت في الشريعة، ومنها قوله ﷺ في حق الصائم: "من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه".

وأما وجه مناسبة إدراجها في كتاب الصيام فلأسباب منها:

١ - أن النبي ﷺ حذر الصائم منها كما في الحديث السابق، فاقتداء بالرسول ﷺ تذكر في كتاب الصيام.

٢- أن العلماء اختلفوا في حكم الفطر بالغيبة.

٣- أن العلماء اختلفوا في حكم بطلان أجر الصائم بالنميمة، فناسب ذكرها في كتاب الصيام؛ لأنها من مسائل الخلاف في الفطر وسقوط الأجر لا أصل التحريم.

(١٢٢٨) س/ ما الذي يسن للصائم قوله إذا شتم؟ مع الدليل؟

الجواب يحتاج إلى تفصيل:

المسألة الأولى: في صوم رمضان، **فالحكم**: يستحب له جهرا قول (إني صائم)، **والدليل**: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل إني امرؤ صائم" أخرجه البخاري [١٩٠٤]، ومسلم [١١٥١].

المسألة الثانية: في صوم غير رمضان واجبا، أو نفلا، **فالحكم**: المعتمد عند الحنابلة يقوله سرا.

وفي المذهب خلاف، فذهب المؤلف في الإقناع إلى أنه يقولها سرا (١/ ٣١٥) وأما صاحب المنتهى (٢/ ٣١)، فأطلق العبارة كصنيع المؤلف في الزاد، وقال المرداوي في الإنصاف (٣/ ٣٢٩): "ويحتمل أن يكون مراده أن يقوله: جهرا في رمضان، وسرا في غيره زاجرا لنفسه، وهو الوجه الثالث، واختاره المجد؛ وذلك للأمن من الرياء، وهو المذهب على ما اصطلحناه".

دليل من ذهب إلى الجهر مطلقا: عموم الحديث.

دليل من ذهب إلى السر في صوم غير رمضان: لأنه أبعد عن الرياء، ولا يعارض الحديث المذكور آنفا؛ لأن الحديث ليس فيه أنه يقولها جهرا، ومن الحكمة إذا قالها الصائم سرا أنه يذكر نفسه ويزجرها.

[الوقت المستحب للسحور والفطر]

(و) يسن (**تأخير سحور**) إن لم يخش طلوع فجر ثان؛ لقول زيد بن ثابت: "تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى صلاة، قلت: كم كان بينهما قال: قدر خمسين آية" متفق عليه(١٢٢٩)، وكره جماع مع شك في طلوع فجر(١٢٣٠) لا سحور(١٢٣١).

(١٢٢٩) س/ ما حكم تأخير السحور؟ مع الدليل؟

الحكم: سنة إن لم يخش طلوع الفجر الثاني.

الدليل:

١- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: "تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية" أخرجه البخاري [١٩٢١]، ومسلم [١٠٩٧].

٢- عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار، وأخروا السحور" أخرجه الإمام أحمد [٢١٣١٢].

٣- عن أم حكيم بنت وداع قالت: سمعت النبي يقول: "عجلوا الإفطار، وأخروا السحور" أخرجه الطبراني في المعجم الكبير [٣٩٥].

٤- عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور، ونعجل الإفطار، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة" أخرجه الدارقطني [١٠٩٧].

٥- لأنه أقوى على الصوم.

(١٢٣٠) س/ ما الحكم التكليفي للجماع مع الشك في طلوع الفجر؟ مع الدليل؟

الحكم: مكروه.

الدليل: لما فيه من التعرض لوجوب الكفارة، ولأنه ليس مما يتقوى به.

(١٢٣١) س/ ما الحكم التكليفي للسحور مع الشك في طلوع الفجر؟ مع الدليل؟

الحكم: لا يكره.

الدليل:

١- عن أبي الضحى: "أن رجلا قال لابن عباس: متى أدع السحور؟ فقال رجل: إذا شككت، فقال ابن عباس: كل ما شككت حتى يتبين لك" أخرجه ابن أبي شيبة [٩٠٦٧]، والبيهقي [٨٠٣٨].

٢- عن أنس، عن أبي بكر الصديق قال: "إذا نظر رجلان إلى الفجر، فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبين لهما" أخرجه عبدالرزاق [٧٣٦٥].

٣- لأن الأصل بقاء الليل.

(و) يسن: (**تعجيل فطر**) لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" متفق عليه، والمراد إذا تحقق غروب الشمس(١٢٣٢)، وله الفطر بغلبة الظن(١٢٣٣).

(١٢٣٢) س/ ما حكم تعجيل الفطر؟ مع الدليل؟

الحكم: يستحب تقديم الفطر عند تحقق الغروب، وله الفطر بغلبة الظن، ويحصل الفطر بالشرب، وتمامه بالأكل.

الدليل على استحباب تعجيل الفطر:

١- عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" أخرجه البخاري [١٩٥٧]، ومسلم [١٠٩٨].

٢- عن أبي عطية، قال: "دخلت أنا ومسروق، على عائشة فقلنا: يا أم المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد ﷺ، أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال: قلنا عبد الله يعني ابن مسعود قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ" أخرجه مسلم [١٠٩٩].

٣- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله عز وجل: إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا" أخرجه الترمذي [٧٠٠]، وقال: "حسن غريب".

٤- عن سعيد بن مسيب قال: "كنت جالسا عند عمر إذ جاءه ركب من الشام فطفق عمر يستخبر عن حالهم، فقال: هل يعجل أهل الشام الفطر؟ قال: نعم، قال: لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك، ولم ينتظروا النجوم انتظار أهل العراق" أخرجه عبدالرزاق [٧٥٨٩].

٥- عن عمرو بن ميمون الأودي قال: "كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارا، وأبطأه سحورا" أخرجه عبدالرزاق [٧٥٩١].

٦- عن أبي رجاء قال: "كنت أشهد ابن عباس عند الفطر في رمضان، فكان يوضع طعامه، ثم يأمر مراقبا يراقب الشمس، فإذا قال: وجبت قال: كلوا، قال: ثم كنا نفطر قبل الصلاة" أخرجه عبدالرزاق [٧٥٩٧].

(١٢٣٣) س/ ما حكم الفطر مع غلبة الظن بغروب الشمس؟ مع الدليل؟

الحكم: يجوز.

الأدلة:

١- لأنهم أفطروا في عهد النبي ﷺ، ثم طلعت الشمس، فدل على أنهم أفطروا بغلبة الظن.

٢- لأن ما عليه أمارة يدخله الاجتهاد، ويقبل فيه قول واحد كالقبلة.

وتحصل فضيلته بشرب، وكمالها بأكل[1234].

[**أول ما يستحب للصائم الفطر به**]

ويكون (**على رطب**) لحديث أنس: "كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء" رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن غريب (**فإن عدم**) الرطب (**فتمر فإن عدم فـ**)ـــعلى (**ماء**) لما تقدم[1235].

[**الذكر الذي يقال عند الفطر**]

(**وقول ما ورد**) عند فطره، ومنه: "اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني، إنك أنت السميع العليم"[1236].

(١٢٣٤) س/ بماذا تحصل فضيلة السحور والفطور؟ مع الدليل؟

تحصل بالشرب، وتمامها بالأكل.

الأدلة:

١- عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "السحور أكله بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين" أخرجه الإمام أحمد [١١٠٨٦].

٢- عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلة السحر" أخرجه مسلم [١٠٩٦].

٣- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "نعم سحور المؤمن التمر" أخرجه أبو داود [٢٣٤٥].

(١٢٣٥) س/ ما هو أول ما يستحب للصائم الفطر عليه؟ مع الدليل؟

يستحب للصائم أن يفتتح فطره: على رطب، فإن عدم الرطب فعلى تمر، فإن عدم فعلى ماء.

الأدلة:

١- عن أنس: "كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات، فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء" أخرجه أبو داود [٢٣٥٦]، والترمذي [٦٩٦]، وقال: "حسن غريب".

٢- عن سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان أحدكم صائما، فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر، فعلى الماء فإن الماء طهور" أخرجه أبو داود [٢٣٥٥]، والترمذي [٦٩٥]، وقال: "حسن صحيح".

(١٢٣٦) س/ اذكر بعض الأذكار الواردة عند الفطر؟ مع الدليل؟

[أحكام قضاء رمضان]

[الصفة المستحبة للقضاء، وحكم تأخيره]

(**ويستحب القضاء**) أي: قضاء رمضان فورا (**متتابعا**) لأن القضاء يحكي الأداء، وسواء أفطر بسبب محرم، أو لا(١٢٣٧) .

١- عن عبد الله بن أبي مليكة، يقول: "سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: قال رسول الله ﷺ: إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد، قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي" أخرجه ابن ماجه [١٧٥٣].

٢- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا ترد دعوتهم، الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول: بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين" أخرجه ابن ماجه [١٧٥٢].

٣- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: "ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله" أخرجه أبو داود [٢٣٥٧]، والحاكم [١٥٣٦]، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بالحسين بن واقد، ومروان بن المقنع".

٤- عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر، قال: "لك صمت، وعلى رزقك أفطرت فتقبل مني إنك أنت السميع العليم" أخرجه الطبراني في المعجم الكبير [١٢٧٢٠].

٥- عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إذا قرب إلى أحدكم طعام وهو صائم فليقل: باسم الله، والحمد لله، اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، تقبله مني إنك أنت السميع العليم" أخرجه الجرجاني في الأمالي [١٢١٣].

(١٢٣٧) س/ ما هي الصفة المستحبة لقضاء الأيام التي أفطر فيها من رمضان؟ مع الدليل؟

يستحب له القضاء: ١/ فورا. ٢/ متتابعا.

الدليل على استحباب الفورية: لأن فيه مسارعة إلى إبراء ذمته، ومسارعة إلى قضاء ما وجب عليه من العبادة، قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

الدليل على استحباب التتابع: كدليل الفورية؛ ولأن القضاء يحاكي الأداء، ولأن فيه خروجا من الخلاف.

الدليل على عدم وجوب التتابع:

وإن لم يقض على الفور وجب العزم عليه(١٢٣٨) **(ولا يجوز)** تأخير قضائه **(إلى رمضان آخر من غير عذر)** لقول عائشة: "كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان؛ لمكان رسول الله ﷺ" متفق عليه، فلا يجوز التطوع

١- قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، فيمن عليه قضاء شهر رمضان، قال: "يقضيه متفرقا، فإن الله قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾" أخرجه البيهقي [٨٢٣٩]، وعن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك: "أنه كان لا يرى به بأسا، ويقول: إنما قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾" أخرجه البيهقي [٨٢٤٠].

٢- عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان: "إن شاء فرق، وإن شاء تابع" أخرجه الدارقطني [٢٣٢٩]، قال البهوتي: "ولم يسنده غير سفيان بن بشر، قال المجد: لا نعلم أحدا طعن فيه، والزيادة من الثقة مقبولة".

٣- عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "نزلت {فعدة من أيام أخر متتابعات} فسقطت: متتابعات" أخرجه عبدالرزاق [٧٦٥٧]، والبيهقي [٨٢٣٤]، قال البيهقي: "قولها: سقطت، تريد نسخت، لا يصح له تأويل غير ذلك".

٤- عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة، قال: "صم كيف شئت، وأحص العدة" أخرجه عبدالرزاق [٧٦٧٣].

٥- عن أبي عامر الهوزني، قال: سمعت أبا عبيدة بن الجراح، رضي الله عنه سئل عن قضاء رمضان؟ فقال: "إن الله لم يرخص لكم في فطره، وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، فأحص العدة، واصنع ما شئت" أخرجه البيهقي [٨٢٣٥].

٦- عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل: "أنه سئل عن قضاء رمضان؟ فقال: أحص العدة، وصم كيف شئت" أخرجه البيهقي [٨٢٣٦].

٧- لأنه لا يتعلق بزمان معين، فلم يجب فيه التتابع، كالنذر المطلق.

الدليل على عدم وجوب الفورية: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان" أخرجه البخاري [١٩٥٠]، ومسلم [١١٤٦].

(١٢٣٨) س/ ما حكم العزم على القضاء إذا لم يقضه على الفور؟ مع الدليل؟

الحكم: يجب العزم على قضاء صوم رمضان إن لم يقض على الفور.

الدليل: لأنه إذا ثبت جواز تأخير القضاء مع الحكم بأنه واجب، فلا بد أن يكون تأخيره على خلاف الفعل ليتميز عنه، فتعين القول بوجوب العزم على القضاء، أو نقول: لأنه واجب جاز تأخيره، ولو ترك بغير هذه النية، أي نية العزم، كان تركه معصية، فاشترط العزم ليتميز.

قبله، ولا يصح[1239] **(فإن فعل)** أي: أخره بلا عذر حرم عليه، وحينئذ **(فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم)** ما يجزئ في كفارة؛ رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس، والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة، وإن كان لعذر فلا شيء عليه[1240].

(١٢٣٩) س/ ما حكم التطوع بصوم قبل قضاء رمضان؟ مع الدليل؟

الحكم التكليفي: لا يجوز.

الحكم الوضعي: لا يصح التطوع.

الأدلة:

١- عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: "من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه، ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه" أخرجه الإمام أحمد [٨٦٢١].

٢- عن عثمان بن موهب، قال: "سمعت أبا هريرة وسأله رجل، فقال: إن علي رمضان، وأنا أريد أن أتطوع في العشر؟ قال: لا، بل ابدأ بحق الله فاقضه، ثم تطوع بعد ما شئت" أخرجه البيهقي [٨٣٩٥].

٣- عن أبي حيان، عن عجوز، عن عائشة، قالت: "لا، بل حتى تؤدي الحق" أخرجه عبدالرزاق [٧٧١٧].

٤- لأنه عبادة يدخل في جبرانها المال، فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها، كالحج.

٥- لاحتمال انقضاء أجله في مدة اشتغاله في التطوع، فيموت مشغول الذمة، فلذلك منع منه.

تتمة: سبق الكلام على مسألة قلب النية، فيحسن مراجعتها.

(١٢٤٠) س/ ما حكم تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر؟ مع الدليل؟

الجواب يحتاج لتفصيل:

المسألة الأولى: تأخيره حتى قدوم رمضان آخر بعذر، **فالحكم**: عليه القضاء فقط بدون كفارة.

والدليل على عدم وجوب الكفارة:

١- لأنه غير مفرط.

٢- لأن صوم رمضان لا يجب بتأخيره للعذر شيء وهو أصل، فلأن لا يجب بتأخير القضاء شيء وهو فرع بطريق الأولى.

والدليل على أن عليه القضاء: لأن القضاء كان واجبا عليه، ولم يوجد ما يسقطه، فوجب أن يبقى على ما كان عليه.

(وإن مات) بعد أن أخره:

بعذر: فلا شيء عليه.

ولغير عذر: أطعم عنه لكل يوم مسكين كما تقدم **(ولو بعد رمضان آخر)** لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه، والإطعام من رأس ماله أوصى به أو لا، وإن مات وعليه صوم كفارة أطعم عنه؛ كصوم متعة(١٢٤١).

المسألة الثانية: تأخيره حتى قدوم رمضان آخر بلا عذر، **فالحكم**: حرم فعله، وعليه القضاء، وإطعام مسكين عن كل يوم، **والدليل**:

١- قول عائشة: "كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ" متفق عليه، فمقتضى الدليل وجوب القضاء على الفور كالصلاة خولف ذلك في جواز تأخيره للمعذور إلى زوال عذره للعذر، ولغيره إلى أن يضيق شعبان عنه بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ويبقى ما عداه على الأصل.

٢- عن أبي هريرة، قال: "من أدركه رمضان وهو مريض، ثم صح، فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدرك، ثم صام الأول، وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح" أخرجه عبدالرزاق [٧٦٢٠].

٣- عن يحيى بن سعيد، عن ابن عمر، قال: "من مرض في رمضان فأدركه رمضان آخر مريضا، فلم يصم الآخر، لم يصم الأول، ويطعم عن كل يوم من رمضان الأول مدا" أخرجه عبدالرزاق [٧٦٢٤]، واللفظ من طبعة دار التأصيل [٧٧٥٨].

٤- عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: "في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر؟ قال: يصوم هذا، ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينا، ويقضيه" أخرجه البيهقي [٨٢١١].

(١٢٤١) س/ ما حكم من مات وعليه صوم واجب؟ مع الأدلة؟

الحكم على التفصيل التالي:

المسألة الأولى: أن يكون ترك القضاء لعذر، **فالحكم**: لا شيء عليه، **والدليل**: لأن صوم رمضان لا يجب بتأخيره للعذر شيء وهو أصل، فلأن لا يجب بتأخير القضاء شيء، وهو فرع بطريق الأولى.

المسألة الثانية: أن يكون ترك القضاء بلا عذر، **فالحكم**: عليه عن كل يوم إطعام مسكين، ولو تتالت رمضانات ولم يقض، أو قبل قدوم رمضان الآخر، **والدليل على ذلك**:

ولا يقضى عنه ما وجب بأصل الشرع من صلاة، وصوم(١٢٤٢).

(وإن مات وعليه صوم) نذر **(أو حج)** نذر **(أو اعتكاف)** نذر **(أو صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه)** لما في الصحيحين: "أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها، قال: نعم"؛ ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، وهو أخف حكما من الواجب في أصل الشرع، والولي هو: الوارث فإن صام غيره جاز مطلقا؛ لأنه تبرع(١٢٤٣)، وإن خلَّف تركة: وجب الفعل

١- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا" أخرجه الترمذي [٧١٨]، وقال: "حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله، واختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال بعضهم: يصام عن الميت، وبه يقول أحمد، وإسحاق، قالا: إذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه، وقال مالك، وسفيان، والشافعي: لا يصوم أحد عن أحد".

٢- عن الحجاج بن أرطاة، عن عبادة بن نسي، قال: قال النبي ﷺ: "من مرض في رمضان، فلم يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه" أخرجه عبدالرزاق [٧٦٣٥].

٣- عن ابن التيمي، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: "إذا مات الرجل، وعليه صيام رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من بر" أخرجه عبدالرزاق [٧٦٤٤].

٤- عن ابن عباس، قال في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضا حتى يموت قال: "ليس عليه شيء، فإن صح فلم يصم حتى مات أطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة" أخرجه عبدالرزاق [٧٦٣٠].

الصوم الواجب: كقضاء رمضان، وصوم الكفارة، وصوم متعة الحج.

(١٢٤٢) س/ هل يقضى عن الميت ما وجب بأصل الشرع من صلاة أو صيام؟ مع الدليل؟

الحكم: لا يقضى عن الميت ما وجب بأصل الشرع، وأما الحج فله أحكام ستأتي.

الدليل: لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لا تدخله النيابة حال الحياة فبعد الموت كذلك كالصلاة.

(١٢٤٣) س/ هل يجوز لغير الوارث قضاء نذر الميت؟ مع الدليل؟

الحكم: يجوز.

الدليل: لأنه تبرع؛ ولأن النبي ﷺ شبهه بالدين، والدين يصح قضاؤه من الأجنبي.

فيفعله الولي، أو يدفع إلى من يفعله عنه، ويدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين، وهذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه، فلو أمكنه بعضه قضى ذلك البعض فقط، والعمرة في ذلك كالحج(١٢٤٤).

(١٢٤٤) س/ ما حكم من مات وعليه صلاة نذر أو صوم نذر أو حج نذر أو عمرة نذر أو اعتكاف نذر ولم يفعله؟ مع الدليل؟

الجواب يحتاج لتفصيل:

المسألة الأولى: إن ترك فعل النذر، وأمكنه فعله [أي: بعد مضي زمان يتسع لفعله فيه]، ولم يخلف تركة، **فالحكم**: يستحب لوليه فعله عنه، **والدليل**:

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ، قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" أخرجه البخاري [١٩٥٢]، ومسلم [١١٤٧].

٢- عن ابن عباس: "أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، فقال: اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء" أخرجه البخاري [٧٣١٥].

٣- عن ابن عباس: "أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنة بعد" أخرجه البخاري [٦٦٩٨].

٤- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: "جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك" أخرجه مسلم [١١٤٨].

٥- عن ابن عباس: "أن امرأة ركبت البحر، فنذرت: إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهرا، فأنجاها الله عز وجل فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: صومي" أخرجه الإمام أحمد [١٨٦١].

٦- عن بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها" أخرجه مسلم [١١٤٩].

٧- لأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، وهو أخف حكما من الواجب بأصل الشرع؛ لأنه لم يجب بأصل الشرع بل بإيجاب نفسه.

الدليل على أنه لا يجب: لأن قضاء دين الميت لا يجب على الولي من ماله، فكذا الصوم عنه.

باب صوم التطوع (١٢٤٥)

[فضل صوم التطوع]

وفيه فضل عظيم؛ لحديث: "كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف فيقول الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به" وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.

المسألة الثانية: إن ترك فعل النذر لعدم إمكان فعله، **فالحكم**: لا شيء عليه، **والدليل**: لأنه غير مفرط؛ لأنه لم يثبت في ذمته بخلاف المقدار الذي أدركه حيا، فإنه ثبت في ذمته.

المثال: لو نذر صوم شهر ثم مات قبله فهنا لا شيء عليه، ولكن لو نذر صوم شهر، ثم مرض فهنا يصام عنه كالمسألة الأولى؛ لأن المرض لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة بدليل وجوب قضاء رمضان مع المرض ونحوه، وثمة فرق بين الإمكان وبين العذر، والمقصود في هذه المسائل الإمكان.

المسألة الثالثة: إن ترك فعل النذر مع إمكان فعله، وخلف تركة، **فالحكم**: وجب فعل النذر عنه، فيستحب لوليه فعله، أو دفع المال لمن يفعله وجوبا، **والدليل على أنه يستحب للولي فعله**: لأنه أحوط لبراءة الميت من أن يدفع لغيره، **والدليل على أنه يجب القضاء عن الميت**: قياسا على قضاء الدين.

(١٢٤٥) اذكر صوم التطوع الذي يستحب صيامه؟ مع الدليل؟

على ما يلي:

أولا: صوم يوم وفطر يوم، بشرط: ألا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام كالقيام بحقوق الله تعالى، وحقوق عباده اللازمة.

الدليل: عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: "أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت، فقال له رسول الله ﷺ: أنت الذي تقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت، قلت: قد قلته، قال: إنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال: فصم يوما وأفطر يومين، قال: قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوما وأفطر يوما، وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام، قلت إني أطيق أفضل منه يا رسول الله، قال: لا أفضل من ذلك" أخرجه البخاري [٣٤١٨]، ومسلم [١١٥٩].

ثانيا: صوم تسع ذي الحجة.

الأدلة:

١- عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: "ما العمل في أيام أفضل منها في هذه؟ قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء" أخرجه البخاري [٩٦٩].

٢- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أيام الدنيا أيام أحب إلى الله سبحانه أن يتعبد له فيها من أيام العشر، وإن صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة، وليلة فيها بليلة القدر" أخرجه ابن ماجه [١٧٢٨].

٣- عن هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: "كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، أول اثنين من الشهر والخميس" أخرجه أبو داود [٢٤٣٧].

٤- عن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا هريرة وسأله رجل فقال: "إن علي رمضان وأنا أريد أن أتطوع في العشر، قال: لا بل ابدأ بحق الله فاقضه ثم تطوع بعد ما شئت" أخرجه البيهقي [٨٣٩٥].

ثالثا: صوم يوم عرفة لغير حاج.

الدليل على استحبابه لغير الحاج:

١- عن أبي قتادة الأنصاري: "أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة؟ قال: يكفر السنة الماضية والباقية" رواه مسلم [١١٦٢].

٢- عطاء الخراساني: "أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم عرفة، وهي صائمة، والماء يرش عليها، فقال لها عبد الرحمن: أفطري، فقالت: أفطر وقد سمعت رسول الله ﷺ، يقول: إن صوم يوم عرفة يكفر العام الذي قبله" أخرجه الإمام أحمد [٢٤٩٧٠].

الدليل على عدم استحبابه للحاج:

١- عن أم الفضل: "شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب فشربه" أخرجه البخاري [١٦٥٨].

٢- عن ابن أبي نجيح، عن أبيه قال: "سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة، فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه" أخرجه الإمام أحمد [٥٠٨٠]، والترمذي [٧٥١]، وقال: "حديث حسن".

٣- عن سعيد بن جبير: "أنه رأى ابن عباس مفطرا بعرفة يأكل رمانا" أخرجه عبدالرزاق [٧٨١٦].

٤- عن عكرمة، مولى ابن عباس، قال: "دخلت على أبي هريرة في بيته، فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات" أخرجه الإمام أحمد [٨٠٣١].

٥- لأنه يوم يستحب فيه إكثار الدعاء، فاستحب الفطر فيه إعانة لفاعله على ذلك.

رابعا: يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، **والدليل**: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صام العشر، فله بكل يوم صوم شهر، وله بصوم التروية سنة، وله بصوم عرفة سنتان" أخرجه ابن الجوزي في مثير العزم [١١٧].

خامسا: صوم شهر الله المحرم، **والدليل**: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة: صلاة الليل" أخرجه مسلم [١١٦٣].

سادسا: صوم العاشر من محرم، **والدليل**: عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله" أخرجه مسلم [١١٦٢].

سابعا: صوم التاسع من المحرم، **والدليل**: عن بن عباس قال: "حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ" أخرجه مسلم [١١٣٤].

ثامنا: صوم ست من شوال.

الأدلة:

١- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر" أخرجه مسلم [١١٦٤].

٢- عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها" أخرجه ابن ماجه [١٧١٥].

٣- عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صام رمضان وستا من شوال فكأنما صام السنة كلها" أخرجه البيهقي [٨٤٣٢].

تاسعا: صوم يوم الخميس والاثنين، **والدليل**:

١- عن أبي قتادة الأنصاري، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين؟ فقال: "فيه ولدت، وفيه أنزل علي" أخرجه مسلم [١١٦٢].

٢- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم" أخرجه الترمذي [٧٤٧]، وابن ماجه [١٧٤٠]، وقال الترمذي: "حسن غريب".

٣- عن عائشة، قالت: "كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس" أخرجه الترمذي [٧٤٥]، وابن ماجه [١٧٣٩]، وقال الترمذي: "حسن غريب".

٤- عن حفصة: "أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس" أخرجه ابن أبي شيبة [٩٢٢٨].

٥- عن أبي عقبة، قال: "كان أبو هريرة يصوم الاثنين والخميس" أخرجه ابن أبي شيبة [٩٢٣٠].

٦- عن خلاس: "أن عليا كان يصوم الاثنين والخميس" أخرجه ابن أبي شيبة [٩٢٣٨].

عاشرا: صوم الأيام البيض.

الأدلة:

١- عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة" أخرجه الترمذي [٧٦١]، وقال: "وفي الباب عن أبي قتادة، وعبد الله بن عمرو، وقرة بن إياس المزني، وعبد الله بن مسعود، وأبي عقرب، وابن عباس، وعائشة، وقتادة بن ملحان، وعثمان بن أبي العاص، وجرير. حديث أبي ذر حديث حسن".

٢- عن عبد الملك بن المنهال بن ملحان القيسي، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: "أنه كان يأمر بصيام البيض، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، ويقول: هو كصوم الدهر، أو كهيئة صوم الدهر" أخرجه أبو داود [٢٤٤٩]، وابن ماجه [١٧٠٧].

٣- عن جرير بن عبد الله البجلي، عن النبي ﷺ قال: "صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة" أخرجه النسائي [٢٤٢٠].

٤- عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "صيام ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة صيام الدهر، وإفطاره" أخرجه الطبراني في المعجم الكبير [١٠٢٣٢].

[صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصيام الأيام البيض]

(**ويسن صيام**) ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل: أن يجعلها (**أيام**) الليالي (**البيض**) لما روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال له: "إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر" رواه الترمذي وحسنه، وسميت بيضا: لبياض لياليها كلها بالقمر.

[صوم الاثنين والخميس]

(**و**) صوم (**الاثنين والخميس**) لقوله ﷺ: "هما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم" رواه أحمد والنسائي.

الحادي عشر: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون في الأيام البيض كما في عاشرا.

الأدلة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "أوصاني خليلي ﷺ، بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام" أخرجه البخاري [١٩٨١].

٢- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: "أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت، فقال له رسول الله ﷺ: أنت الذي تقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت، قلت: قد قلته، قال: إنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال: فصم يوما، وأفطر يومين، قال: قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوما وأفطر يوما، وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام، قلت إني أطيق أفضل منه يا رسول الله، قال: لا أفضل من ذلك" أخرجه البخاري [٣٤١٨]، ومسلم [١١٥٩].

٣- عن معاذة العدوية: "أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم" أخرجه مسلم [١١٦٠].

٤- عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله" أخرجه مسلم [١١٦٢].

[صوم ست من شوال]

(و) سن صوم (**ست من شوال**) لحديث: "من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر" أخرجه مسلم، ويستحب: ١/ تتابعها[١٢٤٦]، ٢/ وكونها عقب العيد؛ لما فيه من المسارعة إلى الخير[١٢٤٧].

[صوم شهر محرم، وآكد أيامه]

(و) يسن صوم (**شهر المحرم**) لحديث: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم" رواه مسلم (**وآكده العاشر ثم التاسع**) لقوله ﷺ: "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر" احتج به أحمد، وقال: إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام؛ ليستيقن صومها.

وصوم عاشوراء: كفارة سنة[١٢٤٨].

ويسن فيه: التوسعة على العيال[١٢٤٩].

(١٢٤٦) س/ ما حكم التتابع في صيام الست من شوال؟ مع الدليل؟

الحكم: مستحب.

الدليل: لأن فيه مسارعة إلى الخير.

(١٢٤٧) س/ متى يستحب صيام الست من شوال؟ مع الدليل؟

يستحب: عقب العيد.

الدليل: لأن فيه مسارعة إلى الخير.

(١٢٤٨) س/ ما هو فضل صيام يوم عاشوراء؟ مع الدليل؟

فضله: كفارة سنة.

الدليل: عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: "ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله" أخرجه مسلم [١١٦٢].

(١٢٤٩) س/ ما حكم التوسعة على العيال في يوم عاشوراء؟ مع الدليل؟

الحكم: سنة.

الدليل: سأل ابن منصور أحمد عن التوسعة، فقال: نعم؛ رواه سفيان بن عيينة، عن جعفر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، وكان أفضل أهل زمانه أنه بلغه: "من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته" قال ابن عيينة: قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين فما رأينا إلا خيرا.

[التسع الأولى من ذي الحجة]

(و) صوم **(تسع ذي الحجة)** لقوله ﷺ: "ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام، يعني العشر، قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء" رواه البخاري (و) آكده **(يوم عرفة لغير حاج بها)** وهو كفارة سنتين؛ لحديث: "صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده" وقال في صيام عاشوراء: "إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله" رواه مسلم، ويلي يوم عرفة في الآكدية: يوم التروية، وهو الثامن.

[صوم يوم وفطر يوم]

(وأفضله) أي: أفضل صوم التطوع **(صوم يوم وفطر يوم)** لأمره ﷺ عبد الله بن عمرو، قال: "هو أفضل الصيام" متفق عليه.

وشرطه: أن لا يضعف البدن حتى يعجز عن ما هو أفضل من الصيام كالقيام بحقوق الله تعالى، وحقوق عباده اللازمة، وإلا فتركه أفضل(١٢٥٠).

[الأيام التي يكره صومها]

[إفراد رجب بالصوم]

(ويكره: إفراد رجب) بالصوم؛ لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية، فإن أفطر منه، أو صام معه غيره: زالت الكراهة(١٢٥١).

(١٢٥٠) س/ ما هو شرط استحباب صيام يوم وفطر يوم؟

شرطه: ألا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل، فإن كان يعجز عما هو أفضل فتركه أفضل.

(١٢٥١) س/ ما حكم إفراد رجب بالصوم؟ مع الدليل؟

الحكم: يكره إفراده، وتنتفي الكراهة إذا أفطر منه، أو صام معه غيره.

الأدلة:

١- عن داود بن عطاء، قال: حدثني زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن سليمان، عن أبيه، عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب" أخرجه ابن ماجه [١٧٤٣]، وقال ابن الجوزي في التحقيق: "وهذا لا يصح، قال أحمد بن حنبل: لا يحدث عن داود بن عطاء؛ ليس بشيء".

٢- عن زيد بن أسلم، قال: "سئل رسول الله ﷺ عن صوم رجب؟ فقال: أين أنتم من شعبان" أخرجه ابن أبي شيبة [٩٧٥٩].

[إفراد يوم الجمعة]

(و) كره إفراد (**يوم الجمعة**) لقوله ﷺ: "لا تصوموا يوم الجمعة إلا قبله يوم أو بعده يوم" متفق عليه(١٢٥٢).

[إفراد يوم السبت]

(و) إفراد يوم (**السبت**) لحديث: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" رواه أحمد(١٢٥٣).

٣- عن خرشة بن الحر، قال: "رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب، حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية" أخرجه ابن أبي شيبة [٩٧٥٨].

٤- عن عاصم بن محمد، عن أبيه، قال: "كان ابن عمر إذا رأى الناس، وما يعدون لرجب كره ذلك" أخرجه ابن أبي شيبة [٩٧٦١].

٥- عن عطاء، قال: "كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله؛ لأن لا يتخذ عيدا" أخرجه عبدالرزاق [٧٨٥٤].

٦- لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية.

(١٢٥٢) س/ ما حكم إفراد يوم الجمعة بالصوم؟ مع الدليل؟

الحكم: يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، وترتفع الكراهة إذا صام يوما قبله، أو يوما بعده.

الدليل:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يوما قبله أو بعده" أخرجه البخاري [١٩٨٥]، ومسلم [١١٤٤].

٢- عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: تريدين أن تصومي غدا؟ قالت: لا، قال: فأفطري" أخرجه البخاري [١٩٨٦].

٣- عن محمد بن عباد بن جعفر: "سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو يطوف بالبيت، أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم، ورب هذا البيت" أخرجه البخاري [١٩٨٤]، ومسلم [١١٤٣].

(١٢٥٣) س/ ما حكم إفراد يوم السبت بالصيام؟ مع الدليل؟

الحكم: مكروه.

الأدلة:

[صوم أيام وأعياد الكفار]

وكره صوم يوم: النيروز، والمهرجان، وكل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم(١٢٥٤).

[صوم يوم الشك]

(و) يوم **(الشك)** وهو: يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيم، ولا نحوه(١٢٥٥).

لقول عمار: "من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم ﷺ" رواه أبو داود والترمذي، وصححه والبخاري تعليقا(١٢٥٦).

[حكم الوصال]

ويكره: الوصال، وهو: أن لا يفطر بين اليومين، أو الأيام، ولا يكره إلى السحر، وتركه أولى(١٢٥٧).

١- عن الصماء بنت بسر، أن النبي ﷺ قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة فليمضغه" أخرجه أبو داود [٢٤٢١]، وضعفه بعض أهل العلم، وبعضهم قال إنه منسوخ.

٢- لأنه يوم تعظمه اليهود، ففي إفراده تشبه بهم.

(١٢٥٤) س/ ما حكم صوم يوم النيروز؟ والمهرجان؟ وكل يوم يفرده الكفار بالتعظيم؟ مع الدليل؟

الحكم: مكروه.

الدليل: لئلا يوافق يوم صومه يوم عيدهم، فيقترب من منزلة المتشبهين بهم.

(١٢٥٥) س/ ما هو يوم الشك؟

يوم الشك، هو: ليلة الثلاثين من شعبان إذا لم يحل دون الهلال غيم، أو قتر، ولم ير الهلال.

وأما إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر فهو يوم الغيم.

(١٢٥٦) س/ ما حكم صوم يوم الشك؟ مع الدليل؟

الحكم: مكروه.

الدليل: عن عمار عن عمار: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ" أخرجه البخاري معلقا، وأخرجه أبو داود [٢٣٣٤]، والترمذي [٦٨٦]، وابن ماجه [١٦٤٥]، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

تنبيه: سبق ذكر تفاصيل في أول الباب فلتراجع.

(١٢٥٧) س/ ما حكم الوصال؟ مع الدليل؟

الحكم على التفصيل:

المسألة الأولى: ألا يفطر إلا مع فطور اليوم الذي يليه أو ما بعده، **فهذا حكمه**: مكروه، **والدليل**:

١- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة ١٨٧] فأمر بالأكل والشرب، وهو على قول من يقول أن الأمر على حقيقته إذا نسخ الحظر، فإذا لم يكن للوجوب فأقله كراهة الوصال.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إياكم والوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون" أخرجه مسلم [١١٠٣].

٣- عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: "لا تواصلوا، قالوا: إنك تواصل، قال: لست كأحد منكم إني أطعم، وأسقى، أو إني أبيت أطعم وأسقى" أخرجه البخاري [١٩٦١].

٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى" أخرجه البخاري [١٩٦٢]، ومسلم [١١٠٢].

والنهي للكراهة: لأنه إنما نهي عنه حتى لا يضعف عن الصوم، وذلك أمر غير محقق فلم يتعلق به إثم، فإن واصل لم يبطل صومه؛ لأن النهي لا يرجع إلى الصوم فلا يوجب بطلانه؛ ولأنه روي عن ابن الزبير أنه كان يواصل.

٥- عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلة السحر" أخرجه مسلم [١٠٩٦].

المسألة الثانية: ألا يفطر وقت الفطر مع غروب الشمس، ويمسك إلى وقت السحر أو دونه، **فهذا حكمه**: غير مكروه، وغير مستحب، وتركه أولى، **والأدلة**:

١- عن أبي سعيد رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ، يقول: "لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله قال: إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني، وساق يسقين" أخرجه البخاري [١٩٦٣]، فلم يستحب الوصال إلى هذا الوقت وأذن فيه.

٢- عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" أخرجه البخاري [١٩٥٧]، ومسلم [١٠٩٨]، والوصال تأخير للفطر.

٣- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله عز وجل: إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا" أخرجه الترمذي [٧٠٠]، وقال: "حسن غريب".

[الأيام التي يحرم صومها]

[صوم يومي العيدين]

(**ويحرم صوم**) يومي (**العيدين**) إجماعا؛ للنهي المتفق عليه (**ولو في فرض**)[(1258)] .

[صوم أيام التشريق]

و) يحرم (**صيام أيام التشريق**) لقوله ﷺ: "أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله" رواه مسلم (**إلا عن دم متعة وقرآن**) فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدي؛ لقول ابن عمر وعائشة: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي" رواه البخاري[(1259)].

(١٢٥٨) س/ ما حكم صوم يومي العيدين؟ مع الدليل؟

الحكم: حرام، ولو في فرض.

الأدلة:

١- عن أبي عبيد، مولى ابن أزهر، أنه قال: "شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم" أخرجه البخاري [١١٩٠]، ومسلم [١١٣٧].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الأضحى، ويوم الفطر" أخرجه البخاري [١٩٩٣]، ومسلم [١١٣٨].

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين، يوم الفطر، ويوم النحر" أخرجه البخاري [١٩٩١]، ومسلم [١١٣٨].

٤- الإجماع.

(١٢٥٩) س/ ما حكم صوم أيام التشريق؟ مع الدليل؟

الجواب يحتاج لتفصيل:

المسألة الأولى: صوم أيام التشريق عن دم متعة وقران لمن عدم الهدية، **فحكم صيامه**: يصح، **والدليل**: عن عائشة وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قالا: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي" أخرجه البخاري [١٩٩٧].

المسألة الثانية: صوم أيام التشريق لغير ما سبق، **فحكمه**: حرام، **والدليل**:

١- حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما المذكور في المسألة الأولى.

[قاعدة في حكم الخروج من الفرض الموسع]

(**ومن دخل في فرض موسع**) من صوم، أو غيره (**حرم قطعه**) كالمضيق، فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر؛ لأن الخروج من عهدة الواجب متعين، ودخلت التوسعة في وقته رفقا، ومظنة للحاجة، فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه (١٢٦٠).

[قاعدة في حكم الخروج من النفل]

(**ولا يلزم**) الإتمام (**في النفل**) من صوم، وصلاة، ووضوء، وغيرها؛ لقول عائشة: "يا رسول الله أهدي لنا حيس -وهو التمر مع السمن- فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل" رواه مسلم وغيره، وزاد النسائي بإسناد جيد: "إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها" وكره خروجه منه بلا عذر (١٢٦١).

٢- عن نبيشة الهذلي، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيام التشريق أيام أكل وشرب" أخرجه مسلم [١١٤١].

(١٢٦٠) س/ ما حكم قطع الفرض الموسع إذا دخل فيه؟ مع الدليل؟ والتمثيل؟

الحكم: يحرم قطعه.

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٣].

٢- لأن الخروج من عهدة الواجب بإتمامه متعين، ودخلت التوسعة في وقته رفقا، ومظنة للحاجة، فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه.

٣- الإجماع، حكاه ابن قدامة في المغني، وفيها خلاف.

الأمثلة: قضاء رمضان، والصلاة في أول وقتها، والصلاة على الجنازة.

(١٢٦١) س/ ما حكم قطع النفل بعد الشروع فيه؟ مع الدليل؟

فيه مسائل:

المسألة الأولى: نفل الحج والعمرة، **فالحكم**: يحرم الخروج منها، ويجب إتمامها، **والأدلة:**

١- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢- الإجماع.

٣- لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة، ومشقة شديدة، وإنفاق مال كثير، ففي إبطالهم تضييع لماله، وإبطال لأعماله الكثيرة.

[قضاء النفل إذا فسد]

(ولا قضاء فاسده) أي: لا يلزم قضاء ما فسد من النفل **(إلا الحج)** والعمرة فيجب إتمامهما؛ لانعقاد الإحرام لازما فإن أفسدهما، أو فسدا لزمه القضاء(١٢٦٢).

المسألة الثانية: غير الحج والعمرة، **فالحكم**: يجوز له الخروج، وأما الكراهة وعدمها فعلى قسمين أو صورتين:

الصورة الأولى: لغير عذر، **فالحكم**: يكره له الخروج، ويستحب له إكماله؛ **والدليل**: لئلا يفوت عليه الخير، لأن به تكمل العبادة وذلك مطلوب، ولأن في الإتمام خروجا من الخلاف.

الصورة الثانية: لعذر، **فالحكم**: لا يكره، **والدليل**:

١- عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن المتطوع أمير على نفسه، فإن شئت فصومي، وإن شئت فأفطري" أخرجه الإمام أحمد [٢٦٩٠٩].

٢- عن عائشة أم المؤمنين، قالت: "دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم ثم أتانا يوما آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائما، فأكل" أخرجه مسلم [١١٥٤].

٣- عن عطاء: "أن ابن عباس كان لا يرى به بأسا أن يفطر إنسان التطوع، ويضرب لذلك أمثالاً: رجل طاف سبعا فقطع ولم يوفه فله ما احتسب، أو صلى ركعة ولم يصل أخرى قبلها فله ما احتسب، أو يذهب بمال يتصدق به، ويتصدق ببعضه، وأمسك بعضه" أخرجه عبدالرزاق [٧٧٦٧].

٤- عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: "كان لا يرى بإفطار التطوع بأسا" أخرجه عبدالرزاق [٧٧٧١].

٥- عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: "إذا أصبحت وأنت تنوى الصيام فأنت بأحد النظرين، إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت" أخرجه البيهقي [٨٣٥١].

٦- لأن ما جاز ترك جميعه جاز ترك بعضه؛ كالصدقة.

٧- لأن ذلك بِـمَنزِلَة الرجل يُخرِج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها.

تتمة: قال في كشاف القناع (٢/ ٣٤٤): "إذا قطع الصوم ونحوه، فهل انعقد الجزء المؤدى وحصل به قربة أم لا؟ وعلى الأول: هل يبطل حكما؟ أو لا يبطل؟ اختلف كلام أبي الخطاب وقطع جماعة ببطلانه وعدم الصحة، وفي كلام الشيخ تقي الدين: أن الإبطال في الآية هو بطلان الثواب قال: ولا نسلم ببطلان جميعه بل قد يثاب على ما فعله، فلا يكون مبطلا لعمله".

(١٢٦٢) س/ ما حكم قضاء النفل إذا فسد؟ مع الدليل؟

[ليلة القدر]

(وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر) من رمضان؛ لقوله ﷺ: "تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان" متفق عليه، وفي الصحيحين: "من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" زاد أحمد: "وما تأخر"(١٢٦٣).

وسميت بذلك: ١/ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة. ٢/ أو لعظم قدرها عند الله. ٣/ أو لأن للطاعة فيها قدرا عظيما(١٢٦٤).

وهي: أفضل الليالي، وهي باقية لم ترفع؛ للأخبار.

(وأوتاره آكد) لقوله ﷺ: "اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين، أو خمس بقين، أو سبع بقين أو تسع بقين" **(وليلة سبع وعشرين أبلغ)** أي: أرجاها؛ لقول ابن عباس، وأبي بن كعب، وغيرهما(١٢٦٥).

قضاء النفل على قسمين بناء على حكم إتمامه، فإذا وجب إتمامه وجب قضاؤه، وتوضيح ذلك كالتالي:

القسم الأول: نفل الحج والعمرة، **فالحكم**: يلزم قضاء فاسدها؛ **والدليل**: لأنه يلزم إتمامها فتصير بالدخول فيها فرضـًا، فتأخذ أحكامه.

القسم الثاني: نفل غير الحج والعمر، **فالحكم**: لا يجب قضاؤه؛ **والأدلة**:

١- لأنه لا يلزم إتمامها فلا يجب قضاء فاسدها.

٢- لأن القضاء يتبع المقضي عنه، فإذا لم يكن واجبا لم يكن القضاء واجبا.

(١٢٦٣) س/ اذكر حديثا في فضل ليلة القدر؟

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من يقم ليلة القدر إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه" أخرجه البخاري [٣٥]، ومسلم [٧٦٠].

(١٢٦٤) س/ لماذا سميت ليلة القدر بذلك؟

سميت بذلك:

١- لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة.

٢- أو لعظم قدرها عند الله.

٣- أو لأن للطاعة فيها قدرا عظيما.

(١٢٦٥) س/ متى ترجى ليلة القدر؟ مع الأدلة؟

ترجى ليلة القدر في العشر الآواخر من رمضان، وأوتاره آكد، وليلة سبع وعشرين أبلغ.

وحكمة إخفائها: ليجتهدوا في طلبها[1266].

١- عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: "تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان" أخرجه البخاري [٢٠٢٠]، ومسلم [١١٦٥].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رجالا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر" أخرجه البخاري [٢٠١٥].

٣- عن أبي سلمة، قال: "سألت أبا سعيد، وكان لي صديقاً، فقال: اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا، وقال: إني أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، أو نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ، فليرجع، فرجعنا وما نرى في السماء قزعة، فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته" أخرجه البخاري [٢٠١٦].

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ، قال: "التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى" أخرجه البخاري [٢٠٢١].

٥- عن عبادة بن الصامت، قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: "خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة" أخرجه البخاري [٢٠٢٣].

٦- عن زر بن حبيش قال سألت أبي بن كعب رضي الله عنه، فقلت: "إن أخاك ابن مسعود، يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر؟ فقال رحمه الله: أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني، أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك؟ يا أبا المنذر، قال: بالعلامة، أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها" أخرجه مسلم [٧٦٢].

٧- عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر، قال: "ليلة القدر: ليلة سبع وعشرين" أخرجه أبو داود [١٣٨٦].

(١٢٦٦) س/ ما الحكمة في إخفاء ليلة القدر؟

الحكمة في إخفائها: حتى يجتهد الناس في العبادة.

(ويدعو فيها) لأن الدعاء مستجاب فيها **(بما ورد)** عن عائشة، قالت: يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: "قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني" رواه أحمد وابن ماجه وللترمذي معناه وصححه، ومعنى العفو: الترك، وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعـًا: "سلوا الله العفو، والعافية، والمعافاة الدائمة، فما أوتي أحد بعد يقين خيرا من معافاة" فالشر الماضي يزول بالعفو، والحاضر بالعافية، والمستقبل بالمعافاة؛ لتضمنها دوام العافية[١٢٦٧].

(١٢٦٧) س/ اذكر دعاءً يستحب قوله في ليلة القدر؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر، بم أدعو؟ قال: "قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني" أخرجه الإمام أحمد [٢٥٤٩٧].

باب الاعتكاف

[تعريف الاعتكاف]

(وهو) لغة: لزوم الشيء، ومنه: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾.

واصطلاحا: **(لزوم مسجد)** أي: لزوم مسلم عاقل، ولو مميزا لا غسل عليه مسجدا، ولو ساعة **(لطاعة الله تعالى)**[(١٢٦٨)] ويسمى جوارا[(١٢٦٩)].

[لا يبطل الاعتكاف بالإغماء]

ولا يبطل بإغماء[(١٢٧٠)].

(١٢٦٨) عرف الاعتكاف في اللغة والاصطلاح؟

في اللغة هو: لزوم الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

في الاصطلاح: يمكن تعريفه بأحد التعريفين التالية:

١- لزوم مسلم عاقل ولو مميزا لا غسل عليه مسجدا، ولو ساعة لطاعة الله تعالى.

٢- لزوم مسجد لطاعة الله.

(١٢٦٩) س/ ماذا يسمى الاعتكاف؟ مع الدليل؟

يسمى: جواراً.

الأدلة:

١- عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: "تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان" أخرجه البخاري [٢٠٢٠]، ومسلم [١١٦٥].

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين، قال أبو سعيد الخدري: مطرنا ليلة إحدى وعشرين، فوكف المسجد في مصلى رسول الله ﷺ، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح، ووجهه مبتل طينا وماء" أخرجه البخاري [٢٠١٨]، ومسلم [١١٦٧].

(١٢٧٠) س/ هل يبطل الاعتكاف بالإغماء؟ مع الدليل؟

الحكم: لا يبطل.

الأدلة:

١- قياسا على النوم لبقاء التكليف.

[الأصل في حكم الاعتكاف]

وهو (**مسنون**) كل وقت؛ إجماعا؛ لفعله ﷺ ومداومته عليه؛ واعتكف أزواجه بعده ومعه، وهو في رمضان آكد؛ لفعله ﷺ، وآكده في عشره الأخير(١٢٧١).

[حكم الصوم عند الاعتكاف]

(**ويصح**) الاعتكاف (**بلا صوم**) لقول عمر: "يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام" فقال النبي صلى الله وعليه وآله وسلم: "أوف بنذرك" رواه البخاري، ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل(١٢٧٢).

٢- لأنه لا ينافي الاعتكاف.

(١٢٧١) س/ ما حكم الاعتكاف؟ مع الدليل؟

الحكم: الاعتكاف في شهور العام سنة، وفي رمضان آكد، وفي العشر الأخيرة منه يتأكد.

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٣- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: ما هذا؟ فأخبر خبرهن، فقال: ما حملهن على هذا؟ آلبر؟ انزعوها فلا أراها، فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال" أخرجه البخاري [٢٠٤١]، ومسلم [١١٧٢].

٤- الإجماع.

(١٢٧٢) س/ هل يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون المعتكف صائما؟ مع الدليل؟

الحكم: لا يشترط لصحة الاعتكاف الصوم.

الأدلة:

١- عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: "يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ فقال له النبي ﷺ: أوف نذرك فاعتكف ليلة" أخرجه البخاري [٢٠٤٢]، ومسلم [١٦٥٦]، ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل.

(ويلزمان) أي: الاعتكاف، والصوم **(بالنذر)** فمن نذر أن يعتكف صائما [أو بصوم]، أو يصوم معتكفا [أو باعتكاف][(١٢٧٣)] لزمه الجمع[(١٢٧٤)]، وكذا لو نذر أن يصلي

٢-عن طاوس، قال: "كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صوما" أخرجه البيهقي [٨٥٨٧]، وأخرجه الدارقطني مرفوعا [٢٣٥٥]، وقال البيهقي في السنن الصغير: "ورفعه إلى النبي ﷺ لا يصح".

٣- عن الحكم، عن علي، وعبد الله بن مسعود، قال: "المعتكف ليس عليه صوم، إلا أن يشترط ذلك على نفسه" أخرجه ابن أبي شيبة [٩٦٢٤].

٤- لأن الاعتكاف ليس إلا اللبث والإقامة، ولذا لا يفتقر إلى الصوم.

٥- لأن الصوم عبادة مقصودة بنفسه فلا يصلح شرطا لغيره؛ لأن شرط الشيء تبع له، أو نقول بعبارة أخرى: لأن النبي ﷺ اعتكف في رمضان، فلا يخلو صومه من أن يكون لرمضان خالصا وكذلك هو، فحصل الاعتكاف مجردا عن صوم يكون من شرطه، وإذا لم يحتج الاعتكاف إلى صوم ينوي به الاعتكاف، فقد بطل أن يكون الصوم من شروط الاعتكاف، وصح أنه جائز بلا صوم.

٦- لأنه يصح ابتداؤه بغير صوم، فصح جميعه بغير صيام؛ كسائر العبادات.

فائدة: بعض أهل العلم يرى أن الصوم شرط للاعتكاف الواجب دون اعتكاف التطوع، وهو المعتمد عند الحنفية، وبعضهم يرى أنه ليس بشرط مطلقا، وبعضهم يرى أنه شرط مطلقا، والمذهب كما ترى ليس الصوم بشرط مطلقا، وإنما ذكرت ذلك لوقوع اللبس ودمجها في قولين، والله أعلم.

(١٢٧٣) [أو بصوم] و [أو باعتكاف] زيادة من المخطوط رقم: (٣٦٤١) ورقم: (٢٣٥٥) من مصورات جامعة الإمام.

(١٢٧٤) **شرح قول المؤلف: "**فمن نذر أن يعتكف صائما [أو بصوم]، أو يصوم معتكفا [أو باعتكاف] لزمه الجمع".

قال ابن فيروز في حاشيته: (٢/ ٥٦٤) "والنكتة في التعبير بما هنا مع أن المؤدى واحد رد على من يقول: إنه إن نذر أن يعتكف صائما ونحوه لزمه الجمع، وإن نذر أن يصوم ونحوه معتكفا لم يلزمه، لأن الصوم من شعار الاعتكاف، وليس الاعتكاف من شعار الصوم، يرشحه الخلاف في أنه: هل هو شرط لصحته أم لا؟ وأنت خبير بأن الحال قيد لصاحبها المتصف بالصفة المذكورة، والقيد معتبر".

معتكفا، ونحوه لقوله ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" رواه البخاري، وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة(١٢٧٥).

[قاعدة في حكم تطوع الزوجة ونحوها]

ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا إذن زوجها، ولا لقن بلا إذن سيده، ولهما تحليلهما من تطوع مطلقا، أي: سواء أذنا فيه، أو لم يأذنا، ومن نَذْرٍ بلا إذن(١٢٧٦).

(١٢٧٥) س/ ما حكم من نذر أن يصوم معتكفا؟ أو يعتكف صائما؟ أو يصلي صائما؟ أو يصلي معتكفا؟ أو أن يصلي بسورة معينة؟ مع الدليل؟

الحكم: يلزمه الوفاء بنذره على صورته.

الدليل: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" أخرجه البخاري [٦٧٠٠].

(١٢٧٦) س/ ما حكم تطوع الزوجة بالاعتكاف؟ أو نذرها؟ مع الدليل؟

الجواب يحتاج لتفصيل:

المسألة الأولى: تطوعها بالاعتكاف دون إذن الزوج، **فالحكم**: لا يجوز، وله تحليلها منه بعد الدخول.

المسألة الثانية: تطوعها بالاعتكاف مع إذن الزوج، **فالحكم**: يجوز، وله تحليلها منه بعد الدخول.

المسألة الثالثة: نذرها الاعتكاف دون إذن، **فالحكم**: لا يجوز، وله تحليلها منه.

المسألة الرابعة: نذرها الاعتكاف مع الإذن، **فالحكم**: يجوز، وليس له تحليلها منه.

والأدلة:

١- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: "لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه" أخرجه البخاري [٥١٩٢]، فإذا كان كذلك الصوم، فمثله الاعتكاف أو أولى.

٢- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله ﷺ، يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: ما هذا؟ فأخبر خبرهن، فقال: ما حملهن على هذا؟ آلبر؟ انزعوها فلا أراها، فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال" أخرجه البخاري [٢٠٤١]، ومسلم [١١٧٢].

الدليل على أنه إذا أذن في النذر لم يملك الزوج إخراجها منه:

(ولا يصح) الاعتكاف **(إلا)** بنية؛ لحديث: "إنما الأعمال بالنيات".

ولا يصح إلا **(في مسجد)** لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ (١٢٧٧)، يجمع فيه، أي: تقام فيه الجماعة؛ لأن الاعتكاف في غيره يفضي إما إلى ترك الجماعة، أو

١- لأنها التزمت نذرا بإذنه، فليس له إخراجها منه؛ لأنه يترتب على رجوعه ضمان يلحقهما.

٢- لأنه يتعين بالشروع فيه ويجب إتمامه، فيصير كالحج إذا أذن فيه.

(١٢٧٧) س/ عدد شروط صحة الاعتكاف؟

يشترط لصحة الاعتكاف ما يأتي:

الشرط الأول: النية؛ **والدليل:** قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى".

الشرط الثاني: أن يكون الاعتكاف في مسجد يجمع فيه إلا ١/ في وقت لا صلاة فيه ٢/ أو لمن لا تجب عليه الجماعة، **والأدلة:**

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ **ووجه الاستدلال:** لو صح في غيرها لم تختص بتحريم المباشرة؛ إذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقا.

٢- عن جويبر، عن الضحاك، عن حذيفة، قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل مسجد له مؤذن وإمام، فالاعتكاف فيه يصلح" أخرجه الدارقطني [٢٣٥٧]، قال ابن الجوزي في التحقيق: "هذا الحديث في نهاية الضعف، الضحاك لم يسمع من حذيفة، وجويبر: ليس بشيء، قال أحمد: لا يشتغل بحديثه، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي، والدارقطني: متروك" **ووجه الاستدلال:** أن التخصيص بهذا يدل على عدم الصحة عند عدمه.

٣- عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، أنه قال: "أتى حذيفة بن اليمان على فتية في المسجد فقال: ما هؤلاء؟ فقيل: قوم عكوف، فقال: ما كنت أحسب أن يكون اعتكاف إلا في مسجد نفر، وقال عبد الله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ: الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الصلاة" أخرجه أبو بكر الشافعي في الفوائد [٧٢٢]، وأخرج الطبراني في المعجم الكبير [٩٥٠٩]، عن إبراهيم، أن حذيفة قال لابن مسعود: "ألا تعجب من قوم بين دارك، ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون، قال: فلعلهم أصابوا، وأخطأت أو حفظوا، ونسيت، قال: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة".

٤- عن ابن جريج، أخبرني الزهري عن الاعتكاف وكيف سنته، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، وأن السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة

تكرار الخروج إليها كثيرا مع إمكان التحرز منه، وهو مناف للاعتكاف (**إلا**) من لا تلزمه الجماعة كـ(**ـالمرأة**) والمعذور، والعبد (**فـ**)ـيصح اعتكافهم (**في كل مسجد**) للآية، وكذا من اعتكف من الشروق إلى الزوال مثلا (**سوى مسجد بيتها**) وهو: الموضع الذي تتخذه لصلاتها في بيتها؛ لأنه ليس بمسجد حقيقة، ولا حكما؛ لجواز لبثها فيه حائضا، وجنبا(١٢٧٨).

الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضا، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، وسنة من اعتكف أن يصوم" أخرجه الدارقطني [٢٣٦٤]، وقال البيهقي في السنن الصغير: "قلت: قوله: (والسنة في المعتكف أن لا يخرج، إلى آخره) قد قيل: إنه من قول عروة؛ ولذلك لم يخرج البخاري، ومسلم هذه الزيادة في الصحيح".

٥- عن قتادة أن ابن عباس والحسن، قالا: "لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة" أخرجه البيهقي.

٦- عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب، قال: "لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة" أخرجه عبدالرزاق [٨٠٠٩]، وابن أبي شيبة [٩٦٧٠].

٧- عن ابن عباس، قال: "إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور" أخرجه البيهقي [٨٥٧٣].

٨- لأن الاعتكاف في مسجد لا يجمع فيه يفضي إما إلى ترك الجماعة، أو تكرار الخروج إليها كثيرا مع إمكان التحرز منه وهو مناف للاعتكاف.

(١٢٧٨) **س/ ما هي المساجد التي يجوز الاعتكاف فيها؟ والتي لا يجوز الاعتكاف فيها؟ مع الأدلة؟**

الجواب يحتاج لتفصيل:

المسألة الأولى: مسجد البيت، وهو الموضع الذي يتخذ للصلاة في البيت **فالحكم**: لا يصح اعتكاف المرأة أو الرجل فيه؛ **والدليل**:

١- عن ابن عباس، قال: "إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور" أخرجه البيهقي [٨٥٧٣].

٢- الإجماع، قال ابن تيمية: "فلا يكون الاعتكاف إلا في المسجد باتفاق العلماء".

٣- لأنه لو جاز ذلك لاعتكف أزواج رسول الله ﷺ في بيوتهن، ولو مرة واحدة تبيينا للجواز.

٤- لأنه ليس بمسجد حقيقة، أو حكما.

[ما يلحق بالمسجد وما لا يحلق به من أجزائه]

ومن المسجد ظهره، ورحبته المحوطة، ومنارته التي هي، أو بابها فيه، وما زيد فيه(١٢٧٩).

٥- لأن كل موضع لا يصح اعتكاف الرجل فيه، لا يصح اعتكاف المرأة فيه، دليله: الشوارع والطرقات.

٦- لأنها عبادة لا تصح من الرجل إلا في المسجد، فلا تصح من المرأة إلا في المسجد؛ دليله: الطواف.

٧- لأن ما كان شرطا في صحة اعتكاف الرجل كان شرطا في صحة اعتكاف المرأة؛ دليله: النية واللبث.

المسألة الثانية: في حق من يتخلل اعتكافه صلاة جماعة، وكان ممن تجب عليه صلاة الجماعة، **فالحكم**: يشترط أن يكون مسجدا تقام فيه الجماعة، **والدليل**: لأن الجماعة واجبة على الرجال، والاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة مفض إلى الخروج إلى الصلوات الخمس، وذلك ينافي الاعتكاف؛ لأنه عبارة عن لزوم المسجد، والخروج في النهار خمس مرات ينافي اللزوم.

المسألة الثالثة: في حق من لا تجب عليه صلاة الجماعة، أو من لا يتخلل اعتكافه صلاة جماعة، **فالحكم**: يصح الاعتكاف في كل مسجد عدا مسجد البيت، **والدليل**: لأن الممنوع منه ترك الجماعة الواجبة، وهي منتفية هنا، ويصح اعتكافهم لظاهر الآية.

(١٢٧٩) س/ اذكر حدود المسجد التي تدخل في حكمه وحرمه؟

يلحق بالمسجد، ويأخذ أحكامه ما يلي:

١- سطح المسجد.

٢- رحبته المحوطة.

٣- منارته في حالتين:

أ/ إذا كانت داخل المسجد.

ب/ إذا كان بابها داخل المسجد.

٤- ما زيد في المسجد من توسعة.

الأدلة:

١- عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: "لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي" ولم أقف عليه في كتب الحديث مسندا، والعلم عند الله.

[حكم المسجد الجامع في حق المعتكف]

والمسجد الجامع أفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة(١٢٨٠).

[أحكام من نذر أن يعتكف في مسجد معين]

(**ومن نذره**) أي: الاعتكاف (**أو الصلاة في مسجد غير**) المساجد (**الثلاثة**) مسجد مكة، والمدينة، والأقصى (**وأفضلها**) المسجد (**الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى**) لقوله ﷺ: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" رواه الجماعة إلا أبا داود (**لم يلزمه**) جواب: "من" أي: لم يلزمه الاعتكاف، أو الصلاة (**فيه**) أي: في المسجد الذي عينه إن لم يكن من الثلاثة؛ لقوله عليه السلام: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى" فلو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي إليه، واحتاج لشد الرحل إليه، لكن إن نذر الاعتكاف في جامع لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة. (**وإن عين**) لاعتكافه، أو صلاته (**الأفضل**) كالمسجد الحرام (**لم يجز**) اعتكافه، أو صلاته (**فيما دونه**) كمسجد المدينة، أو الأقصى (**وعكسه بعكسه**) فمن نذر اعتكافا، أو صلاة بمسجد المدينة، أو الأقصى أجزأه بالمسجد الحرام؛ لما روى أحمد، وأبو داود عن جابر أن رجلا، قال يوم الفتح: "يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك

٢- عن عمر رضي الله عنه أنه لما زاد المسجد قال: "لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد النبي ﷺ" ولم أقف عليه مسندا في كتب الحديث والعلم عند الله.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "ظهر المسجد كقعره" أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٣٧).

(١٢٨٠) س/ ما حكم الاعتكاف في المسجد الجامع؟ مع الدليل؟

الحكم على ما يلي:

المسألة الأولى: إذا تخلل الاعتكاف صلاة الجمعة، **فالحكم**: الاعتكاف في الجامع أفضل، **والدليل**: لئلا يحتاج إلى الخروج إليها، فيترك الاعتكاف مع إمكان التحرز منه.

المسألة الثانية: إذا لم يتخلل الاعتكاف جمعة، **فالحكم**: يستوي المسجد، والجامع، **والدليل**: لأن مدة الاعتكاف إذا كانت لا يتخللها الجمعة لا يحتاج إلى الخروج، فاستوى الجامع وغيره إذن.

مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: صل ها هنا، فسأله فقال: صل ها هنا، فسأله، فقال: شأنك إذا"(١٢٨١).

(١٢٨١) س/ **ما الحكم فيمن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد معين؟ مع الأدلة؟**

الجواب يحتاج لتفصيل:

المسألة الأولى: إذا نوى الاعتكاف في مسجد ليس بجامع، **فالحكم**: صح اعتكافه في أي مسجد تقام فيه الجماعة إذا كان اعتكافه يتخلله صلاة جماعة، وكانت الجماعة تلزمه، **والدليل**:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى" أخرجه البخاري [١١٨٩]، ومسلم [١٣٩٧]، فلو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي إليه، واحتاج لشد الرحال إليه.

٢- لأن الله تعالى لم يعين لأداء الفرض موضعا، فلم يتعين بالنذر.

المسألة الثانية: إذا نوى الاعتكاف في جامع، **فالحكم**: لزمه أن يعتكف في أي مسجد تقام فيه صلاة الجمعة بلا تعين، **والدليل**: عموم ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" أخرجه البخاري [٦٧٠٠].

المسألة الثالثة: إذا نوى الاعتكاف في المسجد الأقصى، **فالحكم** لزمه أن يعتكف فيه، أو في المسجد الحرام أو المدينة، ولا يجزئ في غيرها، **والدليل**: عن جابر بن عبد الله: "أن رجلا قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذن" أخرجه أبو داود [٣٣٠٥]، **والدليل على أنه لا يجزئ في غيرها**: لأن غيرها مفضول.

المسألة الرابعة: إذا نوى الاعتكاف في المسجد النبوي، **فالحكم** لزمه أن يعتكف فيه، أو المسجد الحرام، ولا يجزئ في غيرهما، **والدليل**: قوله ﷺ: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا".

فإذا جاز ترك الصلاة في المسجد الأقصى بالصلاة في المسجد الحرام فالمسجد النبوي مثله.

المسألة الخامسة: إذا نوى الاعتكاف في المسجد الحرام، **فالحكم** لزمه أن يعتكف فيه، ولم يجزئه أن يعتكف في غيره، **والدليل**: قوله ﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى" متفق عليه.

[أحكام من نذر أن يعتكف في زمن معين]

(**ومن نذر**) اعتكافا (**زمنا معينا**) كعشر ذي الحجة (**دخل معتكفه قبل ليلته الأولى**) فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي قبله (**وخرج**) من معتكفه (**بعد آخره**) أي: بعد غروب الشمس آخر يوم منه(١٢٨٢).

وإن نذر يوما دخل قبل فجره، وتأخر حتى تغرب شمسه(١٢٨٣).

(١٢٨٢) س/ متى يدخل المعتكف من نذر أن يعتكف زمانا معينا؟ مع الدليل؟ والمثال؟

يدخله: قبل ليلته، ويخرج عقب غروب الشمس من يومه.

الدليل: لأن الشهر يدخل بدخول الليلة؛ بدليل ترتب الأحكام المعلقة به: من حلول الدين، ووقوع الطلاق، والعتاق المعلقين به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أو بعبارة أخرى: لأن الشهر يدخل بغروب الشمس، ولا يتمكن من استيفاء الليل إلا أن يدخل قبل غروب الشمس بلحظة، وما لا يمكن استيفاء الواجب إلا به واجب كغسل جزء من الرأس مع الوجه، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم.

المثال: لو نذر اعتكاف الخميس، فيدخل المعتكف قبل غروب الشمس من اليوم الذي قبله، ويخرج بعد غروب الشمس من يومه.

(١٢٨٣) س/ متى يدخل معتكفه من نوى يوما؟ مع الدليل؟ والمثال؟

يدخل معتكفه: قبل الفجر، ويخرج بعد غروب الشمس.

الدليل: لأن اليوم هو ما بين الفجر والغروب، فيدخل قبل الفجر، ويخرج بعد الغروب؛ لئلا يخلوا جزء من اليوم عن الاعتكاف.

المثال: لو نذر أن يعتكف يوم الخميس فقط دون ليلته، فيدخل قبل الفجر، ويخرج بعد الغروب.

وإن نذر ١/ زمنا معينا: تابعه[١٢٨٤]، ولو أطلق[١٢٨٥]، ٢/ وعددا: فله تفريقه[١٢٨٦]، ولا تدخل ليلة يوم نذره[١٢٨٧] كيوم ليلة نذرها[١٢٨٨].

(١٢٨٤) س/ هل يجوز تفريق الاعتكاف لمن نذر أن يعتكف زمنا معينا؟ مع الدليل؟ والمثال؟

الحكم: لا يجوز.

الدليل: لأنه يفهم منه التتابع أشبه ما لو قيده به، أو بعبارة أخرى: لأن الشهر عبارة عن الليل والنهار، فإذا أطلق اقتضى التتابع، كما لو حلف: لا كلمت زيدا شهرا.

المثال: لو نذر صوم شهر محرم، فيلزمه صيام شهر متتابع، وكذا لو نذر اعتكاف يوم فيلزمه يوم متتابع، ولا يجزئه أن يفرقه بالساعات، وهكذا.

(١٢٨٥) س/ هل يجوز تفريق الاعتكاف لمن نذر أن يعتكف زمنا معينا وأطلق؟ مع الدليل؟ والمثال؟

الحكم: لا يجوز.

الدليل: كالدليل المذكور في السؤال السابق.

المثال: لو نذر اعتكاف يوم وأطلق فيلزمه يوم متتابع ولا يفرقه بالساعات، وكذا لو نوى اعتكاف شهر، وأطلق فلم يحدد شهر محرم أو رمضان أو غيره فيلزمه شهر كامل متتابع.

(١٢٨٦) س/ هل يجوز تفريق الاعتكاف لمن نذر أن يعتكف عددا من الأيام وأطلق؟ مع الدليل؟ والمثال؟

الحكم: يجوز التفريق ما لم ينو التتابع.

الدليل: لأن الأيام والليالي المطلقة توجد بدون التتابع، فلم يلزمه كنذر صومها، أو نقول: لأن الأيام المطلقة توجد بدون التتابع، والنذر يقتضي ما يتناوله لفظه.

المثال: لو نذر اعتكاف خمسة أيام بلياليها، فلا يلزمه أن تكون متتابعة.

(١٢٨٧) س/ هل تدخل في وجوب الاعتكاف ليلة يوم نذر اعتكافه؟ مع الدليل؟ والتمثيل؟

الحكم: لا تدخل ما لم ينوها.

الدليل: لأنها ليست منه.

المثال: لو نذر اعتكاف يوم الخميس، فلا تدخل ليلة الخميس.

(١٢٨٨) س/ هل يدخل في وجوب الاعتكاف يوم ليلة نذر اعتكافها؟ مع الدليل؟ والتمثيل؟

الحكم: لا يدخل.

الدليل: لأنه ليس منها.

[أحكام الخروج من المعتكف لمن لزمه متتابعا]

(**ولا يخرج المعتكف**) من معتكفه (**إلا لما لابد**) له (**منه**) كإتيانه بمأكل، ومشرب لعدم من يأتيه بهما، وكقيء بغتة، وبول، وغائط، وطهارة واجبة، وغسل متنجس يحتاجه، وإلى جمعة، وشهادة لزمتاه، والأولى أن لا يبكر لجمعة، ولا يطيل الجلوس بعدها.

وله: المشي على عادته، وقصد بيته لحاجته إن لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر، ولا منة، وغسل يده بمسجد في إناء من وسخ ونحوه(١٢٨٩) لا بول، وفصد، وحجامة بإناء فيه، أو في هوائه(١٢٩٠) (**ولا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة**) حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعا مالم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به (**إلا أن يشترطه**) أي: يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج إلى عيادة مريض، أو شهود جنازة، وكذا كل قربة لم تتعين عليه، وما له منه بد كعشاء، ومبيت ببيته لا الخروج للتجارة، ولا التكسب بالصنعة

المثال: لو نذر اعتكاف ليلة الخميس، فلا يدخل يوم الخميس ما لم ينوه.

(١٢٨٩) س/ ما حكم غسل يده بالمسجد في إناء من وسخ ونحوه؟ مع الدليل؟

الحكم: يجوز.

الدليل: لأنه لا ضرر فيه على أحد، وليس بنجس.

(١٢٩٠) س/ ما حكم الفصد؟ أو البول؟ أو الحجامة في المسجد؟ مع الدليل؟

الحكم: لا يجوز فعل شيء منها في المسجد، ولا في هواء المسجد.

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزرموه دعوه، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ قال: فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه" أخرجه مسلم [٢٨٥].

في المسجد، ولا الخروج لما شاء، وإن قال: متى مرضت، أو عرض لي عارض خرجت فله شرطه، وإذا زال العذر وجب الرجوع إلى اعتكاف واجب(١٢٩١).

(١٢٩١) **س/ ما حكم خروج المعتكف من المسجد حيث لزمه الاعتكاف؟ مع الدليل؟**

الجواب على التفصيل:

المسألة الأولى: الخروج لما له منه بد، **فالحكم**: يبطل اعتكافه قل أو كثر؛ **والدليل**: لأن الاعتكاف لزوم المسجد، والخروج ينافي حقيقة الاعتكاف.

المسألة الثانية: الخروج لما بد منه، **فحكمه**: جائز بشرط ألا يتجاوز المعتاد، مثل: إتيانه بمأكل ومشرب لعدم من يأتيه بهما، وكقيئ بغتة وبول وغائط، وقصد بيته لحاجته إن لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة، وطهارة واجبة، وغسل متنجس يحتاجه، وشهادة لزمته.

والأدلة:

١- عن عائشة، قالت: "كان النبي ﷺ، إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان" أخرجه مسلم [٢٩٧]، ولو بطل بالخروج إليهما لم يصح لأحد اعتكاف، وكنى بها عنهما؛ لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما.

٢- عن صفية بنت حيي، قالت: "كان رسول الله ﷺ معتكفا، فأتيته أزوره ليلا، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: على رسلكما إنها صفية بنت حيي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءا" أخرجه البخاري [٣٢٨١]، ومسلم [٢١٧٥].

٣- الإجماع، حكاه صاحب المبدع.

٤- لأن الاعتكاف لا يخلو من ذلك، فلو وجب فيه شيء لأدى إلى امتناع معظم الناس من الاعتكاف.

المسألة الثالثة: الخروج لما اشترطه، وهو على صورتين:

الصورة الأولى: اشتراط الخروج لفعل القرب، أو الأكل في بيته، أو المبيت في بيته، أو إذا مرض، أو عرض له عارض، **فالحكم**: يصح، ويرجع بعد انتهاء ما اشترطه، **والدليل**:

١- عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث، قال: قال علي، وابن مسعود في المجاور: "له نيته" أخرجه عبدالرزاق [٨٠٤٤].

(**وإن وطىء**) المعتكف (**في فرج**) أو أنزل بمباشرة دونه (**فسد اعتكافه**) ويكفر كفارة يمين إن كان الاعتكاف منذورا؛ **لإفساد نذره لا لوطئه**[١٢٩٢].

ويبطل أيضا اعتكافه بخروجه لما له منه بد ولو قل[١٢٩٣].

٢- لأن أصل النذر وجب بإيجابه، ولا تنافي مثل هذه الأشياء حقيقة الاعتكاف؛ لأنها إما قرب أو مما يحتاجها وتجوز في المسجد فلا تنافي حقيقة الاعتكاف؛ ولأن اشتراط ذلك في المرض كاشتراط التحلل من الإحرام بالمرض والإحصار وغيره.

الصورة الثانية: اشتراط الخروج للتجارة، أو التكسب بالصنعة في المسجد، أو الخروج لما شاء، **فالحكم**: لا يصح، **والدليل**: لأن ذلك ينافي الاعتكاف صورة ومعنى، كشرط ترك الإقامة بالمسجد، وكالوقف لا يصح فيه شرط ما ينافيه.

(١٢٩٢) س/ ما الحكم فيمن وطئ زوجته أو أنزل بمباشرة في اعتكافه؟ مع الدليل؟

أولا الحكم التكليفي: فعله حرام، **والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾.

ثانيا الحكم الوضعي: إذا وطئ أو أنزل بمباشرة بطل اعتكافه، ولو ناسيا -فخرج بذلك إذا أنزل بتكرار النظر-، وعليه كفارة يمين لا كفارة ظهار إذا كان الاعتكاف منذورا؛ **والدليل على لزوم الكفارة**: لإفساده نذره، **والدليل على البطلان**: عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: "إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه واستأنف" أخرجه ابن أبي شيبة [٩٦٨٠]، وعبدالرزاق [٨٠٨١].

فائدة: قال المجد في المحرر (١/ ٢٣٢): "وإن وطيء في الفرج، أو أنزل بمباشرة، أو شرب ما أسكره، أو خرج لما له منه بد بطل اعتكافه، ولزمته كفارة إن كان نذرا معينا، وهل يبني؟ أو يستأنف؟ على وجهين، وإن لم يكن معينا لزمه الاستئناف بلا كفارة" وبذلك يتضح أن الكفارة إنما تلزمه إذا كان نذرا معينا، فعبارة المؤلف تحتاج لقيد.

وقال المرداوي في الإنصاف (٣/ ٣٨١): "قوله: (**إلا لترك نذره**) يعني إنما تجب الكفارة لترك النذر لا للوطء، مثل أن يطأ في وقت عين اعتكافه بالنذر".

وفي كشاف القناع (٢/ ٣٦١): "(**ولا كفارة للوطء**) لعدم النص والقياس لا يقتضيه (**بل**) عليه الكفارة (**لإفساد نذره**) إذا كان معينا، وهو كفارة يمين".

(١٢٩٣) تقدم الكلام عن هذه المسألة قريبا.

(**ويستحب اشتغاله بالقرب**) من صلاة، وقراءة، وذكر، ونحوها (**واجتناب ما لا يعنيه**) -بفتح الياء- أي: يهمه، لقوله ﷺ: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"(١٢٩٤).

ولا بأس: أن تزوره زوجته في المسجد، وتتحدث معه، وتصلح رأسه، أو غيره ما لم يتلذذ بشيء منها(١٢٩٥).

وله: أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر(١٢٩٦).

ويكره: الصمت إلى الليل، وإن نذره لم يف به(١٢٩٧).

(١٢٩٤) س/ اذكر بعض ما يستحب للمعتكف فعله في معتكفه؟

يستحب للمعتكف فعل الطاعات في الجملة، ومن الطاعات ما يلي:

١- الصلاة.

٢- قراءة القرآن.

٣- الذكر.

٤- اجتناب ما لا يعنيه.

(١٢٩٥) س/ ما حكم زيارة الزوجة لزوجها في المسجد؟ مع الدليل؟

الحكم: يجوز لها أن تزوره، وتتحدث معه، وتصلح رأسه، أو لبسه بشرط ألا يكون بلذة.

الأدلة:

١- عن صفية بنت حيي، قالت: "كان رسول الله ﷺ معتكفا، فأتيته أزوره ليلا، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: على رسلكما إنها صفية بنت حيي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءا" أخرجه البخاري [٣٢٨١]، ومسلم [٢١٧٥].

٢- عن عائشة رضي الله عنها: "أنها كانت ترجل النبي ﷺ، وهي حائض وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه" أخرجه البخاري [٢٠٤٦].

(١٢٩٦) س/ ما حكم أن يتحدث المعتكف مع من يأتيه؟ مع الدليل؟

الحكم: له أن يتحدث ما لم يكثر، **والدليل** كأدلة جواب السؤال السابق.

(١٢٩٧) س/ ما حكم الصيام بالسكوت؟ مع الدليل؟

الحكم: يكره له الصمت إلى الليل، وإن نذره لم يف به.

الأدلة:

١- عن ابن عباس، قال: "بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه" أخرجه البخاري [٦٧٠٤].

٢- عن قيس بن أبي حازم، قال: "دخل أبو بكر على امرأة من أحمس، يقال لها زينب، فرآها لا تكلم، فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجت مصمتة، قال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل؛ هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت، فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين، قالت: أي المهاجرين؟ قال: من قريش، قالت: من أي قريش أنت؟ قال: إنك لسؤول، أنا أبو بكر، قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم، قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف، يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى، قال: فهم أولئك على الناس" أخرجه البخاري [٣٨٣٤].

٣- عن علي رضي الله عنه، قال: "حفظت عن رسول الله ﷺ: لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل" أخرجه أبو داود [٢٨٧٣].

٤- لأنه نذر فعلا منهيًا عنه، فلم يلزمه، كنذر المباشرة في المسجد.

ودليل من ترك التحريم إلى الكراهة الأدلة التي حثت على الصمت:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه" أخرجه البخاري [٦٤٧٥]، ومسلم [٤٧].

٢- عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صمت نجا" أخرجه الترمذي [٢٥٠١]، وقال: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة".

تتمة:

قال في كشاف القناع (٢/ ٣٦٢): "(**وليس الصمت من شريعة الإسلام، قال ابن عقيل: يكره الصمت إلى الليل**) و(**قال الموفق والمجد: ظاهر الأخبار تحريمه، وجزم به في الكافي**) قال في الاختيارات: والتحقيق في الصمت أنه إن طال حتى تضمن ترك الكلام الواجب صار حراما، كما قال الصديق، وكذا أن تعتد بالصمت عن الكلام المستحب، والكلام المحرم يجب الصمت عنه، وفضول الكلام ينبغي الصمت عنها (**وإن نذره**) أي: الصمت (**لم يف به**) لحديث علي قال: حفظت من النبي ﷺ أنه قال: لا صمات يوم إلى الليل، رواه أبو داود.

وينبغي لم قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لاسيما إن كان صائما[1298].

وعن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد ولا يستظل، ولا يتكلم وأن يصوم فقال ﷺ: مروه فليستظل وليتكلم وليقعد وليتم صومه، رواه البخاري، وابن ماجه وأبو داود، ودخل أبو بكر على امرأة من أحمس، يقال لها: زينب فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ فقالوا: حجت مصمتة، فقال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت، رواه البخاري، ويجمع بين قول الصديق هذا وقوله: من صمت نجا، بأن قوله الثاني محمول على الصمت عما لا يعنيه، كما قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]".

قال في شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٥٠٨): "**(ويكره الصمت إلى الليل، وإن نذره)** أي: الصمت **(لم يف به)** لحديث علي: لا صمات يوم إلى الليل، رواه أبو داود".

(١٢٩٨) س/ هل يجوز لمن قصد مسجدا أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه؟ مع الدليل؟

ينبغي له أن ينوي الاعتكاف لا سيما إذا كان صائما، ولا يشترط فيه طول المدة.

الدليل:

١- عن يعلى بن أمية، قال: "إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف" أخرجه عبدالرزاق [٨٠٠٦].

٢- لأن الاعتكاف لم يرد ما يحدده في الشرع.

ولا يجوز البيع ولا الشراء فيه للمعتكف وغيره ولا يصح[1299] .[1300]

(١٢٩٩) س/ ما حكم البيع، والشراء في المسجد؟ وهل يختلف الحكم إذا كان أحدهما أو كلاهما معتكفا أو لم يكونا معتكفين؟ مع الدليل؟

أولا الحكم التكليفي: حرام، ولا فرق بين المعتكف وغيره.

ثانيا الحكم الوضعي للبيع والاعتكاف:

حكم البيع: باطل، ولا يصح.

حكم الاعتكاف: لا يبطل بذلك كما صرح به في الإقناع.

الأدلة:

١- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك" أخرجه الترمذي [١٣٢١]، وقال: "حديث أبي هريرة حديث حسن غريب".

٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: "أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة" أخرجه أبو داود [١٠٧٩].

تتمة: قال في كشاف القناع: (٢/ ٣٦٢) "**(ولا يبيع)** المعتكف **(ولا يشتري إلا ما لا بد له منه: طعام أو نحو ذلك)** خارج المسجد من غير أن يقف، أو يعرج لذلك كما تقدم، ويأتي البيع والشراء في المسجد".

(١٣٠٠) تتمة يحسن الاطلاع عليها:

قال ابن قدامة في المغني: "فصل: فأما إقراء القرآن، وتدريس العلم ودرسه، ومناظرة الفقهاء ومجالستهم، وكتابة الحديث، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه، فأكثر أصحابنا على أنه لا يستحب، وهو ظاهر كلام أحمد، وقال أبو الحسن الآمدي: في استحباب ذلك روايتان، واختار أبو الخطاب أنه مستحب، إذا قصد به طاعة الله تعالى، لا المباهاة، وهذا مذهب الشافعي؛ لأن ذلك أفضل العبادات، ونفعه يتعدى، فكان أولى من تركه كالصلاة، واحتج أصحابنا بأن النبي ﷺ كان يعتكف، فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به، ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد، فلم يستحب فيها ذلك، كالطواف، وما ذكروه يبطل بعيادة المرضى، وشهود الجنازة، فعلى هذا القول فعله لهذه الأفعال أفضل من الاعتكاف، قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن رجلا يقرئ في المسجد، وهو يريد أن يعتكف، ولعله أن يختم في كل يوم؟ فقال: إذا فعل هذا كان لنفسه، وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره، يقرئ أحب إلي، وسئل:

كتاب المناسك

[تعريف المناسك والحج والعمرة]

جمع منسك - بفتح السين وكسرها - وهو: التعبد، يقال تنسك: تعبد، وغلب إطلاقها على متعبدات الحج، والمنسك في الأصل من النسيكة، وهي الذبيحة(١٣٠١).

(الحَج) - بفتح الحاء في الأشهر عكس شهر ذي الحِجة - فرض سنة تسع من الهجرة(١٣٠٢).

وهو لغة: القصد.

وشرعا: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص(١٣٠٣).

(والعمرة):

لغة: الزيارة.

وشرعا: زيارة البيت على وجه مخصوص(١٣٠٤).

[حكم الحج والعمرة]

وهما: **(واجبان)** لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ ولحديث عائشة: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: "نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه الحج

أيما أحب إليك الاعتكاف؟ أو الخروج إلى عبادان؟ قال: ليس يعدل الجهاد عندي شيء، يعني أن الخروج إلى عبادان أفضل من الاعتكاف".

(١٣٠١) س/ عرف المناسك في اللغة؟

المناسك: جمع منسك، وهو التعبد، يقال: تنسك: تعبد، وغلب إطلاقها على متعبدات الحج، والمنسك في الأصل: من النسيكة، وهي: الذبيحة.

(١٣٠٢) س/ متى فرض الحج؟

فرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة.

(١٣٠٣) س/ عرف الحج في اللغة؟ والاصطلاح؟

في اللغة: القصد.

في الاصطلاح: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص.

(١٣٠٤) س/ عرف العمرة في اللغة؟ والاصطلاح؟

في اللغة: الزيارة.

في الاصطلاح: زيارة البيت على وجه مخصوص.